

شرح التلخيص

للإمام البغوي

تصنيف

زهير الشاذلي و شبيب الأرنؤو

المعهد العلمي بدمشق

الكتاب الإسلامي

شرح السنن

تأليف

الإمام الحديث المفسر الفقيه محيي السنن أبي محمد الحسين بن مسعود لفراد البغوي

(٤٢٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الحادي عشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وَأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت : ص . ب ١١ / ٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا : اسلاميا

دمشق : ص . ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا : اسلاميا

بَابُ التَّامِيرِ فِي الْحَرْبِ وَالسَّفَرِ وَوَصِيَّةِ الْإِبْرَاهِيمَ الْجَمِيشِ

٢٦٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ابن أبي بكر ، نا مغيرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سعيد ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ ، فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

هذا حديث صحيح .

مؤتة مهموزة^(٢) : الأرض التي قتل بها جعفر ، والموتة بغير همز : شبه الجنون .

٢٦٦٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال

(١) البخاري ٣٩٣/٧ في المغازي : باب غزوة مؤتة .

(٢) قال الحافظ : بغير همز لاكثر الرواة ، وبه جزم المبرد ، ومنهم من

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ ،
فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ ، فَمَا يَسُرُّنِي
أَوْ قَالَ : مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، قَالَ : وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذُرِفَانِ » .
هذا حديث صحيح .

قال الإمام : فيه بيان أن التأمير في الحرب مشروع ، وفيه أن
خالد بن الوليد تأمر عليهم بعد ما أُصيب الأمراء من غير تأمير من النبي
ﷺ لمكان الضرورة ، وذلك أنه نظر ، فإذا هو في تغرٍ تخوف لم يأمن
فيه ضياع المسلمين ، فأخذ الراية ، وتولى أمر المسلمين ، ورضيه رسول
الله ﷺ ، فصار هذا أصلاً في كل أمر حدث بما سببته أن يتولاه
الأمّة ، ولم يشهدوه ، وخيف عليه الضياع أن القيام به واجب على من
شده من جماعة المسلمين ، وإن لم يتقدم منهم في ذلك ، وكذلك إن

همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس ، وحكى صاحب « الوافي »
الوجهين . وأما الموتة التي ورد الاستعاذة منها ، وفسرت بالجنون . فبني
بغير همز .

(١) البخاري ١٢٥/٦ في الجهاد : باب من تأمر في الحرب من غير
إمرة . وباب تمنى الشهادة . وفي الجنائز : باب الرجل ينمى إلى أهل
الميت نفسه ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب خالد بن الوليد . وفي
المغازي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

وقع ذلك في واحد خاص ، نحو أن يموت رجلٌ بفلاةٍ ، فإن علي من شدة حفظ ماله ، وإيصاله إلى أهله ، وإن لم يُوص به ، كما يجب عليه تكفينه ، وتجهيزه ، لأن أمر الدين على التعاون ، والتناصر ، هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله .

قال : وفيه دليل على أن الإمام الذي ليس فوقه يدٌ ، له أن يحكم لنفسه ، ولولده بثل ما يحكم لغيره ، وأن له أن يعقد النكاح لنفسه على وليته ، وأن يقطع السارق إذا سرق من ماله ، كما فعل أبو بكر بالذي سرق الحلي من بيته .

وفيه أيضاً جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرايط ، قال الإمام : يعني قول النبي ﷺ : « إن قُتِلَ زيدٌ ، فجعفر ، وإن قُتِلَ جعفر ، فعبد الله بن رواحة ، علق إماره جعفر بقتل زيد ، وإماره عبد الله بن رواحة بقتل جعفر .

٢٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن مفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْ جَيْشٍ ، أَوْ صَاهُ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالَ
فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمُهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ
مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ
يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ
نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى
إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ،
فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ ، وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ ،
فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى
حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ " ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع .

(١) أبو داود ٢٦١٢ ، في الجهاد : باب في دعاء المشركين ، ومسلم

١٧٣١١ ، في الجهاد والسر : باب تأمير الامراء على البعوث .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على فوائد ، وعدة أحكام :

أحدها : التأمير في الحرب ، فينبغي للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمر عليهم أميراً ، ويأمرهم بطاعته حتى لا يختلف أمرهم ، وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة إلى سفر فليؤمروا أحدهم » ، وعن أبي الأحوص عن عبادة قال : « إذا كنتم ثلاثة في سفر ، فأمروا أحدهم » ، وإنما أمرهم بذلك ، ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرق بهم الرأي ، فيعملهم ذلك على الخلاف ، والشقاق .

وفي الحديث دليل على أنه لا يُقاتل المشركين إلا بعد دعائهم إلى الإسلام ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال مالك : لا يقاتلون حتى يدعوا ، ويؤذنوا ، وذهب جماعة إلى أنهم يقاتلون قبل الدعوة ، والدعوة استخباب ، لأن الدعوة قد بلغتهم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتج الشافعي بقتل ابن أبي

(۱) أخرجه أبو داود (۲۶۰۸) في الجهاد : باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، وسنده حسن .

(۲) ذكره الهيثمي في « المجمع » ۲۵۵/۵ ، ۲۵۶ من رواية الطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن عمر رواه البزار ص ۱۸۱ من زوائد مسنده للحافظ ابن حجر ، وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : ورجالهم رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة ، وعن ابن عمر رواه أيضاً البزار ص ۱۹۱ وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : ورجالهم رجال الصحيح خلا عيسى بن مرحوم وهو ثقة .

الحقّيق^(١) ، وأيضاً رُوي عن أنسٍ أن النبي ﷺ كان يُغيرُ عند صلاة الصبح ، فإذا سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار^(٢) ، وأغار على بني المصطلق وهم غارون^(٣) وقال عليه السلام لأسماء : « أغر على أبنی صباحاً وحرّق^(٤) » فثبت بهذه الأحاديث أن تقديم الدعوة ليس بشرط إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك .

فأما من لم تبلغه الدعوة من الكفار من بعدت داره ، ونأى عمله ، فإنه لا يُقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قُتل منهم واحدٌ قبل الدعوة فتجب فيه الكفارة والدية ، وفي وجوب القود اختلاف بين أهل العلم ، وقال سعيد بن جبیر في قوله عز وجل : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) [العنكبوت : ٤٦] : أهل الحرب أذعوم فإن أبوا ، فجادلهم بالسيف .

وقوله : « فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين » أراد من مال الفيء ، وذلك أن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم ، وهجروها في الله ، واختاروا المدينة داراً ووطناً ، ولم يكن

(١) هو في «الصحيح» ٢٦٣/٧ . ٢٦٥ من حديث البراء بن عازب .
(٢) أخرجه البخاري ٧٣/٢ . ومسلم ٣٨٢ ، في الصلاة ، وأبو داود (٢٦٣٤) في الجهاد : باب في دعاء المشركين .

(٣) مسفق عليه من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٦١٦١ في الجهاد : باب في الحرق في بلاد العدو . وابن ماجه ٢٨٤٣ ، في الجهاد : باب التحريق بأرض العدو ، وفي سننه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وباقي رجاله ثقات . وابن أبي بوريه حبلی : موضع بين الرملة وعسقلان .

لأكثرهم بازرع ، ولا ضرع ، وكان رسول الله ﷺ يُنفق عليهم من مال الفقيه ، وإذا دُعوا إلى الجهاد ، لا يتخلفون عنه ، ولم يكن تُعراب ، وسكان البلد في الفقيه نصيب إلا من شهد الواقعة منهم ، فله سهمه ، ومن لم يخرج منهم في البعث ، فلا شيء له من الفقيه ، ولا عتب عليه في التخلف ما دام في المجاهدين كفاية .

وقوله : « وعلمهم ما على المهاجرين ، أي : من النفير أي وقت دُعوا إليه .

وقوله : « فإن هم أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك ، كتابي أو غير كتابي ، مثل عبدة الشمس والنيران ، والأوثان إذا أعطوها ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك : أنه تقبل الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً إلا المرتدة ، قال المغيرة ابن شعبه لعامل كسرى : أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يُر مثله قط ، ومن بقي منا ملك رقابكم^(١) ، وعن أبي وائل قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران في ملأ فارس : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم ، فأعطوا الجزية عن يدي وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم ، فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله ، كما تحب فارس الخمر ، والسلام على

(١) أخرجه البخاري ٦/١٩٠ .

من اتبع الهدى (۱) .

وقوله : « فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، يعني : إذا قبلوا الجزية ، دخلوا في ذمة المسلمين يجب الكف عنهم قتلاً ، واسترقاقاً ، والذب عنهم . قال عمر رضي الله عنه في وصيته : أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين ، والأنصار ، أوصيه بنعمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم .

وذهب قوم إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس سواء كانوا عرباً ، أو عجماً ، ولا تقبل من أهل الأوثان بحال ، وإليه ذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : تقبل من أهل الكتاب على العموم ، وتقبل من مشركي العجم ، ولا تقبل من مشركي العرب ، وقال أبو يوسف : لا تقبل من العربي ، كتابياً كان ، أو مشركاً ، وتقبل من العجمي ، كتابياً كان أو مشركاً . قال الشافعي : ولولا أن نأثم بتعني باطل ، وددنا أن لا يجري على عربي صغار ، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم به . وروى أن النبي ﷺ أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل من غسان ، أو كيندة ، ومن أهل ذمة اليمن ، وعامتهم عرب (۲) .

(۱) ذكره بنحوه أبو عبيد في « الاموال » ص ۳۳ ، ۳۴ من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي .
(۲) أخرجه أبو داود (۳۰۳۷) في الخراج : باب في أخذ الجزية من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فاخذ ، فاتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ، ورجاله ثقات إلا ان فيه تدليس ابن اسحاق وأخرجه السيهمي ۱۸۷/۹ من حديث ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبدالله بن ابي =

۲۶۶۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد ابن عيسى الطرسومي ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث بن سعد ، عن جوير بن حازم ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا وَلِيدًا ، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ مَدِينَةٍ ، أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ يُعْطُونَكُمْ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ . »

= بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا . . . وفيه : ثم إن خالدًا قدم بالاكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقت له دمه . وصالحه على الجزية ، وخلق سبيله ، فرجع إلى قريته ، وهو منقطع وانظر « الاموال » ص ۲۶ ، ۳۱ باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب ، وسنن السهقي ۱۸۶/۹ ، ۱۸۸ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن ججاج بن الشاعر ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة .

قال الإمام : نساء أهل الحرب وصيانتهم لا يجوز قتلهم بعد الإِسار ، لأنهم صاروا أرقاء بنفس الأَمْرِ ، فهم غنِمة للمسلمين ، ولا يجوز أيضاً قصد قتلهم قبل الأَسْر ، فإن قاتلوا ، دُفِعوا ولو بالقتل ، وكذلك إذا اختلط نساء أهل الحرب وصيانتهم بالمقاتلة منهم ، ولا يوصل إلى المقاتلة إلا بقتل النساء والصبيان ، فإنهم لا يُجَاشُونَ ، وكذلك يجوز البيات وإن كان ذلك يأتي على النساء والصبيان .

واختلفوا في الشيوخ ، والزَمَنِي ، والعميان والرهبان ، والعُصفاء فذهب قوم إلى أنهم لا يُقتلون ، وهو قول مالك ، والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن الصَّدِيق أنه نهى عن قتلهم ، وذهب قوم إلى أنهم يُقتلون ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوله ، وقال : إنه نهى أبو بكر عن قتلهم لِيَشْتَغَلُوا بِالْأَمْرِ ، وهو قتل المقاتلة ، ولا يَتَشَاغَلُوا بِالْمَقَامِ عَلَى الصَّوَامِعِ عَنِ الْحَرْبِ ، كما رُوي أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة ، ولم يكن ذلك على وجه التحريم ، وقد حضر النبي ﷺ وهو يقطع نخل بني النضير ، ولكن نهى عن قطعها لِيَشْتَغَلُوا بِالْقِتَالِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ ، أو لأن النبي ﷺ كان قد وعد لهم فتح الشام ، فأراد بقاء نفعها للمسلمين ، فأما الشاب المريض ، فيقتل بالاتفاق .

(۱) (۱۷۳۱) (۴) في الجهاد : باب تأمير الامراء الامراء على البعوث .

الغزو بالنساء

٢٦٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن خالد بن ذكوان

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ ، وَتَخْدُمُهُمْ ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .
هذا حديث صحيح (١) .

وصح عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ أخلفهمُ في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى (٢) .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا ، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى (٣) .

قال الإمام : في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم ، أو خاف فينتهننَّ لجمالهنَّ ، وحادثة أسنانهنَّ ، فلا يخرجُ بهنَّ ، وقد

(١) البخاري ٦٠/٦ في الجهاد : باب رد النساء والجرحى والقَتلى .

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) في الجهاد : باب النساء الغازيات يرضخ

لهن ولا يسمن .

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد : باب غزوة النساء مع

الرجال . وأبو داود (٢٥٣١) في الجهاد : باب في النساء يفزين .

رُوي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردّهين^(۱) . فيشبه أن يكون ردهُ إياهن لأحد هذين المضيئين .

باب

أخذ الجمل

۲۶۷۱ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا محمد ابن رمح بن المهاجر بن المحرز بن سالم النجبي المصري ، نا الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَفْلَةٌ كَفَزْوَةٌ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْغَازِي
أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي »^(۲) .

قوله : « قفلة كفزوة » قال أبو سليمان الخطابي : هذا يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد به القفول عن الغزو ، والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله

(۱) انظر « مجمع الزوائد » ۳۲۳/۵

(۲) واخرجه احمد (۶۶۲۴) و (۶۶۲۵) ، و ابو داود (۲۴۸۷) و (۲۵۲۶) وإسناده صحيح ، وروى القسم الأول منه الحاكم ۷۳/۲ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ووقع في رواية الحاكم : « عن ابن شفي ، عن عبد الله بن عمرو » بحذف « عن أبيه » وهو خطأ .

إلى الجهاد ، وذلك لأن تجهيز الغازي يضره بأهله ، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم ، واستجهام للنفس ، واستعداد بالقوة للعدو .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بذلك التعقيب ، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً ، وإن لم يلق عدواً ، وقد يفعل الجيش ذلك لأحد أمرين : أحدهما : أن العدو إذا رأوه قد انصرفوا عن ساحتهم آمنوا ، فخرجوا من مكانهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو ، نالوا الفروضة منهم ، فأغاروا عليهم . والآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم ، فيوقعوا بهم وهم غارون ، فربما استظهر الجيش ، أو بعضهم بالرجوع على أدرابهم ينقضون الطريق ، فإن كان من العدو طلب ، كانوا مستعدين للقائهم .

قال الإمام : وقد صح عن أنس ، عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرضتهم ثلاثاً (۱) .

قوله : « للباعل أجره وأجر الغازي » فيه ترغيب للباعل ورخصة للمبعول له . واختلف أهل العلم في جواز أخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوزوه قوم ، روي عن ابن عمر أنه قال : أرى الغازي يبيع غزوه ، وأرى هذا يغير من غزوه ، وكرهه علقمة ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجعل ، فإن أخذه ، فعليه رده ، وقال النخعي : لا بأس بالإعطاء ، وأكره الأخذ .

(۱) أخرجه البخاري ۱۲۶/۶ في الجهاد : باب من غلب العدو ، فأقام على عرضتهم ثلاثاً ، وفي المغازي : باب قتل أبي جهل .

واختلف أهل العلم في الأجير للعمل ، وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يُسهم له ؟ فقد قيل : لا يسهم له ، قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجره عمله ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحد أقوال الشافعي . وقيل : يُرضخ له ، وقيل : يسهم له إذا قاتل ، فإن لم يُقاتل ، فلا سهم له ، وهو قول الثوري ، وأحد أقوال الشافعي ، وقال مالك ، وأحمد : يسهم له ، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وقيل : يخير بين الأجرة والسهم ، فإن ترك أجره عمله ، فله السهم ، وإن طلب الأجرة ، فلا سهم له .

وقد روي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني^(١) ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يعلى بن مُنية قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمت أجيراً يكفيني ، وأجري له سهمي ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل ، أتاني ، فقال : ما أدري ما السَّهَانُ فسم لي شيئاً ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فبعت النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى^(٢) ،

فأما إذا استؤجر الرجل للجهاد ، فالإجارة باطلة ، وإذا حضر الواقعة ، فلا سهم له ، لأنه يعمل لغيره ، وقيل : يستحق السهم ، لأن جهاده يقع عن نفسه .

(١) بفتح السين المهملة نسبة الى سيبان : بطن من حمير ، ووقع في الاصول بالشين المعجمة وهو تصحيف .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) في الجهاد : باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة وإسناده صحيح .

ولو أسلم كافر ، فالتحق بصف المسلمين ، يستحق السهم ، وإذا أفلت
أسير من أيدي الكفار ، فحضر القتال ، فإن قاتل ، يستحق السهم ، وإن
لم يقاتل ، فقد قيل : يُسهم له ، وقيل : لا يُسهم .
ومن حضر دار الحرب تاجراً ، فحضر الوقعة ، فإن لم يقاتل
فلا سهم له ، وإن قاتل ، فقد قيل : يُسهم له ، وقيل : لا يُسهم ،
أما إذا حضر مجاهداً ، وحمل معه مالا يتجبر فيه ، فيستحق السهم ،
وإن لم يقاتل ، ويجوز استتجارُ الذمي على الجهاد ، لأنه لا يُفترض عليه
بحضوره الوقعة بخلاف المسلم .

ولو غزا رجلٌ على فرس استأجره ، يجوز ويستحق السهم ، ويكون
للمتأجر ، وعليه الأجر الكراء .

وروي عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِصْرَ أَخِيهِ عَلِيٍّ أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ ، وَلَنَا
النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النِّصْلُ وَالرِّيشُ ، وَالْآخِرُ الْقِدْحُ (۱) .
أراد بالنَّصْرِ : البعير المهزول . ففيه دليل على أنه لو اكتوى فرساً ،
أو بعيراً للغزو على أن للمكثري سهم المكثري من الغنيمة ، أو نصف
ما يغنم ، أو ثلثه على ما يتشارطان أنه يجوز ، وإليه ذهب الأوزاعي ،
وأحمد . وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف ، فبلغ سهم الفرس
أربعمئة دينار ، فأخذ مائتين ، وأعطى صاحبه مائتين . ولم يجوزهُ أكثر
الفقهاء لجهالة العوض ، وأوجبوا على المكثري إذا استعمله أجر المثل .

وقوله : « وإن كان أحدنا ليطير له النصل ، أي : يصيبه في
القمة ، يقال : طار لفلان النصف ، وافلان الثلث : إذا وقع له ذلك

(۱) أخرجه أبو داود (۳۶۱) و (۳۷۱) في الطهارة : باب ما نهى عنه
أن يسنحى به . وإسناده صحيح .
شرح السبع ۱ : ۲۰۰

في القسمة . والقِدْحُ : خشبُ السهم قبل أن يُرَاشَ ، ويُركَّب فيه النُّصْلُ .

وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتل القسمة ، كان له ذلك ما دام ينتفع بما يخصه منه ، وإن قلَّ ، وذلك لأن القِدْح قد ينتفع به عربياً من الريش والنصل ، وكذلك ينتفع بالريش والنصل ، وإن لم يكونا مركبين في قِدْح ، فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء كاللؤلؤة ، والشيء الذي إذا فُرق بين أجزائه ، بطلت منفعتُهُ فلا تجب المقاسمة فيه ، لأنه إضاعة المال ، بل يبيعونه ، ويقسمون ثمنه .

قال الإمام : أما تجهيز الغزاة وإعانتهم بالمال ، فبجائز ، قال النبي ﷺ :
« من جهز غازياً في سبيل الله ، فقد غزا »^(١) .

وقال مجاهد : قلت لابن عمر : أريد الغزو ، قال : إني أحبُّ أن أعينك بطائفة من مالي ، قلت : ومع الله علي ، قال : إن غناك لك ، وإني أحبُّ أن يكون من مالي في هذا الوجه .

باب

منى بخرج الى السفر

٢٦٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله

(١) أخرجه البخاري ٣٦/٦ ، ٣٧٠ في الجهاد : باب فضل من جهز غازياً . ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة : باب فضل إعانة الفاري في سبيل الله .

ابن محمد ، نا هشام ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .^(۱)
هذا حديث صحيح .

قال الإمام : ويكره سير أول الليل ، لما روي عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ : « لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ جُنُودَهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ »^(۲) . الفواشي : جمع الفاشية ، وهي : كل
ما ينتشر من المال كالغنم والإبل ، يقال : أفضى الرجل : إذا كثرت
فواشيه ، وفحمة العشاء : إقبال ظلمته ، شبه عواده بالفحم .

وروي عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ »^(۳) .

باب

الربط

۳۶۷۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا عبد الرحمن بن أبي
شريع ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة وهشيم

(۱) البخاري ۸۰/۶ في الجهاد : باب من أراد غزوة فوري بغيرها ،
ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس .
(۲) أخرجه مسلم ۲۰۱۳۱ في الأشربة : باب الأمر بتغطية الأبناء .
(۳) أخرجه أبو داود (۲۵۷۱) في الجهاد : باب في الدلجة . وفي سننه
ضعف . لكن له طريق آخر يتقوى به . صححه الحاكم ۱/۴۴۵ . ووافقه =

عن يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد

عَنْ صَخْرِ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ
لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

وزاد بعضهم في الحديث عن هشيم : وكان يعني رسول الله
ﷺ إذا بعث مربية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار . وكان صخر رجلاً
قاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فكثر ماله (١) .

باب

كراهية السفر وعمره

٢٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد

= الذهبي وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٦/٥ والبيهقي ٢٥٦/٥
من طريق رويم بن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب
أخبرني انس بن مالك . . وسنده صحيح . وله شاهد من حديث عبدالله بن
مفضل عند الطبراني قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٣١٣ رجاله ثقات وآخر
عن خالد بن معدان عن أبيه رواد الطبراني ورجال الصحيح .

(١) حديث صحيح وأخرجه الدارمي ٢/٢١٤ وأبو داود (٢٦٠٦) في
الجهاد : باب الإبكار في السفر . والترمذي ١٢١٢ في البيوع :
باب ما جاء في النكاح في التجارة . وابن ماجه ٢٢٣٦ في
التجارات : باب ما روي من البركة في البكور . وأحمد ٤١٦/٣
و٤١٧ و٤٣١ و٤٣٢ و ٣٨٤/٤ و ٣٩٠ و ٣٩١ كلهم من حديث يعلى بن
عطاء ، عن عمارة بن حديد . عن صخر الغامدي . وعمارة بن حديد قال ابن
زرعة : لا يعرف . وقال أبو حاتم : مجبول . وقال ابن المديني : لا أعلم
أحدًا روى عنه غير يعلى بن عطاء . وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن
الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح لشواهده ، منها حديث علي
عند عبدالله بن الإمام أحمد (١٣١٩) . (١٣٢٢) و (١٣٢٨) و (١٣٣٨) وسنده

ابن محمد بن محمد بن سنان المقرئ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد
ابن يحيى الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ،
نا يحيى بن الربيع المكي بمكة حرمها الله سنة تسع وخمسين ومائتين ،
نا سفيان بن عيينة ، عن عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر - عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَوْ عَلِمَ مِنَ
الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَوَحْدَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(۱) عن أبي نعيم ، عن عاصم .

۲۶۷۵ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ ،
وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »^(۲) .

هذا حديث حسن .

ضعيف . وحديث أبي هريرة وابن عمر ابن ماجه ۱۲۲۲۷: ۱۲۲۲۷ ، وسندهما
ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود وبرد بن عبد الله وابن عباس وجابر . وعبد الله بن
سلام . والنواس بن سميان . وعمران بن حصين . وكنيا ضعاف . لكن بسجرتنا
صح الحديث . وقد اعتنى الحافظ المنذري بجمع طرفه . فيبلغ عدد من
جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا .

(۱) هو في « صحيحه » ۹۶/۶ في الجهاد : باب السير ووحده .
(۲) « الموطأ » ۹۷۸/۲ في الاستئذان : باب ما جاء في الرحلة من
السفر للرجال والنساء . وسنده حسن . وصححه ابن خزيمة والحاكم .
وأخرجه أبو داود ۲۶۰۷ ، في الجهاد : باب الرجل سافر ووحده .
والترمذي ۱۶۷۴ ، في الجهاد : باب ما جاء في كراهة ان يسافر
الرجل ووحده .

قال أبو سليمان الخطابي : معناه - والله أعلم - أن التفرد والنهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ، ف قيل على هذا : إن فاعله شيطان . قال الإمام : معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مُرسلاً عن رسول الله ﷺ : « الشيطان يَهْمُ بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهْم بهم »^(۱) ، وروى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من مرَّهٌ بِجَبْحَةِ الجَنَّةِ ، فليزَم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفرد ، وهو من الاثنین أبعد »^(۲) .

وروي عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده : رأيتم إن مات ، من أسأل عنه ؟ قال الخطابي : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ، ودفنه ، وتجهيزه ، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره عليهم ، ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا ، وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحظ فيها .

۲۶۷۶ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد

(۱) أخرجه مالك ۹۷۸/۲ . ونقل الزرقاني في « شرح الموطأ » ۴ / ۲۱ عن ابن عبد البر أنه مرسل بانفاق رواية الموطأ ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

(۲) قطعة من حديث طویل أخرجه أحمد (۱۱۴) و (۱۷۷) ، والترمذي (۲۱۶۶) في الفتن : باب ماجاء في لزوم الجماعة ، والحاكم ۱۱۴/۱ ، وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ،
نا علي بن يحيى القطان ، نا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا ابن عجلان ، عن
نافع ، عن أبي سلمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ حَاتِمٌ مَرَّةً : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي
سَفَرٍ ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ » .

قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ : فَأَنْتَ أَمِيرُنَا ؟

قال رحمه الله : وإنما أمر بذلك ، لأنهم إذا صدروا عن رأي واحد
يكون ذلك أبعد من وقوع الاختلاف بينهم .

باب

الخدم في السفر

۲۶۷۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ،
نا يعقوب ، عن عمرو بن أبي عمرو

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي سَلْحَةَ :
« التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ »

(۱) إسناده حسن . واخرجه أبو داود ۲۶۰۸ ، وقد تقدم في الصفحة

۲۰۹ من الجزء العاشر من حديث أبي سعيد .

فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِي فِي وَأَنَا غُلَامٌ رَأَيْتُ الْحُلْمَ ،
 فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا
 يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ
 وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ^(۱) الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ
 الرِّجَالِ ، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ، ذُكِرَ
 لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ،
 وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ،
 فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ ، حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ
 صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « آذِنُ مَنْ حَوْلَكَ ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُحَوِّي^(۲) لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ،
 فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ ، فسيرنا حتى

(۱) اصل الضلع وهو بفتح الضاد واللام : الاعوجاج ، يقال : ضلع
 بفتح اللام بضم اللام ، أي : مال . والمراد هنا : نقل الدين وشدته وذلك حيث
 لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سماع المطالبة .

(۲) أي جعل لها حوبة تتركب عليها وهي كساء ونحوه يحشى بشيء
 ويدار حول سنام البعير . وهي بالتشديد ، وحكي التخفيف ، والجمع
 الحوايا .

أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَظَرَ إِلَى أَحَدٍ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »^(١١) ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا بِمِثْلِ مَا أُحْرِمُ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِيهِمْ »^(١٢) .
هذا حديث صحيح

بَاب

كراهية الجرس في السفر

٢٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١٣) عن أبي كامل ، عن بشر بن المفضل ، عن سهيل .

(١١) هو على المجاز . والمراد أهل أحد . على حد . وأسأل القرنة .
(١٢) البخاري ٦/٦٤ في الجهاد : باب من غزا بصبي للخدمة . وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » وفي المغاري : باب أحد جبل يحبنا ونحبه . وفي الأطعمة : باب الحيس . وفي الدعوات : باب التعوذ من غلبة الرجال . وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .
(١٣) (٢١١٣١) في اللباس والزينة : باب كراهة الكلب والجرس في السفر .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الجرس مزامير الشيطان » (۱) .

وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراساً في رجل ابنة الزبير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مع كل جرس شيطاناً » (۲) .
وروي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل ، فقالت عائشة : أخرجوا عني مفرقة الملائكة ، وعن أم سلمة قالت : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس .

باب

قطع القمطر والودونار

۲۶۷۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ : « لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ

(۱) أخرجه مسلم (۲۱۱۴) .

(۲) أخرجه أبو داود (۴۲۳۰) في الخاتم : باب ما جاء في الجلاجل

وسنده ضعيف .

باب

الردف على الدابة

٢٦٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكبة ، وأردف وراءه أسامة ابن زيد .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن أبي اليان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وُروى عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير ، فيزجي الضيف ، ويُردف ، ويدعو لهم (٢) .

(١) البخاري ١٧٣/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب ١ ولسمعن من الذين أتوا الكتاب . . . وفي المرضى : باب عيادة المريض ركبوا ماشياً أو ردفاً على الحمار . وفي اللباس : باب الارتداف على الدابة . وفي الأدب : باب كنية المشرك . وفي الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه خلطاء من المسلمين والمشركين . وفي الجهاد : باب الردف على الحمار . وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد : باب في لزوم الساقة . ورجاله ثقات إلا أن الزبير مدلس وقد عنعن .

٢٦٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل بن فضالة المصري ، عن عياض بن عباس القتيبي ، أن شميم بن بيتان ، أخبره عن شيبان القتيبي^(١)

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ
أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ
دَابَّةٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ »^(٢) .

وفسروا نفيه عن عقد اللحية على وجهين : أحدهما : ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحية في الحروب ، وذلك من زي الأعاجم ، يفتلون بها ، ويعقدونها ، وقيل : معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد ، وهي عادة أهل التوضيع^(٣) ، وقيل في تأويل النهي عن تقليد الحيل الأوطار ، أي : لا تطلبوا عليها الذحول التي وتوتم بها في الجاهلية ، ولا تركضوها في درك الثأر على تلك العادة .

(١) سقط من (١) من قوله « أن شميم ... إلى هنا » .

(٢) أبو داود (٣٦) و (٣٧) . وسنده صحيح ، فقد تابع شيبان القتيبي

في الرواية الثانية أبو سالم الجيشاني وقد مر في الصفحة (١٧) .

(٣) أي : النخيث ، يقال : فلان موضع ، وفي كلامه توضيع ، أي :

نخيث .

باب

الارتداد على الدابة

٢٦٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن أبي البيان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وروي عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير ، فيزجي الضعيف ، ويؤردف ، ويدعو لهم^(٢) .

(١) البخاري ١٧٣/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب ا ولسمعن من الذين اوتوا الكتاب . . . وفي المرضي : باب عباده المرضي راكبا وماشيا او ردفا على الحمار . وفي اللباس : باب الارتداد على الدابة . وفي الادب باب كنية المشرك . وفي الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين . وفي الجهاد : باب الردف على الحمار . واخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المنافقين .

(٢) اخرجه ابو داود (٢٦٣٩) في الجهاد : باب في لزوم الساقة ، ورجاله ثقات إلا ان الزبير مدلس وقد عنعن .

قوله : « يزجي الضعيف ، أي : بسوق بهم ، وروى عن أنس .
قال : أقبلنا من خير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله
ﷺ » (۱) .

قال الإمام : وفي الإرداف صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا
أن يأذن ، لما روي عن بُريدة قال : بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه
رجل معه حمار ، فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال
رسول الله ﷺ : « لا ، أنت أحق بصدر دابتك ، إلا أن نجعله لي » قال :
قد جعلته لك فركب (۲) . وهذا حديث غريب . قال محمد بن إسماعيل :
قال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له .

باب

إرداف المرأة

۲۶۸۲ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد

(۱) هو في البخاري ۱۰ / ۳۳۴ في اللباس : باب إرداف المرأة خلف

الرجل .

(۲) حديث صحيح أخرجه أحمد ۵ / ۳۵۳ و أبو داود (۲۵۷۲) في
الجهاد : باب رب الدابة أحق بصدرها ، والترمذي (۲۷۷۴) في الأدب :
باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته كلهم من طريق الحسين بن واقد عن
عبد الله بن بُريدة عن أبيه ، وصححه ابن حبان (۲۰۰۰۱) والحاكم وحسنه
الترمذي . وله شاهد من حديث قيس بن سعد عند أحمد ۶ / ۶ ، ۷ ،
وآخر من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني ، ومن حديث أبي
سعيد عند أحمد أيضا ۳ / ۳۲ ومن حديث عبد الله بن حنظلة عند
الدارمي ۲ / ۲۸۵ .

النعمي ، اخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا بشر بن المفضل ، نا يحيى بن أبي إسحاق

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ ، فَأَلَوِي أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَلَقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا ، فَرَكِبْنَا ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

هذا حديث صحيح (۱) .

(۱) البخاري ۱۰/۴۶۹ في الادب : باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

كراهية الوقوف على الدابة

٢٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السبائي ، عن أبي مریم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَبْشِقُ الْأَنْفُسَ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ^(٢) » .

قال أبو سليمان الخطابي : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان

(١) هو أبو مریم الانصاري او الحضرمي خادم المسجد بدمشق او حمص ، قيل : اسمه عبدالرحمن بن ماعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة وهو ثقة ، ووقع في سنن أبي داود بتحقيق محي الدين عبد الحميد : ابن أبي مریم وهو تحريف .

(٢) أبو داود (٢٥٦٧) في الجهاد : باب في الوقوف على الدابة ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن معاذ بن أنس مرفوعاً بلفظ « اركبوا هذه الدواب سالمة واتدعروها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي » أخرجه أحمد ٢٣٤/٤ والدارمي ٢٨٦/٢ ، وإسناده قوي .

لأرب ، أو بلوغ وطريق لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مُباح ، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى بوجبه ، فيتعبُ الدابة من غير طائل ، وكان مالك يقول : الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة ، والقيام على الأقدام رخصة ، وُروى عن أنس قال : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِحُ حتى نحلَّ الرحال^(۱) يريد : لا نصلي سُبحة الضمى حتى نخطَّ الرحال ، وكان بعض العلماء يستحبُّ أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلفَ الدابة .

باب

بعطي الابل مفراً

۲۶۸۴ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر ابن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ^(۲) .

(۱) أخرجه أبو داود ۱۲۵۵۱ ، وإسناده صحيح .

(۲) هو في صحيح مسلم ۱۹۲۶۱ ، في الإمارة : باب مراعاة مصلحة

الدواب في السير والنهي عن التعرّس في الطريق .

شرح السنن ج ۱ ، ص ۲

هذا حديث صحيح . ورواه مسلم عن قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل يأسناده ، وقال : « في السنة فبادروا بها نقيها »^(١) .

باب

بزل الزاد في السفر

٢٦٨٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا شيان بن فروخ ، نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ، فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ ، فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » ، قَالَ : قَدْ كَرَّ مِنْ أَصْنَافٍ

(١) في (١) و (١) ج (« نقيها » بالباء وهو تصحيف ، وقد علق النووي في شرح مسلم ٦٩/١٣ على هذا الحرف ، فقال : بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ، ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا بالخصب ، فقلوا السير . وتركوها ترعى في بعض النهار ، وفي أثناء السير . فناخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في الفحط ، عجلوا السير ليصلوا المقصد . وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها ضرر . لأنها لا تجد ما ترعى فنضعف ، ويذهب نقيها ، وربما كلت ووقف .

المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(۱) .
هذا حديث صحيح . وروى أن عمر قال : المضعف أمير علي
أصحابه ، يعني في السر ، وأراد بالمضعف : من كانت دابته ضعيفة ،
فهو أمير علي معنى أنهم يسرون بسيره .

باب

العقب

۳۶۸۶ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو هرير بن
محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين
ابن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا عاصم بن بهدلة ،
عن زير .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ
عَلَى بَعِيرٍ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةٌ^(۲)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَا : نَحْنُ نَمشي عَنْكَ ، قَالَ : مَا أَنْتَا

(۱) هو في صحيح مسلم (۱۷۲۹) في اللقطة : باب استجباب الموااساة
بفضول المال .

(۲) أي : نوبته في المشي ، كانوا يتعاقبون البعير يركبون واحدا
بعد واحد .

بِأَقْوَى مِنِّي ، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ^(۱) .

باب

سَفَرُ السَّفَرِ

۲۶۸۷ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته^(۲) ، أخرجه محمد ، عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن مالك .

۲۶۸۸ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلْبُوعِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُخَلْدِيُّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ ، نَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا مَالِكٌ ، عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(۱) إسناده حسن . وأخرجه أحمد (۱۳۹۰۱ و ۲۹۶۵) و (۴۰۰۹۱) و (۴۰۲۹۱) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن ربه بن حبيش ، عن عبدالله بن مسعود ، وذكره في « المجمع » ۶/ ۶۸ ، وزاد نسبه للبخاري ، وقال : وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن ، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح .

(۲) « الموطأ » ۲/ ۹۸۰ في الاستئذان : باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، والبخاري ۹/ ۴۸۲ في الاطعمة : باب ذكر الطعام ، وفي الحج : باب السفر قطعة من العذاب ، وفي الجهاد : باب السرعة في السير ، ومسلم (۱۹۲۷) في الامارة : باب السفر قطعة من العذاب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ ، وَشَرَّابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ، فَلْيُسْرِعِ الْكُرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ » .
 هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « قطعة من العذاب » فيه دليل على تغريب الزاني ، لقوله سبحانه وتعالى : (وليشهد عذابها) والتغريب عذابٌ كالجلد^(۱) . قال الخطابي : وفيه الترغيب في الإقامة ، لثلاث تفرقة الجمعات ، والجماعات ، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات ، وهذا في الأسفار غير الواجبة ، ألا تراه يقول : « فإذا قضى نهمة ، فليعجل إلى أهله » أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة ، أو قلب دون السفر الواجب ، كالحج ، والغزو .

باب

العصر عند لقاء العدو والرهاء

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَأَيُّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ^(۲) مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ) [آل عمران : ۱۴۶] الرِّيبِيُّونَ : هُمُ الْجَمَاعَاتُ

(۱) هذا الاستنباط للخطابي قال ابن حجر والعيني بعد أن نقلاه عنه : ولا يخفى ما فيه .

(۲) بضم القاف وكسر التاء من غير الف ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وأبان والمفضل ، كلاهما عن عاصم ، وقراءة الباقيين اقاتل ، بألف كما في « زاد المسير » ۲/ ۴۷۱ ، ۴۷۲ .

الكثيرة ، الواحد ربي ، والرَّبَّةُ : الجماعة ، قَالَ اللهُ تَعَالَى :
 (فَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ)
 وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا
 رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) الآية [آل عمران : ۱۴۷] .
 وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا
 رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا) الآية : [البقرة : ۲۴۹]
 أَي : أَصِيبْ ، كَمَا يُفْرَغُ الْمَاءُ مِنَ الْإِنَاءِ ، مَعْنَاهُ :
 أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا شَامِلًا ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا) [آل عمران : ۲۰۰]
 قَوْلُهُ : (اصْبِرُوا) قِيلَ : أَي : اثْبُتُوا عَلَى دِينِكُمْ ،
 (وَصَابِرُوا) أَي : صَابِرُوا أَعْدَاءَكُمْ فِي الْجِهَادِ . وَقَالَ
 اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
 يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) [الأنفال : ۶۵] .

قَالَ جَابِرٌ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ^(۱) .
 ۳۶۸۹ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۱۸۵۶) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَايَعَةِ
 الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِتَالِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (۱۸۵۸) مِنْ حَدِيثِ
 مَعْقِلِ بْنِ سَارٍ .

الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله
ابن محمد ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق ، عن موسى بن عقبة

عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ
كَاتِبًا لَهُ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، فَقَرَأَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا ، أَنْتَظَرَ
حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ
فَاصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ، ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَجُرِّي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ
الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،

عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى « ظلال السيوف » الدنو من القرن

حتى يعلوه ظل سيفه ، لا يؤلتي عنه ، ولا يفر منه ، وكل شيء دنا

منك ، فقد أظلك .

(۱) البخاري ۸۵/۶ : باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم
يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وباب الجنة تحت بارقة
السيوف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب : لا تتمنوا لقاء العدو . وفي
التمني : باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم (۱۷۴۲) في الجهاد
وبالسير : باب كراهية تمني لقاء العدو .

قال الإمام : وفي الحديث بيانٌ استحباب القتال بعد الزوال ، وقد روي عن النعمان بن مقرن ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر^(١) .

باب

المكر في الحرب والكذب والخديعة

٢٦٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة ابن الفضل ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه مسلم عن علي بن حنبل ،

١١ . أخرجه أبو داود ١٢٦٥٥ في الجهاد : باب في أي وقت يستحب اللقاء . وإسناده صحيح . وأخرجه البخاري في صحيحه مطولا ١٨٨/٦ .
١٩ . تلفظ لكنني شهدت الفصال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح . وتحضر الصلوات .

(٢) البخاري ١١٠/٦ وفي الجهاد : باب الحرب خدعة . ومسلم (١٧٢٩) في الجهاد : باب جواز الخداع في الحرب . وأخرجه أبو داود (٢٦٢٦) في الجهاد : باب المكر في الحرب . والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد : باب الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب . وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب . والنذب إلى خداع الكفار ، وأن

عن سفیان . ویروی هذا الحرف من ثلاثة أوجه ، أصوبها : "خدعة" بفتح الخاء ، وسكون الدال ، قال أبو العباس أحمد بن يحيى : بلغنا أنها لغة النبي ﷺ . قال الخطابي : معنى الخدعة : أنها مرة واحدة ، أي : إذا خدع المقاتل مرة ، لم يكن لها إقالة ، ويقال : أي : يتقضي أمرها بخدعة واحدة ، ویروی "خدعة" بضم الخاء ، وسكون الدال ، وهي الاسم من الخداع ، كما يقال : هذه لعبة ، ويقال : خدعة ، بضم الخاء ، وفتح الدال ، ومعناها : أنها تخدع الرجال ، وتضليلهم ، ثم لا تفي لهم ، كما يقال : لعبة : إذا كان كثير التلاعب بالأشياء .

وفي الحديث : إباحة الخداع في الحرب ، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور ، وروى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، وكان يقول : " الحرب خدعة" (١) .

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

من لم يتيقظ لذلك ، لم يأمن أن يتعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب . بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة كما قال المنبي .

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٧) في الجهاد : باب المكر في الحرب ،

وإسناده صحيح .

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَنِيهِ .
 حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ
 تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : وَلَمْ
 يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى
 كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ،
 وَأَسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ، وَمَفَازًا ، وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، فَجَلَا
 لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ
 الَّذِي يُرِيدُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، إخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
 عن حجين بن المثنى ، عن ليث .

قوله : وري بغيره ، أي : ستره ، ووهم غيره ، وأصله من
 الورا ، أي : ألقى التبين وراء ظهره . قال الإمام : ومعنى التورية :
 أن يُظهر غير ما يريد .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر عام الفتح بقتل عبد الله بن أبي السرح
 فاخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ ، فَلَمَّا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ
 ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ :

(١) البخاري ٨٠/٦ في الجهاد : باب من أراد غزوة ، فوري بغيرها ،
 ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك .

« أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حين رأيته كفت يدي عن بيعته ، فيقتله ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، أفلا أومأت إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبغي لبي أن تكون له خائنة الأعين ،^(١) ومعنى خائنة الأعين : أن يُومي بعينه خلاف ما يظهر ، فتكون تلك الحيانة من قبل العين ، فأضيفت إليها ، قال صاحب « التلخيص » : في تحريم خيانة الأعين عليه كالدليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة ، وليس كذلك ، بل كان مباحاً له كالتورية في الغزو . قال الإمام : أما في غير الحرب ، ومكابدة العدو ، كان يحرم عليه عليه السلام خائنة الأعين ، وهي أن يشير إلى مباح من غير أن يظهره من ضرب ، أو قتل ، أو نحوه مما يجمل أن ينطق به ، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في محظور .

٢٦٩٢ - أخبرنا عبد الوالد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال عمرو

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(٢) ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام و (٤٣٥٩) في الحدود : والنسائي ١٠٥/٧ - ١٠٦٠ في التحريم : باب الحكم في المرتد ، وفي سننه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ .

(٢) قال ابن إسحاق وغيره : كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية ، فأتى المدينة ، فحالف بني النضير ، فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق ، فولدت له كعباً ،

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتَجِبُ أَنْ
 أُقْتَلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأُذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ ، قَالَ :
 « قُلْ » ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ
 سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ
 قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَنَّهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ ، فَلَا
 نُجِبُ أَنْ نَدَّعَهُ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ... قَالَ :
 وَجَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا جَاءَ ، فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ
 فَأَشْمُهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَيْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ ، فَذُونَكُمْ
 فَأَضْرِبُوهُ ... ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ قَالَ : ذُونَكُمْ ، فَقَتَلُوهُ .

وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة . وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج
 إلى مكة . فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب ، فهجاه حسان وهجا
 امراته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية . فطردته . فرجع كعب
 إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ، وروى أبو داود (٣٠٠٠)
 من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه
 كان كعب بن الأشرف بهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرض عليه كفار
 قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها اخلاط ،
 منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود ، وكانوا يؤذون النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ،
 ففهم أنزل الله ، ولنسمع من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، فلما أبى
 كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد
 ابن مسلمة ...

هذا حديث متفق على صحته^(١). أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن ابن عيينة .

قال الإمام : قد ذهب بعض من ضلّ في رأيه ، وزلّ عن الحق ، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا ، وقتكًا ، فأبعد الله هذا القائل : وقبح رأيه من قائل ، ذهب عليه معنى الحديث ، والتبس عليه طريق الصواب ، بل قد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن »^(٢) قال الإمام : والفتك أن يقتل من له أمان فجأة ، وكان كعب ابن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يُعين عليه أحدًا ، ولا يُقاتله ، ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بمكة ، وجاء معلناً معاداة النبي ﷺ بهجوه في أشعاره ، وبسبه ، فاستحق القتل لذلك .

(١) البخاري ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ في المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف ، وفي الرهن : باب رهن السلاح ، وفي الجهاد : باب الكذب في الحرب ، وباب الفتك بأهل الحرب ، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد : باب قتل كعب ابن الأشرف .

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) في الجهاد : باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم . وفي سننه عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي وهو مجهول الحال ، لكن في الباب ما يشهد له ، فقد أخرج أحمد (١٤٢٦) و (١٤٢٧) و (١٤٢٣) عن الحسن . عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإيمان قيد الفتك . لا يفتك مؤمن » وفيه عنعنة الحسن . وباقي رجاله ثقات ، وأخرج أحمد أيضاً ٩٢/٤ من حديث معاوية ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهده ، فخرَّعَ منه هِجَاؤَهُ (١)
للنبي ﷺ ، أي : قطع ذمته وعهده ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه
لا توبة لساب النبي ﷺ بحال ، ويُقتل (٢) ..

وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة ،
وعلى غفلة منه .

٢٦٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
محمد ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا
مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا ، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ (٣) .

قال الإمام : فأما المكر والخداع في غير أمر الجهاد ، فحرام ،
ولا يأمن فاعله من أن يعود إليه وبال خداعه ومكره ، قال الله تعالى :
(وحقّ بهم ما كانوا به يستهزئون) [هود : ٨] وقال جل ذكره :

(١) قال في « النهاية » : الخزع : القطع ، وخزع منه ، كقولك : نال
منه ، ووضع منه والهاء في « منه » للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي : نال
منه بهجانه . ويجوز أن يكون لكعب ، ويكون المعنى أن هجاءه قطع منه
عهده وذمته .

(٢) راجع للتوسع في هذا الموضوع كتاب « الصارم المسلول » لشيخ
الاسلام ابن تيمية ، فإنه لا مثيل له في بابه .

(٣) البخاري ١٠٩/٦ في الجهاد . باب قتل المشرك النائم .

﴿ ولا يجتنب المكر السيئ إلا بأهله ﴾ [فاطر : ٤٣] أي : لا يرجع عاقبة مكروهم إلا عليهم ، والحق : ما يشتمل على الإنسان من مكروه فعله ، يُقال : حاق به الأمر : إذا لزمه .

باب

النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٦٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن نافع .
والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب ، وصبيانهم ، إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل .

٢٦٩٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو مُعَيْد ،

(١) « الموطأ » ٤٤٧/٢ ، والبخاري ١٠٤/٦ في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

نا أبو معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
 « أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ » .
 قوله : استحيوا ، أي : اتركوهم أحياء ، قال الله سبحانه وتعالى :
 (يستحيون نساءهم) أي : يتركونهن أحياء ، وأراد بالشرح :
 الصبيان ، وبالشيوخ الشبان ، والشرح : جمع شارخ ، وهو الحديث السن ،
 وشرح الشاب : أوله .

٢٦٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
 إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ زَيْدِ بْنِ أَبِي
 سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ
 زَيْدًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنْ أُحْتَسِبُ
 خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا
 أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَدَعَّوْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ

١١١ واخرجه احمد ١٢/٥ و ٢٠٠ و ابو داود ١٢٦٧٠ في الجهاد : باب
 في قتل النساء ، والترمذي (١٥٨٣١) في السير : باب ما جاء في النزول على
 الحكم ، وحسنه مع ان فيه عننة الحسن عندهم ، وهو موصوف بالتدليس ،
 وباقي رجاله ثقات ، فقد صرح الحجاج بن ارطاة عند ابي داود بالسمع ،
 وتابعه سعيد بن بشير عند الترمذي .

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ،
فَأَضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوَصِّيكَ بِعَشْرٍ :
لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ
شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا
إِلَّا لِمَا كَلَلَهُ ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا ، وَلَا تُحَرِّقَنَّه ، وَلَا تَغْلُلَنَّ ،
وَلَا تَجْبَنَّ^(١) .

قوله : فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، أي : حلقوا مواضع منها
كأفصوص القطا ، وهم الشمامسة .

باب

البيات

٢٦٩٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا
الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن
سعيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ،

(١) « الموطأ » ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ ، فى الجهاد : باب النهى عن قتل النساء
والولدان فى الفزو ، ورجاله ثقات . لكنه منقطع يحيى بن سعيد سم
بدرک ابا بکر .

فِيصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هُمْ مِنْهُمْ » .

وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « هُمْ مِنْ
آبَائِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفیان بن عيينة .
قوله : « يُبَيِّتُونَ » أي : يُهْجَمُ عَلَيْهِمْ لَيْلاً ، يُقَالُ : يُبَيِّتُهُمُ
الْعَدُوُّ : إِذَا جَاءَهُمْ لَيْلاً .

۲۶۹۸ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحیروی ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الكیسانی ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس
الأصم ، أنا الربیع ، أنا الشافعی ، أنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله
ابن عون ، أن نافعاً كتب إليه يخبره

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَيَّ بَيْنِي الْمُصْطَلِقِ
غَارَيْنِ فِي نَعْمِيهِمُ بِالْمَرْيَسِيِّ ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَوَسَبَى
الذَّرِيَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه محمد عن علي بن الحسن بن

(۱) الشافعي ۱۰۳/۲ . والبخاري ۱۰۲/۶ في الجهاد : باب أهل
الدار يبستون فصاب الولدان والذراري . ومسلم (۱۷۴۵) في الجهاد
والسير : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد .
(۲) الشافعي ۱۰۰/۲ ، والبخاري ۱۲۲/۵ - ۱۲۳ في العتق : باب
من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع . . . ومسلم (۱۷۳۰) في الجهاد :
باب جواز الاغارة على الكفار .

شقيق ، عن عبد الله بن عون ، وقال : « وأصاب يومئذ جويرية ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، أنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارثون . الحديث . »

قال الإمام : وفيه دليل على جواز البيات ، وقتل أهل الشرك على الغيرة والغفلة ، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم ، وأن النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميز والتفرّد ، وكذلك إذا كانوا في حصن ، جاز نصب المنجنيق عليهم ، والرمي إليهم بالنار ، وتغريقهم ، فقد نصب النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً^(۱) أو عرادة ، وشن الغارة على بني المصطلق غارثين ، وأمر بالبيات والتحريق ، فإن كان فيهم مسلمون أسارى ، أو مستأمنون ، فيكره أن يفعل بهم ما يعصم من التحريق والتغريق ، ونصب المنجنيق ، إلا أن يكون في حال التعام القتال ، والخوف منهم على المسلمين ، فلم أن يفعلوا ذلك . ولو تترسوا بأطفالهم ، جاز الرمي إن كان في حال التعام ، وإن لم يكونوا ملتحمين ، فقد قيل : يكف ، وقيل : يضربُ قاصداً إلى المتروس ، ولو تترسوا بمسلم ، فإن لم يعلم به ، فرمى ، فأصاب المسلم ، فلا قود ولا دية ، وتجب الكفارة ، وإن علمه مسلماً ، فإن قصد الكافر ، فأصاب المسلم ، تجب الدية والكفارة ، ولا قود ، وإن ضرب المسلم ، إذا لم يتوصل إلى الكافر إلا بضربه ، ففي القود قولان

(۱) رواه أبو داود في « المراسيل » عن ثور عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ورواه الترمذي . فلم يذكر مكحولاً ، ذكره معضلاً عن ثور .

الشعار في الحرب

٢٦٩٩ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بابي الشيخ ، أنا أبو خليفة ، أنا أبو الوليد الطيالسي ، أنا عكرمة بن عمار ، أنا إياس بن سلمة بن الأكوع

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَمِتْ أَمِتْ (١) .
وَيُرْوَى : كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا مَنْدُورُ أَمِتْ (٢) .

قال الإمام : وإذا وقع البيات ، واختلط المسلمون بالعدو ، فيجعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو ، روي أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ بَيَّتْكُمْ الْعَدُوُّ ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ » (٣) .

(١) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٦٥ وإسناده حسن . وأخرجه الحاكم ١٠٧/٢ - ١٠٨٠ من طريق شريك عن عتبة بن عبد الله أبي العميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه به ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في « اخلاق النبي » ص ١٦٥ من حديث يحيى الحماني نا سعد بن خثيم . عن زيد بن علي بن الحسين قال : كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم : يا منصور امت . وهو منقطع .

(٣) أخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥ . والترمذي (١٦٨٢) في الجهاد : باب ماجاء في الشعار . وأبو داود ٢٥٩٧ ، في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار من حديث أبي إسحاق ، عن المنلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول . . . وإسناده حسن . وصححه الحاكم ١٠٧/٢ . وذكره ابن كثير في التفسير ٦٩/٤ عن أبي داود والترمذي . وقال : هذا إسناد صحيح .

رُوي عن ابن عباس أنه قال : « حم » اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، فكانه حلف بالله تعالى : أنهم لا ينصرون ، وقد قال أهل التفسير مثله في حواميم القرآن . قال أبو عبيد : كان المعنى : اللهم لا يُنصرون ، وعن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال : هو إخبار معناه - والله أعلم - لا ينصرون ، ولو كان دعاء ، لكان مجزوماً ، وسمعتُ من يروي « حم » بضم الحاء وتشديد الميم ، أي : قُضِيَ وَقُدِّرَ .

وروي عن سمرة بن جندب قال : كان شعارُ المهاجرين عبد الله ، وشعارُ الأنصار عبد الرحمن ^(۱) .

وعن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ ، فكان ، شعارنا : أمت ، أمت ^(۲) .

باب

تخريب أموال أهل الشرك

۲۷۰۰ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا

۱۱۱ أخرجه أبو داود (۲۵۹۵) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار . وفيه عننة الحجاج بن ارطاة والحسن البصري ، وهما موصوفان بالتدليس .

۲۱ أخرجه أبو داود (۲۵۹۶) في الجهاد : باب ما جاء في الرجل ينادي بالشعار و (۲۶۳۸) من حديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه وسنده حسن ، وصححه الحاكم ۱۰۷/۲ ، وأخرج أحمد ۴/۴۶ ، والدارمي ۲/۲۱۹ من حديث أبي عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع : عن أبيه قال : بارزت رجلا فقتلته ، فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه : فكان شعارنا مع خالد بن الوليد : أمت ، يعني : اقتل . وإسناده صحيح .

عبد الروهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن
موسى بن عُقبة ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ،
وَحَرَّقَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه عن قتيبة عن ليث ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، وزادا : فأنزل الله سبحانه وتعالى : (مَا قَطَعْتُمْ
مِنَ الْبَيْتِ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) [الحشر : ٥] الآية .
اللبنة من النخيل : ما خلا البرني والعجوة ، تسميه أهل المدينة الألوان .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في قطع أشجار أهل الحرب ، وتحريق
أموالهم ، وتحريب دورهم ، وفي تأويل ما فعله رسول الله ﷺ ، فذهب
قوم إلى جوازهِ نكايَةً لهم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي ، وكرهه أحمد إلا من حاجة .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الأوزاعي ، واحتج بأن
أبا بكر نهى عن قطع الأشجار ، وتحريب العامر ، وتأويل من كرهه
الحديث على أن أشجار بني النضير كانت في مقاتل القوم ، فأمر بقطعها
ليتسع مكان القتال ، وتأويل الشافعي نهي أبي بكر عن قطع الأشجار

(١) الشافعي ١٠٥/٢ . والبخاري ٤٨٣/٨ في تفسير سورة الحشر ،
وفي الحرث والمزارعة : باب قطع الشجر والنخل . وفي الجهاد : باب
حرق الدور والنخيل . وفي المغازي : باب حديث بني النضير . ومخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين . ومسلم ١٧٤٦ .
في الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .

على أنه كان سمع من النبي ﷺ أنه وَعَدَ لَهُم فَتْحَ الشَّامِ ، فَأَرَادَ إِبْقَاءَهَا
لَأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا تَحْرِيقُ الْكَافِرِ بَعْدَ مَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ ، وَتَحْرِيقُ
الْمُرْتَدِ ، فَذَهَبَ عَامَتُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، إِذَا يُقْتَلُ بِحِزِّ الرِّقْبَةِ ، لِمَا رُوِيَ
عَنْ حِزَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى صَرِيحَةٍ ، وَقَالَ : إِنْ
وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُمْ فَنَادَانِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ،
فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَحْرِقُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا
رَبُّ النَّارِ (۱) .

ولو قاتلونا على خيلهم ، فوجدنا السبيل إلى قتلهم بعقر دوابهم فعلنا ،
قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد ، فاكتسعت
به فرسه ، فسقط عنها ، فجلس على صدره ليندبجه ، فرآه ابن شعوب ،
فرجع إليه فقتله ، واستنقذ أبا سفيان من نحرته (۲) .
قوله : عقر فرسه ، أي : عرقبها .

(۱) أخرجه أبو داود (۲۶۷۳) في الجهاد : باب في كراهية حرق
العدو بالنار ، وإسناده قوي ، وقد ثبت النهي عن التحريق في الصحيح
۱۰۴/۶ ، ۱۰۵ ، ۱۰۶ من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس .

(۲) أخرجه الحاكم ۴۰۴/۳ من حديث محمد بن إسحاق حدثني يحيى
بن عباد بن عبد الله ، عن أبيه . عن جده رضي الله عنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن
التقى هو وأبو سفيان بن حرب (ووقع فيه الحارث وهو خطأ) حين علاه
شداد بن الأسود وهو ابن شعوب وهي أمه - بالسيف - فقتله . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم تغسله الملائكة . فسألوا
صاحبتة ، فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة ، وهو جنب . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لذلك غسلكه الملائكة » وإسناده صحيح . وصححه
الحاكم ، ووافقه الذهبي . وبعضه شاهد عند ابن عساکر ۲۹۶/۲ وجه
أول من حديث انس .

ولو أدركونا وفي أيدينا أموال لنا أو لهم استولينا عليها ، جاز
نحريقها وإتلافها ، إن لم يكن حيواناً ، وإن كان حيواناً لنا أو لهم ،
أو وقف الفرس على صاحبه ، فاختلّفوا في عقرها ، فرخص فيه قومٌ ،
لثلا يظفر به العدو ، وروي أن جعفر بن أبي طالب اقتحم عن فرس
له شقراء في غزاة مؤتة ، فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قُتِلَ ، وإليه
ذهب مالك ، وأصحاب الرأي ، حتى قال أبو حنيفة : لو ظفر المسلمون
بدواب ومواشٍ ، فعجزوا عن حملها ، ذبحوها ، وحرقوا لحومها .

وذهب جماعة إلى أنه لا يحلُّ عقرها لنبي النبي ﷺ عن قتل
الحيوان ، إلا لما كَلَّه ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ،
قال الشافعي : ولو جاز لنا ذلك لغيظهم ، طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم .

۲۷۰۱ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو
سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العباس محمد
ابن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، نا أسد هو ابن موسى ،
نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، حدثني إسماعيل بن أبي خالد ، عن
قيس بن أبي حازم .

عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تر يحيى من ذبي الخلصة ، وكان بيتاً في اليمن يعبدُ
يقال له : الكعبة البانية ، قال : فنذرت في خمسين ومائة
فارس من أحسن . وكانوا أصحاب خيلٍ ، فكنت لا أثبتُ
على الخيل . فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فضرب في صدري
حتى رأيت أثر أصابعه في صدري ، ثم قال : « اللهم بيده »

وَأَجَعَلَهُ هَادِيًا مَهْدِيًا ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ، وَكَسَرَهَا ،
ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ
أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا
خَمْسَ مَرَّاتٍ ^(۱) .

وَقَالَ جَرِيرٌ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(۲) .
قَالَ : وَقَالَ جَرِيرٌ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ،
وَلَا رَأَى نِي إِلَّا تَبَسَّمَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۳) أخرجاه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد .

(۱) البخاري ۱۰۸/۶ في الجهاد : باب حرق الدور والنخيل ، وباب
من لا يثبت على الخيل ، وباب البشارة في الفتوح ، وفي فضائل أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ، وفي
المغازي : باب غزوة ذي الخلصة ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ،
وفي الدعوات : باب (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وأخرجه مسلم
(۲۴۷۶) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد الله .

(۲) البخاري ۱۲۸/۱ في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : الدين النصيحة ، وفي مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة
الصلاة ، وفي الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي البيوع : باب هل
يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الشروط : باب ما يجوز من الشروط في
الإسلام والأحكام والمبايعة ، وفي الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ،
ومسلم (۵۶) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة .

(۳) البخاري ۴۲۱/۱۰ في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم
(۲۴۷۵) في فضائل الصحابة .

الكف عن القتال اذا رأى شعار الاسلام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) [النساء : ٩٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : (عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) تِلْكَ الْغَنِيمَةُ . قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « السَّلَامُ » .

٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّيْسَفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَشْمِيرِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا حَمِيدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِرْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٤/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ : بَابُ (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) وَمُسْلِمٌ (٣٠٢٥) فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : « قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّلَامُ » قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ مَقُولُ عَطَاءٍ وَهُوَ مُوَصَّلٌ بِالسَّنَادِ الْمَذْكُورِ . قُلْتُ : وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَأَبِي بَكْرٍ وَحَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ وَالْكَسَائِيُّ ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْرُوزٌ وَخَلْفٌ . « السَّلَامُ » بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ الْفَاءِ وَمَعْنَاهُ : الصَّلَاحُ .

بِنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا ، كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبْتُ خَيْبَرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم من طرق عن أنس .
والحميس : الجيش سمى خميساً ، لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب ، قاله الأزهرى . وقال غيره : لأنه تخمس فيه الغنائم . قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين

(۱) البخاري ۷۳/۲ في الأذان : باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلا الخوف : باب التكبير والفلس بالصبح ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يذكر في الفخذ ، ومسلم ۱۴۲۷/۳ (۱۳۶۵) في الجهاد والسير : باب غزوة خيبر .

الإسلام لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه ، كان
للسلطان قتالهم عليه .

٢٧٠٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيّاتي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصب (ح) وأخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو
بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عمام

عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، أَوْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا ، فَلَا تَقْتُلُنَّ أَحَدًا » .
هذا حديث غريب .

ففي الحديث دليل على أن إظهار شعار الإسلام في القتال عند شنّ
الغارة يحقن الدم ، وترك الإغارة بالليل ليس على وجه التحريم ، ولكن
على سبيل الاحتياط حتى لا يؤثروا من حيث لا يشعرون . وقد تختلط
الحرب إذا أغاروا ليلاً ، فيقتل بعض المسلمين بعضاً ، فإذا أمن ذلك
فلا بأس ، فقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على
الماء نسقى^٢ وقال لأسامة : « أغر على ابنا صباحاً وحرقت^٣ » .

(١) الشافعي ١٠٠/٢ واخرجه ابو داود (٢٦٣٥) في الجهاد : باب
دعاء المشركين . والترمذي (١٥٤٩) في السير الباب الثاني ، وعبد الملك
بن نوفل بن مساحق لم يوثقه غير ابن حبان ، وابن عمام المزني لا يعرف
حاله .

(٢) متفق عليه وقد مر برقم (٢٦٩٨) .

(٣) اخرجه ابو داود (٢٦١٨) وقد تقدم الكلام عليه .

باب

الصف في القتال والتعبئة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [الصف : ٤] ،
وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذَا غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) [آل عمران : ٢١] .

٢٧٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، حدثنا عبد الرحمن بن الغليل ، عن حمزة بن أبي أسيد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَقْنَا لِقُرَيْشٍ ، وَصَفُّوا لَنَا : إِذَا أَكْتُبُوكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « أكتبوكم » أي : قاربوكم ، والكُتِبَ : القُربُ ، يقول : ارموهم إذا دنوا منكم ، ولا ترموهم على بُعدٍ ، وقد جاء في هذا الحديث : « إذا أكتبوكم » يعني : أكثروكم ، فارموهم ، واستبقوا نبلكم ، ويُروى : « إذا أكتبوكم فارموهم ، ولا تملُّوا السيوف حتى يغشوكم »^(٢)

(١) البخاري ٦٨/٦ في الجهاد : باب التحريض على الرمي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤) .

والنبيل : السهام العربية ، وهي يُطاف لبيت بطوان كسهم الشباب ،
والحسيان أصغر من النبيل ، وهي التي يُرمى بها على القسي الكبار في
بجار من خشب ، واحدها مُحسيانه .

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال : عبأنا النبي ﷺ بيدر ليلاً (١) .
٢٧٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن
خالد ، نا زهير ، نا أبو إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ ، فَلَا تَبْرُحُوا
مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا
الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ ، فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، فَهَزَمَهُمْ
قَالَ : فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ انِّسَاءَ يُسْنِدُنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاجُهُنَّ
وَأَسْوَقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جُبَيْرٍ : الْغَنِيْمَةَ ، أَي قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا
تَدْتَظِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧٧) في الجهاد : باب ما جاء في الصف
والتعبئة عند القتال وإسناده ضعيف .

فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ ، فَذَكَ
إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً
سَبْعِينَ أُسِيرًا ، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَفِي
الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ،
ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ :
أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَا هَؤُلَاءِ ، فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ
نَفْسَهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِي عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ
كُلِّهِمْ ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ ، قَالَ : يَوْمٌ يَبْيَوْمُ
بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً لَمْ
أَمْرٌ بِهَا ، وَلَمْ تَسْؤِرْنِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِيزُ أَعْلُ هَبْلُ ، أَعْلُ هَبْلُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا نَقُولُ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ » ، قَالَ : إِنْ
لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ »

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا
وَلَا مَوْلَى لَكُمْ » .

هذا حديث صحيح .

قوله : « تخطفنا الطير » يقول : إن رأيتمونا وقد ولينا منهزمين
فائتوا أئمتنا ، تقول العرب : فلان ساكن الطير : إذا كان وقوراً
ركبياً ، ثابت الجأش ، وقد طار طير فلان : إذا طاش وخف . وقوله :
« فلا تبرحوا » أي : لا تفارقوا مكانكم ، قال الله عز وجل : (فلن
أبرح الأرض) [يوسف : ٨٠] يريد الإقامة ، وقوله سبحانه وتعالى :
(لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) [الكهف : ٦٠] أي :
لا أزال سائراً . قال الإمام : فالأول ملازمة المكان ، والثاني : ملازمة
السير ، وقوله : « وأوطاننا » أي : غلبناهم وقهرناهم .

وقوله : « رأيت النساء يُسندن » معناه : يصعدن في الجبل ،
يُقَال : أسند الرجل في الجبل : إذا صعد فيه ، والسند : ما ارتفع من
الأرض .

وقوله : « والحرب يسجال » يريد مرة لنا ، ومرة علينا ، وأصله
أن المستقيين بالسجل يكون لكل واحد منها سجل .

٢٧٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ،
نا زهير ، نا أبو إسحاق قال :

(١) البخاري ١١٣/٦ ، ١١٤ في الجهاد : باب ما يكره من التنازع
والاختلاف في الحرب ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بدرًا ، وباب
غزوة أحد ، وباب (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد) وفي تفسير سورة
آل عمران : باب قوله (والرسول يدعوكم في أخراكم) .

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ
يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ
خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُفُهُمْ حُسْرًا ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً
جَمَعَ هَوَازِينَ وَبَنِي نَضْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ
رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبْنُ عَمَّةٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ، ثُمَّ قَالَ :
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن مجيب بن مجيب ، عن
زهير بن أبي خزيمة .

قوله : « أخفأفهم » ، ويُروى : أخفأؤم هي جمع خِفْيَ ، وهو
الحفيف ، والحسر : جمع حاسر ، وهو الذي لا سلاح له . قوله :
« فرشقوهم » أي : رموهم .

باب

المبارزة

٢٧٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب من صف أصحابه عند الهزيمة ،
وباب من قاد دابة غيره في الحرب . وباب بقلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء . وباب من قال : خذها وأنا ابن فلان ، وفي المغازي : باب قول
الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) ومسلم (١٧٧٦) في الجهاد
والسير : باب غزوة حنين .

النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هشيم ، أنا أبو هاشم ، عن أبي مجاز .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْبِمُ قَسَمًا
 إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)
 [الحج : ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حمزة ،
 وَعَلِيٌّ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ ابْنِي
 رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عمرو بن زُرارة ،

عن هشيم

وزوي عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال :
 تقدم 'عتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه وأخوه ، فنأدى : من يبارز ؟ فانتدب
 له شاب من الأنصار ، فقال : من أنت ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة
 لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : وقم يا حمزة ،
 قم يا علي ، قم يا عبدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى

١١ البخاري ٢٢٢/٧ في المغازي : باب قتل أبي جهل . وفي تفسير
 سورة الحج : باب هذان خصمان اختصموا في ربهم (٣٠٢٣)
 في التفسير : باب قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم ، وذكره
 السيوطي في « الدر المنثور » ٣٨٤/٤ . وزاد نسبه للطبري ، وسعيد بن
 منصور . وابن أبي شيبة . وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن
 المنذر . وابن أبي حاتم . وابن مردويه . والبيهقي في « الدلائل » وثبت
 أفوال أخرى في سبب نزول الآية انظرها في « زاد المسير » ٤١٦/٥

شبية ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأنخن كل واحد منها صاحبه ، ثم ملنا على الوليد ، فقتلناه واحتملنا عبيدة^(١) .

قال الإمام : فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام ، واختلفوا فيها إذا لم يكن عن إذن من الإمام ، فجوّزها جماعة ، لأن الأنصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة ، وعلي ، ومعيبة من غير إذن ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وكره ذلك جماعة إلا بإذن الإمام ، وإليه ذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وضحى عن الأوزاعي كل واحد من القولين .

وفيه دليل على أن معونة المبرز جائزة إذا ضعف ، أو عجز عن قرنه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الأوزاعي : لا يُعينونه ، لأن المبارزة إنما تكون هكذا ، فأما إذا بارز مسلم مشركاً وشرطاً أن لا يُقاتله غيره ، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يعين مبارزه مادام يتقاتلان ، فإذا ولى الكافر منهزماً ، أو بعد ما قتل المسلم ، أو أنخنه ، فيجوز قتله ، لأن القتال قد انقضى بينهما ، إلا أن يكون شرط عليهم أنه آمن حتى يرجع إلى الصف ، فليس لهم أن يتعرضوا له إلا أن يُشخن المسلم ، ويريد قتله ، فعليه استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوا المشرك ، فإن أعان العدو مبارزهم ، كان حقاً على المسلمين إعانة أصحابهم ، ثم إن استعان المشرك بهم ، فقد نقض أمانه ، فلمسلمين قتل المبرز والأعوان جميعاً ، وإن لم يستعين بهم ، فيقتلون الأعوان دون المبرز ، لأنه لم ينقض أمانه بالاستعانة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد : باب المبارزة ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد (٩٤٨) مطولاً .

باب

الفرار من الزحف

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا)
 أَي : زَاحِفِينَ ، وَهُوَ أَنْ يَزْحَفُوا إِلَيْهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا ،
 (وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ) [الْأَنْفَالُ : ١٥]
 وَقَالَ تَبَلُّ ذِكْرُهُ : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
 يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) [الْأَنْفَالُ : ٦٥] قَوْلُهُ : (أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى
 فِتْنَةٍ) أَي : يَصِيرُ إِلَى حَيْزٍ فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَنْجِدُ بِهِمْ .
 يُقَالُ : تَحَيَّزَ وَتَحَوَّزَ وَانْحَازَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْحَيْزُ : النَّاحِيَةُ ،
 يُقَالُ : فُلَانٌ مَانِعٌ لِحَوَازِيهِ ، أَي : لِمَا فِي حَيْزِهِ ، وَالْفِئْتَةُ :
 الْفِرْقَةُ ، وَجَمَعَهَا فِئَاتٌ وَفِئُونَ .

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِيُّ ،
 قَالَا : نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ،
 (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَيْسَانِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ
 الْحَلَالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ
 عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ،
 فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْضَةً ، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ

وَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ
الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنُكُمْ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن
أبي زياد ، وقال زهير عن يزيد ، قال : « لا بل أنتم العكارون ، قال :
فدنونا فقبلنا يده ، فقال : « أنا فئة المسلمين » (٢) .

وقوله : « فعاص » أي : حاد عن طريقه ، وعدل عن وجهه إلى
جهة أخرى . وقوله : « أنتم العكارون » يريد العائدون إلى القتال
والكفرارون ، يُقال : « عكرتُ على الشيء » : إذا عطفت عليه
وانصرفت إليه .

وقوله : « وأنا فیتتسکم » يهتد بذلك عذرهم ، وذلك أن الله سبحانه
وتعالى حرّم التولي عن الزحف إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ،
وكان في ابتداء الإسلام يجب على المسلمين مصابرة العدو إذا كان بمقابلة
كل مسلم عشرة من المشركين ، كما قال جل ذكره : (إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [الأنفال : ٦٥] ثم خفف الله عنهم ،
فأوجب المصابرة إذا كان بإزاء كل مسلم مشركان فأقل ، فقال جل جلاله
وعظّم كبرياؤه : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) [الأنفال : ٦٦] قال ابن عباس :

(١) الشافعي ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ، وأخرجه أحمد (٥٣٨٤) وأبو داود
(٢٦٤٧) في الجهاد : باب في التولي يوم الزحف ، والترمذي (١٧١٦)
في الجهاد : باب ما جاء في الفرار من الزحف من حديث يزيد بن أبي زياد ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قلت : ويزيد بن أبي زياد تكلموا فيه ، وباقي
رجالهم ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد
محمد شاكر .

(٢) هذه الرواية لأبي داود .

لما حَفَّ اللهُ عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم^(١) وقال عبد الله بن عباس : من فرّ من ثلاثة ، فلم يفرّ ، ومن فرّ من اثنين ، فقد فرّ . يريد إذا فر مسلم من كافرين غير متحرف لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، يستحق الوعيد الذي أوعده الله سبحانه وتعالى في قوله عز وجل : (ومن يُؤلمهم يومئذ ذُبرَهُ إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله) [الأنفال : ١٦] وإن كانوا أكثر من اثنين بإزاء كل مسلم ، فلا عتب على من فرّ ، ومن فرّ من اثنين ، فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار ، لأنه عاص كقضاء الطريق ، وهو من الكبائر . قال الحسن : ليس الفرار من الزحف من الكبائر ، إنما كان ذلك يوم .

باب

حكم الجاسوس

٢٧٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو يعقوب ، نا أ. العميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أتى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْقَلَبَ ، فَقِيلَ :

(١) أخرجه البخاري ٢٣٤/٨ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن عبد الله ، عن الزبير بن الخريت عن عكرمة ، عن ابن عباس .

النبي ﷺ : « اطلبوه واقتلوه ، فقتلته فنقله » (١) سلبه .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوخ ، قال : « له سلبه أجمع » .

وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله ، ومن تجسس للكفار من أهل الذمة ، كان ذلك منه نقضاً للعهد ، وإن فعله مسلم ، فلا يجيل قتله ، بل يُعزَّر ، فإن ادعى جهالة بالحال ، ولم يكن متهماً ، يُتجنى عنه ، هذا قول الشافعي . وقال الأوزاعي : عاقبه الإمام عقوبة مُنكَّهة ، وغرَّبه إلى بعض الآفاق ،

(١) كذا في البخاري وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، والسياق يقتضي أن يقول : فنقلني ، وهي رواية أبي داود .

(٢) البخاري ١١٦/٦ ، ١١٧ في الجهاد : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ولفظه عن سلمة الأكوخ قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن . فبينما نحن نتضحى ، نتغذى مع رسول الله إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فاناخه . ثم انتزع طلقاً من حقه . فقدم الجمل ، ثم تقدم يتغذى مع القوم . وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد . فأتى جملة فاطلق قيده . ثم اناخه وقعد عليه ، فأنارده ، فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقدة ورقاء . قال سلمة : وخرجت اشتد ، فكنت عند ورك الناقة . ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فتخته . فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي . فضربت رأس الرجل . فندر ، ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه . فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا ابن الأكوخ ، قال : « له سلبه أجمع » .

وقال أصحاب الرأي : عاقبه ، وأطال حبسه ، وقال مالك : ذلك إلى جتهاد الإمام (١) .

٢٧١٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد ابن عبد الله الصالح ، ومحمد أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا فيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا
حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ رِبَّهَا ظِعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ ،
فَخَرَجْنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِظِعِينَةٍ ، فَقُلْنَا :
أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَقُلْنَا لَهَا :
لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِنَّ الشَّيْبَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ،
فَأْتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ
إِلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ » فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ

(١) وقال ابن وهب من المالكية : يقتل إلا أن يتوب ، وعن بعضهم أنه يقتل إذا كانت عادته ذلك ، وبه قال ابن الماجشون ، وقال ابن القاسم : يضرب لأنه لا تعرف توبته ، وبه قال سحنون « عمدة القاري » ٤٧/٧

إِنِّي كُنْتُ أَمْرَةً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ،
 وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا
 قَرَابَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي
 ذَلِكَ أَنْ أُتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكَا فِي دِينِي ، وَلَا
 رَضِيَ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 " إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ " ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبُ
 عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا
 وَمَا يُدْرِيكَ أَعَلَ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا
 مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " ، وَتَرَلْتُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد

(۱) قال القرطبي في تفسيره ۵۲/۱۸ ، ۵۳ : من كثر نطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافرا اذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ، واذا قلنا : لا يكون بذلك كافرا ، فهل يقتل بذلك حدا ام لا ؟ اختلف الناس فيه ، فقال مالك وابن القاسم وأشهب : يجتهد في ذلك الإمام ، وقال عبد الملك : اذا كانت عادته تلك ، قتل ، لأنه جاسوس ، وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هنا ، لأن حاطبا اخذ في اول فعله .

(۲) الشافعي ۱۰۸/۲ ، البخاري ۴۰۰/۷ ، ۴۰۱ في المغازي : باب

وغيره ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كل عن سفيان بن عيينة .

قال الإمام : في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه ، وإن كان سراً إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير ، أما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنه ينظر في النار » ، فهو في الكتاب الذي فيه أمانة ، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لاربية فيه ، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام ، فأما كتب العلم ، فقد قيل : يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه ، لأن العلم لا يجل منه ، ولا يجوز كتابته ، وقيل : لا يجوز اظهار الحديث ، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه ، وإيما يأثم بكتبان العلم الذي سئل عنه ، فأما منع الكتاب عن غيره ، فلا إثم فيه .

وقوله : « فإنه ينظر في النار » قيل : أراد بالنظر إلى النار : الدنو منها ، والصلى بها ، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنو منه . والله أعلم .

وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في استباحة المحظور

غزوة احد ، وباب فضل من شهد بدر ، وفي الجهاد : باب الجاسوس ، وباب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة ، والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن ، وفي تفسير سورة الممتحنة في فاتحتها ، وفي الاستئذان : باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين امره ، وفي استتابة المرتدين : باب ما جاء في المتأولين ، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة : باب الدعاء ، وإسناده

ضعيف .

خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل ، وأن من تعاطى شيئاً من المظهور ، ثم ادعى له تأويلاً محتملاً ، لا يقبل منه ، وإن من يجسر للكفار ، ثم ادعى تأويلاً وجهالة يُتجافى عنه .

وفيه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور . وفيه دليل على أن من كفر مسلماً ، أو نفقه على التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب ، فإن النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله : « دعني أضرب عنق هذا المنافق » بعد ما صدقه الرسول ﷺ فيما ادعاه ، لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان ، إذ كان ذلك الصنيع من حاضب شبيهاً بأفعال المنافقين ، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق .

ب :

الأسير بغير والحكم فيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ) [التوبة : ٥] قَوْلُهُ : « فَخُذُوهُمْ » ، أَي : اسْمُهُمْ ، وَيُقَالُ لِلْأَسِيرِ : الْأَخِيذُ ، وَأَحْصِرُوهُمْ ، أَي : أَحْبِسُوهُمْ ، وَالْحَصِيرُ : السِّجْنُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) [الأشراء : ٨] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ) [التوبة : ٥]

أَيُّ : عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ ، أَيُّ : كُونُوا لَهُمْ رَصْدًا ، لِتَأْخُذُوهُمْ
 مِنْ أَيُّ وَجْهِ تَوَجَّهُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ
 رَبُّكَ لَبِيبٌ مُرْصِدٌ) [الفجر : ١٤] أَيُّ : بِالطَّرِيقِ
 الَّذِي مَمَرُكَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَرُودُ كُلُّ إِنْسَانٍ حَتَّى يُجَازِيَهُ
 بِعَمَلِهِ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (حَتَّى إِذَا أَثْنَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا
 الْوَتَاقَ) [محمد : ٤] قِيلَ : الْإِثْنَانُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْحَرْبِ ،
 وَقِيلَ : الْقَهْرُ وَالْقَتْلُ ، وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : (حَتَّى يُثْنِخَ
 فِي الْأَرْضِ) أَيُّ : حَتَّى يُكْثِرَ الْقَتْلَ ، وَالْإِثْنَانُ بِالْعَدُوِّ ،
 وَقِيلَ : حَتَّى يَتِمَّ كُنَّ فِي الْأَرْضِ .

٢٧١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَلِيدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ النَّشِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ
 بْنُ بَشَارَ ، نَا غُنْدَرُ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ

مِنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَجِيبَ اللَّهِ مِنْ
 قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ » .
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : « عَجِيبَ اللَّهِ » مَعْنَاهُ :

(١) البخاري ١٠١/٦ في الجهاد : باب الاسارى في السلاسل . وقد
 اخرج ابو داود (٢٦٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ
 « نقادون الى الجنة بالسلاسل » .

الرضى وكذلك الفرح والامتبار الوارد في صفات الله عز وجل معناه :
 الرضى ، وقرىء : (بل عجبتم ويسخرون) [الصافات : ۱۲] بضم التاء (۱) .
 قيل : « قل فيه ، مضمور ، وقيل : معناه جازيتهم على عجبهم ، وذلك أن الله
 سبحانه وتعالى أخبر عنهم في غير موضع بالعجب من الحق ، فقال :
 (وعجبوا أن جاءهم منذر منهم) وقال : (قالوا إن هذا لشيء عجيب)
 [ص : ۵] وهذا كقوله سبحانه وتعالى : (الله يستهزئ بهم)
 [البقرة : ۱۵] أي : يجازيهم على استهزائهم ، وقال : (فيسخرون منهم
 سخر الله منهم) [التوبة : ۷۹] أي : جازاهم على سخريتهم ، وقد
 يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً ، فيكون معنى قوله :
 (بل عجبتم) أي : عظم عندي فعلهم .

قال الإمام : فيه دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر
 بالرباط ، والغلب والقيد إذا خيف انفلاته ، ولم يؤمن شره ، ومن وقع
 في الأمر من نساء أهل الحرب وذراريهم ، صاروا أرقاء ، و كانوا من
 جملة الغنائم ، فأما الرجال العاقلون البالغون منهم إذا وقعوا في الأمر ،
 فالإمام فيهم بالحيار ، إن شاء قتلهم من غير أن يمثل بهم ، وإن شاء
 استرققتهم ، وإن شاء آمن عليهم ، وإن شاء فأدام بالمال ، أو بأمرى
 المسلمين ، وإن وقف به الرأي فيهم ، حبسهم إلى أن يرى فيهم رأيه ،

(۱) هي قراءة ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي
 عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبي مجلز والنخعي وطلحة بن مصرف
 والأعمش وابن أبي ليلى وحمزة والكسائي في آخرين ، وقرأ ابن كثير ونافع
 وعاصم وأبو عمرو وابن عامر (بل عجبتم) بفتح التاء انظر « زاد المسير »
 . ۴۹/۷

قال الله سبحانه وتعالى : (واقتلواهم حيث ثقفتهم) [البقرة : ١٩١]
 أي : وجدوهم ، وقال الله تعالى : (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد
 بهم من خلفهم) [الأنفال : ٥٧] أي : افعل بهم فعلاً من العقوبة
 تخيف من وراءهم من أعدائك فتشردهم وتفرقهم . ومن أشكال بلوغه
 منهم ، كشف عن عورته ، فإن أنبت ، جعل في البالغين ، ومن لم يُنبت
 ففي الذرية ، وروي عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال :
 عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم
 يُنبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت ، فخلي سبيلي^(١) .

قال الشافعي : أمر رسول الله ﷺ أهل بدر ، فقتل عقبة بن
 أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، ومن على أبي عزة الجمعي على أن
 لا يُقاتله ، فأخفوه وقاتله يوم أحد ، فدعا أن لا يفلت ، فما أمر غيره ،
 ثم أمير ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ، فأسلم وتحسن إسلامه ، وفادى
 رجلاً برجلين .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن
 أبي معيط فقال : من لأصيبة ؟ قال : النار^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) في الحدود : باب في الغلام يصيب
 الحد . والترمذي (١٥٨٤) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ،
 والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجه
 (٢٥٤١) في الحدود : باب من لا يجب عليه الحد ، وإسناده حسن ، وقد
 صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه ، وقال
 الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) وإسناده حسن .

وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل ، والمن ، والفداء ، والاسترقاق أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وأهل العلم بعدهم ، وهو قول الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز الفداء والمن ، وهو قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .
حكى عن الأوزاعي قال : باغني أن هذه الآية منسوخة قوله : (فإما منّا بعدُ وإما فداء) نسخها قوله سبحانه وتعالى : (واقتلواهم حيث نفقتهم) .

وذهب قوم إلى أن المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره ، وهذا لا يصح ، لأن قوله عز وجل : (فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا الرقاب حتى إذا اثبتتموهم فشدوا الوثاق) [محمد : ٤] عام وخطاب لجميع الأمة لا تخصيص فيه ، وحكى عن مالك أنه جواز المفاداة بالرجال ، ولم يجوز بالمال .

باب

المن والفداء

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِمَّا مِنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [محمد : ٤] [أي : سِلَاحَهَا ، وَأَصْلُ الْوِزْرِ : مَا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ ، وَسُمِّيَ السِّلَاحُ أَوْزَارًا ، لِأَنَّهُ

(١) بل الصحيح ان الآية محكمة ، وان الاسير اذا وقع في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه ، وإن شاء فاداه ، وإن شاء قتله ، أي ذلك رأى فيه مصلحة للمسلمين فعل . انظر « زاد المسير » ٣/٣٩٩ .

يُحْمَلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ) أَيُّ :
ثِقَلٌ ذُنُوبِهِمْ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (حَتَّى إِذَا
أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)
[محمد : ٤] قَالَ : لَا يُفَادَى أُسِيرُهُمْ ، وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِمْ
حَتَّى يُثَخِّنَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) خُرُوجُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمِصْبِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَوْسُفَ ، نَا اللَّيْثُ ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ،
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ،
فَرَبَطُوهُ فِي سَارِبَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ،

(١) قال المصنف رحمه الله في تفسيره ٤٩٧/٧ ، ٤٩٨ : ومعنى الآية :
انحنوا المشركين بالقتل والاسر حتى يدخل اهل الملل كلها في الإسلام ،
وتكون الدين كله لله . فلا تكون بعده جهاد ولا قتال . وذلك عند نزول
عيسى بن مريم عليه السلام . وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
" الجهاد ماض منذ ان بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال " وقال
الكلبي : حتى يسلموا او يسالموا . وقال الفراء : حتى لا يبقى إلا مسلم
او مسالم .

« مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : « عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقَتَّلَنِي تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ » قَالَ : « مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : « عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، قَالَ : « أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينِكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدِكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : « صَبَوْتَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسَلْتُ مَعَ

فتح السفة ج ۱۱ ص ۲۰۰

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ
حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن قتبية ، عن ليث .
وفيه دليل على جواز المن على الكافر ، وإطلاقه بغير المال ، وجواز
دخول المشرك المسجد ، وربط الأسير في المسجد .

۲۷۱۳ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد
ابن محمد بن سنان بن مهران المقرئ ، أنا أبو طاهر الزبدي ، أنا أبو
حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي ،
نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير

عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ ، لَأُطَلِّقْتَهُمْ لَهُ » ، يَعْنِي :
أَسَارِي بَدْرٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ ،
وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(۲) عن إسحاق بن منصور ، عن عبد
الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . وقال : « لو كان المطعم بن

۱۱ . البخاري ۶۸/۸ . ۶۹ . في المغازي : باب وفد بني حنيفة . وحديث
حامد بن أنان . وفي المساجد : باب الاغتسال إذا سلم . وباب دخول
المشرك المسجد . وفي الحصر من : باب الوثوق ممن نخشى معرفته . وباب
الربط والتجسس في الحرم . ومسلم ۱۷۶۱ . في الجهاد والسير : باب
ربط الأسير وحبسه وجواز الم عليه .
۲۱ هـ . في صحاحه ۲۱۹/۷ . في المغازي : باب شهود الملائكة بداراً .

تعدى حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النسوة ، لتوكتهم له ، والنسوة جمع النسوة ، مثل زمين وزمنى .

قال الإمام : المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف : أبو جبير بن مطعم ، كان معظماً في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب ، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو ابن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، وأبو البخترى ابن هشام ، وزمعة بن الأسود بن المطلب . ذكره ابن إسحاق (۱) .

۲۷۱۴ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَوْثَقُوهُ ، فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، أَوْ قَالَ : أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : فِيْمَ أَخَذْتُ ، وَفِيْمَ أَخَذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ (۲) ؟ قَالَ : « أَخَذْتُ بِجَرِيرَةٍ

(۱) انظر حديث نقض الصحيفة في « سيرة ابن هشام » ۱/ ۳۷۴ . ۳۸۲ .
(۲) اراد بها العشاء ، فإنها كانت لا تسبق ، او لا تكاد تسبق .

حَلْفَائِكُمْ ثَقِيفَ ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أُسْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ،
فَرَجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ »
قَالَ : « إِنِّي مُسْلِمٌ » ، فَقَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ
أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ، قَالَ : « فَتَرَكَهُ وَمَضَى » ، فَنَادَاهُ :
يَا مُحَمَّدُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي جَائِعٌ » ، فَأَطْعَمَنِي ،
قَالَ : « وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي » ، قَالَ : « هَذِهِ
حَاجَتُكَ » ، فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْرَتَهُمَا
ثَقِيفٌ ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ ، قَالَ عِمْرَانُ : « سُبِّيتِ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ النَّاقَةُ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا ، فَكَانَتْ
تَكُونُ فِيهِمْ ، وَكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْفَلَتَتْ
ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ
بَعِيرًا مِنْهَا فَمَسَّتْهُ ، رَغَا ، فَتَرَكَهُ حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ ،
فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرَغْ ، وَهِيَ نَاقَةُ هَدِيرَةٍ ، فَجَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ، ثُمَّ
صَاحَتْ بِهَا ، فَأَنْطَلَقَتْ ، فَطَرِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا ، فَلَمْ يُقَدِّرْ
عَلَيْهَا ، فَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا ،
فَأَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ ، عَرَفُوا النَّاقَةَ ، وَقَالُوا : « نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ » ، فَقَالَتْ : « إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا » ، فَقَالُوا :

وَاللّٰهُ لَا تَنْحَرِيهَا حَتّٰى تُؤْذِنَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ، فَاتَّوَهُ
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةً قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ ، وَإِنِّهَا قَدْ جَعَلَتْ
لِلّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ
ﷺ : « سُبْحَانَ اللّٰهِ ! بئسَ مَا جَزَتْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا
لَتَنْحَرِنَهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ
فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، أَوْ قَالَ : ابْنُ آدَمَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن زهير بن حرب ، وعلي بن
حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، وأخرجه عن أبي الربيع
العتكي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب بهذا الإسناد ، وقال : كانت
العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، وقال : كان
ثقيف حليفاً لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ ،
وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء
فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد... وساق
الحديث إلى آخره .

قوله : « ناقةٌ هديرَةٌ » ، يقال : هدرَ البعير : إذا صاح ،
ويروى : كانت ناقةٌ مُنوقةٌ^(۲) ، أي : مذلةٌ مُروضةٌ ، ويروى :
كانت مُجرسةً ، أي : مجربة في الركوب والسير .

قال الإمام : فيه دليل على جواز شد الأسير بالوثاق ، وأن الكافر
إذا قال : أنا مسلم لا يُحكم بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية ،

(۱) الشافعي ۱۱۹/۲ . ۱۲۱ . ومسلم ۱۶۴۱ ، في النذر : باب
لا وفاء في معصية الله ولا فيما يملك العبد .
(۲) هي لسلم ، وكذا الرواية الثانية .

والرسالة ، لأنه يريد به أنا مُنقاد ، ولو كان محكوماً بإسلامه ، لما رده
إلى الكفار .

وفي قوله : « لو قلت وأنت تملكُ أمرك ، لأفعلت » ، دليل على أن
الكافر إذا وقع في الأمر ، فادعى أنه كان قد أسلم قبله ، لا يُقبل
قوله إلا ببينةٍ تقوم عليه ، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر ، حرّم
قتله ، وجاز استرقاقه ، وإذا قبيل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله ؟
فعلى قولين ، وفيه دليل على جواز الفداء ، وروى عن ابن عباس أن
النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة (١) .

ولو وقع في أمر المسلمين صبيٌّ من أهل الحرب يُحکم بإسلامه تبعاً
للسابي ، ولا يجوز رده إليهم ، وكذلك لو أسلم أحدُ أئمة الصغیر الكافر
يُحکم بإسلام الولد ، ويكون مع المسلم منها ، كان ابن عباس مع أمه
من المتضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، فإن الإسلام يعلو ،
ولا يُعلى .

باب

سر را جاد مسلماً بعد ما غنم ماله لا يجب الرد عليه

٢٧١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن
عفير ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب (ح) قال محمد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) في الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال
ورجاله ثقات ما خلا أبا العنيس الكوفي الأكبر ، فهو مستور لم يوثقه أحد .
ولذا قال في « النقيب » : مقبول . أي : حيث يتابع . وإلا فلين الحديث .

ابن إسماعيل ، وحدثني إسحاق ، نايعقوب بن إبراهيم ، حدثني ابن أخي ،
ابن شهاب ، قال محمد بن شهاب : وزعم عروة بن الزبير

أن مروانَ والمِسورَ بنَ مخرمةَ أخبراهُ أن رسولَ اللهِ
ﷺ قامَ حينَ جاءهُ وقد هوازِنَ مُسلمينَ ، فسألوه أن
يرُدَّ إليهِم أموالَهُم وسبيَهُم ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ :
« معي من تروَنَ وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُهُ ، فاخْتاروا
إحدى الطائفتينِ : إمَّا السبيَ ، وإمَّا المالَ ، وقد كنتُ
استأنيتُ بكم ، وكانَ أنظرَهُم رسولُ اللهِ ﷺ بضعَ عشرةَ
ليلةً حينَ قفلَ مِنَ الطائفِ ، فلما تبينَ لهم أن رسولَ اللهِ
ﷺ غيرُ رادٍ إليهِم إلا إحدى الطائفتينِ ، قالوا : فإنَّا
نختارُ سبينا ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في المسلمينَ ، فأثنى على
اللهِ بما هوَ أهلهُ ، ثم قالَ : « أمَّا بعدُ ، فإنَّ إخوانَكُم جاؤوا
تائبينَ ، وإني قد رأيتُ أن أُرُدَّ إليهِم سبيَهُم ، فمن أحبُّ
أن يُطيبَ ذلكَ فليُفعلْ » فقالَ الناسُ : قد طيبنا ذلكَ
يا رسولَ اللهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إننا لا ندرِي من
أذنَ مِنكُم في ذلكَ ممن لم يأذنْ ، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا
عرسوُهم أمرَكُم ، فرجعَ الناسُ ، فكلَّمَهُم عرفاؤُهُم ، ثمَّ

رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا ، أَوْ
أَذِنُوا ، هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَيِّ هَوَازِنَ .
هذا حديث صحيح^(۱) .

قال الإمام : في هذا الحديث من الفقه جواز سبي العرب ،
واسترقاقهم كالعجم ، واختلف فيه أهل العلم ، وللشافعي فيه قولان ،
وفيه أن من جاء وأسلم بعد ما غنم ماله ، لا يجب رد ماله عليه ، ويستدل
بهذا من يقبل إقرار الوكيل على الموكل ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء ،
وقد أطلق النبي ﷺ السبأيا بقول العرفاء من غير أن يرجع على الموكلين .
وجوز أبو حنيفة إقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم ، ولم
يجوز جماعة منهم ابن أبي ليلى والشافعي ، أما من أسلم قبل أن وقع في
الأمر ، فقد أحرز أمواله وأولاده ، قال النبي ﷺ لصخر بن الغيلة :
« إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم »^(۲) .

باب

الرومان

۲۷۱۶ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

(۱) البخاري ۲۴/۸ ، ۲۷۰ في المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين

إذ أعجبكم كثرتمكم) .

(۲) أخرجه الدارمي ۳۹۵/۱ في الزكاة : باب من أسلم على شيء وأبو

داود (۳۰۶۷) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأرضين وسنده

ضعيف

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله أن أبا ثمره مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه

سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ
بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَقَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، وَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ »
فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا
بِأُمِّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ ، فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ
مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ
فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ
أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، وَذَلِكَ ضَحَى » .

. هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(۱) « الموطأ » ۱/۱۵۲ في قصر الصلاة في السفر : باب صلاة الضحى
والبخاري ۶/۱۹۵ ، ۱۹۶ في الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن . وفي
الغسل : باب الستر في الغسل عند الناس ، وفي الصلاة في الثياب : باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ، وفي الأدب : باب ماجاء في زعمه :
ومسلم ۱/۴۹۸ (۳۳۶) (۸۲) في صلاة المسافرين وقصرها : باب
تأستحباب صلاة الضحى .

قوله : مرحباً ، أي : لقيت رُحِباً وسعة ، وقيل : رَحِبَ اللهُ بك مرحباً ، فوضعه موضع الترحيب ، والرحبُ : السعة ، وقوله سبحانه وتعالى : (وضافت عليهم الأرض بما رحبت) [التوبة : ٢٥] أي : بما وسعت .

وقوله : و أجرنا ، أي : أمنا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وهو يُجِيرُ ولا يُجَارُ عليه) [المؤمنون : ٨٨] أي : يؤمن من أخاه غيره ، ومن أخافه هو لم يؤمنه أحد .

وفيه بيان أن أمان المرأة نافذ ، وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد علي آمن سواهم يسعى بذمتهم أدناهم »^(١) ، وفيه دليل على صحة أمان العييد ، سواء كانوا مأذونين من جهة مواليهم في القتال ، أو لم يكونوا ، يُروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذوناً في الجهاد ، أما أمان الصبي ، والمجنون ، فباطل ، ولو نزل كافر بأمان صبي ، فقال : ظننته جائزاً يردُّ إلى مأمنه لجهله بالحكم . وقال شقيق بن سلمة : كتب إلينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين^(٢) إذا قال أحدكم للرجل : مترس ، فقد آمنه ، فإن الله عز وجل يعلم الألسنة^(٣) .

٢٧١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد

(١) حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد تقدم الكلام عليه راجع الجزء العاشر : باب دية أهل الكتاب .

(٢) قال ياقوت : بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٤٢٩) ورجاله ثقات .

ومترس : معناه بالفارسية : لا تخف .

هو ابن سلمة بن دينار ، عن عبد الملك بن عمير

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ
فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي كِذَابَتُهُ ، هَمَمْتُ وَائِمُّمُ اللَّهُ أَنْ أُسَلَّ سَيْفِي ،
وَأُضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ .
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى
نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهُ ، أُعْطِيَ لِرِوَاءِ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » :

قال الإمام : وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا آمن واحد
أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم ، فلا يصح إلا من
الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحريم المصلحة ، كعقد الذمة ، لأنه
المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس ،
صار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

باب

النزول على الحكم

٢٧١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٥ و ٢٢٤ وابن ماجه (٢٦٨٨)
في الدييات : باب من آمن رجل على دمه ، فقتله من حديث عبد الملك بن
عمير ، عن رفاعه بن شداد ، عن عمرو بن الحمق ، وصححه البوصيري في
« الزوائد » ورقة (١٨٧) مصورة المكتب ، وأخرجه أحمد أيضا بنحوه من
حديث إسماعيل السدي عن رفاعه بن شداد ، عن عمرو بن الحمق .

حرب ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة هو ابن سهل
ابن حنيف

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا تَزَلَّتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ
سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ
فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا
إِلَى سَيِّدِكُمْ » فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ :
إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ
الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ ، قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ
بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار وغيره
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه : ياسيدي غير
محظور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً ، وفيه أن قيام الرجل بين يدي
الرئيس الفاضل ، والوالي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ،
وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب ،
ومقام الخوف ، فقد كان المغيرة بن شعبة قائماً على رأس النبي ﷺ يوم

۱۱ البخاري ۱۱۵/۶ في الجهاد : باب اذا نزل العدو على حكم رجل ،
وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سعد بن
معاذ . وفي المناري : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب
دمخرجه الى سبي قرظلة . ومحاصرته إبراهيم . وفي الاستئذان : باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم « قوموا الى سيدكم » ومسلم (۱۷۶۸) في
الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد .

العُدَيْبِيَّة ، ومعه السيف ، وعليه المِغْفَر ، وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار »^(۱) ، فعناه أن يأمرم بذلك على مذهب الكبر والنخوة .
وفيه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل مسلم ، نفذ حكمه إن وافق الحق

وقوله : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » ، يُريد بحكم الله عز وجل ، وروى بعضهم بحكم الملك بفتح اللام ، أي : الملك الذي نزل بالوحي في أمرم ، والأول أصح دليل أنه يُروى أنه عليه السلام قال : « قضيت بحكم الله »^(۲) .

باب

هل الغنيم: لهذه الأمة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ) [الأنفال : ۱] وَالْأَنْفَالُ : الْغَنَائِمُ ، الْوَاحِدُ نَفْلٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ ، فَهُوَ نَفْلٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْغَنِيمَةِ : نَفْلٌ ، لِأَنَّهُ مِمَّا زَادَ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْحَلَالِ ، وَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ

(۱) أخرجه أبو داود (۵۲۲۹) والترمذي (۲۷۵۶) . وحسنه ، وإسناده صحيح .

(۲) هي رواية لمسلم ، وفي رواية له أيضا : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

نَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَضِ ، وَقَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)
[الأنفال : ٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ
وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي » .

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنَعِيُّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرُ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا
نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ كَانَ
مَلِكًا بَضَعَ امْرَأَةً يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ ، وَلَا أَجْدُ
قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا ،
أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا ، فَدَنَا لِلْقَرْيَةِ حِينَ
صَلَّى الْعَصْرَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ
مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسِيهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ
عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي

الله عنه .

لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنِي
 مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ،
 فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتَهُ ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ ،
 فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ثُمَّ
 غَلَّيْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ .
 فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصُّعَيْدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ ، فَأَاكَلَتْ
 قَالَ : « فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى
 ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا قَرِيَّةُ أَتَيْتُمُوهَا ،
 وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُمْ »^(١) أَظْنُهُ قَالَ : فَهِيَ لَكُمْ ، أَوْ نَحْوَهُ
 مِنَ الْكَلَامِ ، وَأَيُّهَا قَرِيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُسْفَا
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ^(٢) .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ

(١) البخاري ١٥٤/٦ ، ١٥٦ في فرض الخمس : باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد
 والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٢) في مسند أحمد ومسلم وأبي داود « فسهمكم فيها » .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٧/٢ ، ومسلم (١٧٥٦) في الجهاد والسير :
 باب حكم الفداء ، وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج والإمارة : باب في إيقاف
 أرض السواد وأرض العنوة .

وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أُضْعُ حَيْثُ أَمِرْتُ^(۱) .
 هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاه من أوجه عن عبد الرزاق ،
 وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
 وفيه بيان أن الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقول ، وذهب أصحاب
 الرأي إلى أن الإمام في الأراضي المغنومة يُخَيَّرُ بين أن يقسمها بين
 الغائبين ، وبين أن يَمُنَّ بها على الكفار ، فيردها عليهم ، كما فعل النبي
 ﷺ بدور مكة ، وبين أن يقفها ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد
 العراق ، ونحن نقول : مكة فُتِحَتْ صلحاً ، فلم تكن أراضيها مغنومة ،
 وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الغائبين أعطاهم عليها عرضاً ،
 فتركوا حقوقهم فوقفتها .

۲۷۲۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
 الله النشمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد
 ابن أبي مریم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه
 سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَا وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ
 مَا فَتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ،
 وَلَكِنْ أَتْرَكْتُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا^(۲) .
 صحيح .

(۱) أخرجه أبو داود (۲۹۴۹) في الخراج والإمارة من حديث
 عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . . . وأخرجه البخاري
 ۱۵۲/۶ ، ۱۵۳ من حديث فليح عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ،
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطاكم ولا
 أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » .
 (۲) البخاري ۲۷۵/۷ في المغازي : باب غزوة خيبر .

قوله : « بياناً » ، قيل : شيئاً واحداً ، قال أبو عبيد : لا أعرفه
عربية ، قال الخطابي : قد كان يعلم - عمر رضي الله عنه - أن المالَ
يَعزُّهُ ، والشحُّ يغلبُ ، وأن لا تملك بعد كسرى يُغنمُ ماله ،
فيغني المسلمين ، وأشفق أن يبقى آخر الناس لاشيء لهم ، فرأى أن
تُحبس الأرض ، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال ، وأن يضع عليها
خراجاً يبقى نفعها ، ويديرُ خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق
نظراً للمسلمين ، وشفقة على آخرهم .

باب

الغنيمة لمن شهد الواقعة

٢٧٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء
نا أبو أسامة ، نا يزيد بن عبد الله ، عن أبي بريدة
عن أبي موسى قال : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ
بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي أَنَا
أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُحَيْمٍ - إِمَّا قَالَ فِي
بِضْعٍ ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ
رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى
النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ

شرح السنة ج ١١ م - ٧

عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا
 بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ،
 فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ .
 فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا
 شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرِ
 وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ
 لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ
 بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ
 عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ :
 مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَ : الْحَبَشِيَّةُ
 هَذِهِ ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ
 بِالْهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ :
 كَلَّا وَاللَّهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ،
 وَيَعْظُمُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ
 الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَيْمُ
 اللَّهِ لَا أُطْعِمُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،

وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا
جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَذَا وَكَذَا .
قَالَ : مَا قُلْتَ لَهُ ؟ ، قَالَتْ : قُلْتُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ :
« لَيْسَ بِأَحَقَّ فِيَّ مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ
وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ
أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أُعْظِمُ فِي
أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء
الهمداني .

قولها : « يأتوني أرسالاً » تريد أفواجاً متفرقين وهو جمع الرّسل ،
وكل شيء أرسلته ، فهو رّسلٌ كالهملر فيما أهملته ، والسّبل فيما
أسبلته .

قال الإمام : الغنيمة إنما يستحقها من شهد الواقعة على قصد الجهاد ،
سواء قاتل ، أو لم يُقاتل ، فأما من حضر بعد انقضاء الحرب ، فلا حق
له فيها ، روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها قالا : الغنيمة لمن

(۱) البخاري ۳۷۱/۷ ، ۳۷۲ في المنازي : باب غزوة خيبر ، وفي
الجناد ۱۶۸/۶ . باب ومن الدليل على ان الخمس لنواب المسلمين . . .
وفي فضائل الصحابة : باب هجرة الحبشة . ومسلم ۲۵۰۲۱ في فضائل
الصحابة : باب من فضائل جعفر بن ابي طالب واسماء بنت عميس .

شهد الوقعة^(۱) وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي :
من دخل الدرب ، أسهم له ، وإن لم يشهد القتال .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المدد إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب
أسهم لهم ، وكذلك قالوا : من دخل دار الحرب فارماً ، فمات فرسه
قبل حضور الوقعة يستحق سهم الفرس ، ولو مات الفارس ، قالوا : لا
يستحق ، واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ أسهم لهم من
غنائم خيبر ، وقد لحقوا بعد الفتح ، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم
من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة .

وقد روي أن النبي ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدر^(۲) وهما لم
يشهدا بدرأ ، وكان ذلك في وقت كانت الغنيمة خالصة للنبي ﷺ
قبل نزول قوله تعالى : (واعلموا أنما غنيمتكم من شيء) [الأنفال : ۴۱]
الآية ، فكان يُعطيه من خالص حقه دون حق غيره .

وزوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن
العاص على مربة من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول
الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يقسم لهم^(۳) .

(۱) أخرجه عبد الرزاق (۹۶۸۹) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب
أن عمر كتب إلى عمار : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وهو في سنن البيهقي
۵۰ / ۹ . وفيه أيضاً عن الشافعي قال : معلوم عند غير واحد ممن كتب من
أهل العلم بالردة أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنمة لمن شهد
الوقعة .

(۲) أخرجه أبو داود (۲۷۲۶) بإسناد قابل للتحسين عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام - يعني يوم بدر - فقال : إن عثمان أطلق
في حاجة الله وحاجة رسول الله . وإني أبايع له . فضرب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

(۳) أخرجه البخاري ۳۷۶ / ۷ ، ۳۷۷ في المغازي : باب غزوة خيبر .

باب

قِسْمَةُ الْفَنَائِمِ

٢٧٢٢ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا عبد الله ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرُّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم عن ابن نمير ، عن أبيه ، كلٌّ عن عبيد الله بن عمر .

قال الخطابي رحمه الله : قوله : « سهماً له » اللام في هذه الإضافة لام التمليك ، وقوله : « سهمين لفرسه » اللام فيه ، لام التسبب ، وتحرير الكلام فيه : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فرسه ، أي : ليغتناته في الحرب ، ولما يلزمه من مؤونته ، إذ كان معلوماً أن مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضعيف له العوض من أجله .

قال رحمه الله : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ،

(١) البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهام الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الفزيمة بين الحاضرين .

والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، قالوا : للراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ، وروي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : « للفارس سهان ، وللراجل سهم^(۱) ، وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله ، وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم . روي عن مجمع بن جارية الأنصاري ، قال : قسّمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، فكان الجيش ألفاً وخمسة ، فهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً^(۲) .

قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح ، وأتى الوهم في حديث مجمع ، أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

قال الإمام : ويسهم للبرافين ، كما يسهم للخيل ، ولا يسهم إلا لفارس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب ، كالفيلة ، والإبل ، والبعال ، والحمير ، وإنما لها الرضع .

(۱) أخرجه الدارقطني ص ۷۰ . وعبد الله العمري ضعيف .
(۲) أخرجه أبو داود (۲۷۳۶) في الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً ورفعه ۱۳۶۱۵۱ والدارقطني ص ۶۹ ، والحاكم ۱۳۱/۲ وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعي : شيخ لا يعرف ، وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح ۵۱/۶ وقال البيهقي : والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه . ففي رواية جارية وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة وهم أهل الحديبية ، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ، ويسير بن يسار إن النبي ﷺ كان فارساً وكان للفارس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم وقول أبي داود « وحديث معاوية . . . » يعني به حديث ابن عمر المتفق عليه الذي تقدم .

باب

من يستحق الرضخ من الغنيم:

٢٧٢٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ إِخْلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ : أَمَا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتْمَ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بَيْنَ يَدَاوِينَ الْمَرْضَى ، وَيُحَذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا السَّهْمُ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لِهِنَّ بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ ، فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ

مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ ، فَتَمَيَّزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ
وَالْكَافِرِ ، فَتَقَتَّلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَى الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبَتْ مَتَى
يَنْقَضِي يَتَمُّ الْيَتِيمِ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ
لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ، ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ
صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُّ ، وَكَتَبَتْ
تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ
عَلَيْنَا قَوْمَنَا ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، وأخرجه عن محمد بن حاتم ،
عن بهز ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن
مهرمز ، وقال : وسألت عن المرأة والعبد : هل كان لهما سهم معلوم إذا
حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يجذبا من
غنائم القوم .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد ،
والصبيان ، والنسوان إذا حضروا القتال ، يُرضخ لهم ، ولا يُسهم لهم ،
وذهب الأوزاعي إلى أنه يُسهم لهم ، وقال : لأن النبي ﷺ أسهم
للصبيان والنسوان بخيبر ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة^(۲) . وقد قيل :

(۱) السامعي ۲/ ۹۶ - ۹۸ ، مسلم (۱۸۱۰) (۱۳۸۱) (۱۴۰) في
الجهاد والسير : باب النساء الفارجات يرضخ لهن ولا يسهم . وانتهى
عن مثل صبيان أهل الحرب .
(۲) انظر سنن البيهقي ۹/ ۵۲ .

إذا قاتلت المرأة ، أو المراهق إذا قوي على القتال ، يسهم لها ، وقال مالك : لا يسهم للنساء ولا يرضع . وإذا حضر الذمي الواقعة ، فإن كان قد استأجره الإمام على الجهاد ، فله الأجرة ، ولا سهم له ، وأجرته من خمس خمس الغنيمة سهم النبي ﷺ ، وإن لم يستأجره ، فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون نهاء الإمام عن الحضور ، فإذا حضر لا يستحق شيئاً ، وأكثر أهل العلم على أنه لا يستحق السهم وإن قاتل ، وقال بعضهم : يسهم له .

والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم ، وقيل من رأس الغنيمة ، وقيل : من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وقيل : رضخ أهل الذمة من خمس الخمس ، ورضخ العبيد ، والنسوان ، والعبيان من الأربعة الأخماس .

باب

السلب للقاتل

۲۷۲۴ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري ثم السلمية أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فقطعت الدرع ، قال : وأقبل

عَلِيٍّ ، فَضَمَّنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعِيدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسْوَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ ثَائِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،

(۱) «الموطأ» ۲/ ۴۵۴ ، ۴۵۵ في الجهاد : باب ما جاء في السلب في

وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلامها عن مالك ، وأبو محمد مولى أبي قتادة : اسمه نافع .

قوله : « فضربت على جبل عاتقه » . جبل للعاتق : عرق يظهر على عاتق الرجل ، ويتصل بجبل الوريد ، في باطن العنق .

وقوله : « لاها الله إذا » قال الخطابي : والصواب : لاها الله ذا بغير ألف (۱) قبل الذا ، ومعناه في كلامهم : لا والله ، يجعلون « الهاء » مكان الواو ، ومعناه : لا والله يكون ذا .

والمخروف بفتح الميم : : البستان يريد حائط نخل يُخترَفُ منه الثمر ، أي : يجتنى ، والمخرف بكسر الميم : الوعاء الذي يُخترَفُ فيه الثمر .

وقوله : « تأثلته » أي : جعلته أصل مال ، يقال : تأثل ميلكُ فلان : إذا كثر ماله ، وأثلته كل شيء : أصله .

وفي الحديث دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغنائم ، وأن السلب لا يضمن قل ذلك أم كثر ، وزوي أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً ، فجاه بجمله بقوده عليه رحله وسلاحه ، فقال النبي ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع (۲) » ، وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد ، وسواء كان القاتل بارز المقتول ، أو لم يُبارزه ، لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل

النفل ، والبخاري ۲۹/۸ ، ۳۳ في المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الجهاد : باب من لم يضمن الأسلاب . ومن قتل قتيلاً ، فله سلبه ، ومسلم (۱۷۵۱) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل وأخرجه أبو داود (۲۷۱۷) .

(۱) وهو قول غير واحد من أهل العربية : منهم المازني وأبو زيد ، « راجع مانقله الحافظ في « الفتح » ۳۱/۸ ، ۳۲ عن القرطبي والطبري وغيرهما في تصويب الرواية وتوجيهها .
(۲) هو في الصحيح وقد تقدم .

قول النبي ﷺ : د من قتل قتيلاً فله سلبه ، ولم يكن بينها مبارزة ، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له ، فكان ذلك القول من الرسول ﷺ شرعاً محكم ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به ، ولا يُخمس عند كثير منهم ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، غير أن الشافعي يشترط أن يكون الكافر المقتول مُقبلاً على القتال ، فأما بعد ما ولى ظهره منزهماً إذا قتله ، أو أجهز على جريح عجز عن القتال ، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه ، أو أثنىه .

وقال بعضهم : يُخمسُ السلب ، فخصه لأهل الخمس ، والباقي للقاتل ، روي ذلك عن ممر ، وهو قول آخر للشافعي ، والأول أولى ، لأنه كما اختلف به من بين سائر الغائبين ، كذلك يختص به من بين أهل الخمس ، وقال إسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً ، فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فله ذلك .

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، فيكون له على وجه التنفيل ، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : إنما يستحق السلب من قتل قيرنه في المبارزة دون من لم يُبارز .
والسلب الذي يستحقه القاتل كله ما يكون على المقتول من ثوب ، وسلاح ، ومنطقة ، وفرسه الذي هو راحته ، أو مُميكه ، هذا قول الشافعي رضي الله عنه . وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه ، جه ، ومنطقته ، وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حليه ،

ولا يكون له الهيمان ، ولا الدراهم ، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب ، بل هي غنيمة ، وعلق الشافعي القول في التاج ، والسوار ، والطورق ، وما ليس من آلة الحرب . وقال أحمد : المنطقة فيما الذهب والفضة من السلب ، والفرس ليس من السلب . وسئل عن السيف ، فقال : لا أدري ، وقيل للأوزاعي : يُسلبون حتى يُتركوا عراة ، فقال : أبعد الله عورتهم ، وكره الثوري أن يُتركوا عراة .

۲۷۲۵ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أنا أبو سهل السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود الجبتي ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن مجير بن نفيير ، عن أبيه

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ ، وَرَأَفَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ ، فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يُفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ ، فَعَرَّقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ السَّلْبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ

لَا عَرَفْنَاكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ
 عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ
 قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُدُّ
 عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ ، قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : دُونَكَ يَا خَالِدُ
 أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » ،
 قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : « يَا خَالِدُ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ هَلْ
 أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي ، لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ
 كَدْرُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن زهير بن حرب ، عن الوليد
 ابن مسلم .

قلت : فيه دليل على أن القاتل يستحق السلب وإن كان كثيراً
 ويستحق الفرس ، وأنه لا يخمس ، وإنما كان رده إلى خالد بعد
 الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف ، وردعاً له ،
 وزجراً ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، وكان خالد مجتهداً في صنيعة ذلك
 إذ كان قد استكثره ، فأمضى النبي ﷺ اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة
 العامة بعد أن خطبأه في رأيه الأول ، والأمر الخاص مغمور بالعام ،
 واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، ويشبه أن يكون
 النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له ، وتوضى خالداً

(۱) أبو داود (۲۷۱۹) في الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب
 إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، ومسلم (۱۷۵۳) (۴۴) في الجهاد
 والسير : باب استحقات القاتل سلب القاتل ، ومسند أحمد ۶ / ۲۶ .

بالنصح له ، وتعليم الحكم له في السلب والله أعلم . هذا كله قول الخطابي
وكلامه على هذا الحديث .

ب

التفيل

۲۷۲۶ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي
زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو
مصعب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً
فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ
سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلُوا
بَعِيرًا بَعِيرًا (۱) .

(۱) قال الحافظ في « الفتح » ۱۶۹/۶ : هكذا رواه مالك بالشك
والاختصار وإيهام الذين نقلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق
عن نافع ولفظه : فخرجنا فيها ، فأصبنا نعماً كثيراً
وأعطانا أميرنا بعيراً لكل إنسان ، ثم أتينا على النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد
الخمسة ، وأخرجه أبو داود أيضاً (۲۷۴۱) من طريق شعيب بن أبي حمزة ،
عن نافع ولفظه : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ،
وأبعثت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، ونقل
أهل السرية بعيراً ، فكانت سهامهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً ،
وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال في روايته : إن ذلك الجيش
الآف .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والنفل : اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق ، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات ، وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد .

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنقل بعض الجيش ، لزيادة غناه وبلاء منهم في الحرب بعضهم به من بين مائر الجيش لما يصيهم من المشقة ، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهران الغنيمة .

۲۷۲۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

السنعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَوْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب

ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد .

وقد روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر :

« من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا وكذا »^(۳) .

(۱) « الموطأ » ۴۵۰/۲ في الجهاد : باب جامع النفل في الغزو ،

والبخاري ۱۶۸/۶ . ۱۶۹ في الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس

لنواب المسلمين . وفي المغاري : باب السرية الى قبل نجد ، ومسلم

(۱۷۴۹) في الجهاد والسير : باب الانفال .

(۲) البخاري ۱۶۹/۶ ، ومسلم (۱۷۵۰) ۱۴۰ .

(۳) أخرجه أبو داود (۲۷۳۷) و (۲۷۳۸) في الجهاد : باب النفل .

وروي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت النبي ﷺ نقل
الربيع في البداية ، والثالث في الرجعة (۱) .

قال أبو سليمان الخطابي : البداية إنما هي ابتداء سفر الغزو ، وإذا
نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة من العدو ، فما غنموا
كان لهم منها الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن
قفلوا من الغزو ، ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم مما غنموا
الثالث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم .

قال الإمام : أشار إلى أن تخصيص بعض الجيش بالثالث والربيع
لنهوضهم إلى ملاقات العدو من بين سائر القوم جائز ، ثم تخصيص إحدى
الطائفتين من الناهضين بالزيادة ، لزيادة خطرهم ومشقتهم .

واختلف أهل العلم في إعطاء النفل ، وأنه من ابن يعطى ، فعكس
عن مالك أنه كان يكره أن يقول الإمام : من قتل فلاناً ، أو قاتل
في موضع كذا ، فله كذا ، أو يبعث سرية من العسكر في وجه علي
أن ما غنموا ، فلهم نصفه ، وجوزة الآخرون ، وأثبتوا به النفل ،
وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واختلفوا في
أن النفل من ابن يعطى ، فذهب جماعة إلى أنه من خمس الخمس سهم
النبي ﷺ ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب الشافعي ، وأبو
عبيد ، وقالوا : كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك .

والطبري (۱۵۶۵۲) والبيهقي ۶/ ۲۹۱ ، ۲۹۲ ، وإسناده قوي ، وصححه
الحاكم ۲/ ۱۳۱ ، ۱۳۲ ، ووافقه الذهبي .

(۱) أخرجه أبو داود (۲۷۵۰) في الجهاد : باب فيمن قال : الخمس
قبل النفل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (۱۶۷۲) ، وأخرجه
أحمد ۵/ ۳۱۹ ، ۳۲۰ ، وابن ماجة (۲۸۵۲) ، والترمذي (۱۵۶۱) من
حديث عبادة بن الصامت وحسنه . شرح السنة ج ۱۱ م ۸ -

وهذا معنى قول النبي ﷺ : « مالي بما آفاه الله عليكم إلا الخمس ،
والخمس مردود فيكم » .

قال الإمام : وقوله يوم بدر : « من فعل كذا فله كذا » فهو
أيضاً من خاص حقه ، لأن الأنفال يومئذ كانت له خاصة ، كما قال الله
سبحانه وتعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)
وذهب بعضهم إلى أن النفل من الأربعة الأقسام بعد إخراج الخمس ،
وهو قول أحمد وإسحاق ، لما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال :
كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس^(۱) .

قال الإمام : وقد صرح في حديث ابن شهاب عن سالم ، عن ابن
عمر أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش^(۲) والخمس في ذلك واجب كله .

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة ، كما أن السلب
يكون من جملة الغنيمة قبل الخمس ، وهو قول أبي ثور ، لما روي
عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله
ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نعماً كثيراً ، فنفلنا
أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقسم
بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس ،
وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا ، ولا عاب عليه ما صنع ،
فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً^(۳) . قال مالك : ذلك على وجه

۱۱. أخرجه أبو داود (۲۷۴۸) وإسناده صحيح .

۱۲. منفق عليه وقد تقدم .

۱۳. أخرجه أبو داود (۲۷۴۳) في الجهاد : باب في نفل السرية تخرج

الاجتهاد من الإمام في أول المغنم ، أو آخره . قال عمر رضي الله عنه : لا يُعطى من المغنم شيء حتى تُقسم إلا لراعي ، أو دليل . أراد بالراعي : عين القوم على العدو .

واختلفوا في قدر النفل ، فقال مكحول ، والأوزاعي : لا يجاوز به الثلث ، وقال آخرون : ليس له حد لا يجارزه ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

باب

الغلول

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ([آل عمران : ۱۶۱])
 قَوْلُهُ : (يَغْلُ) أَي : يُخُونُ ، يُقَالُ : غَلَّ فِي الْمَغْنَمِ ، يَغْلُ غُلُولًا : إِذَا سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ (يَغْلُ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ " ، أَي : يُخَانَ وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يُخُونُوهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُخُونَ ، أَي : يُنْسَبُ إِلَى الْخِيَانَةِ ، وَسُمِّيَتِ الْخِيَانَةُ غُلُولًا ، لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلُولَةٌ مِنْهَا ، أَي : مِنْوَعَةٌ مِنْهَا .

من العسكري ورجالہ ثقات إلا ان فيه عننة ابن إسحاق . وقد رواه (۲۷۶۱) نحوه من طريق أخرى . وإسناده صحيح .

(۱) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو " يغل " بفتح الباء وضم العين .

وقرأ الداقون بضم الباء وفتح الغين " زاد المسر " ۱/ ۲۹۱

۲۷۲۸ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ ، وَالثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ، قَالَ : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاْدِي الْقُرَى وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَاْدِي الْقُرَى ، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ ، فَأَصَابَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِئْنَا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَائِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن إسماعيل ، وأخرجه

(۱) «الموطأ» ۲۰/۴۵۹ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، والبخاري ۷/۳۷۴ ، ۳۷۵ ، في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الأيمان "الندور ۱۱/۵۱۳ ، ۵۱۴ : باب هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم

مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .
 قوله : « سهم عائر » يعني لا يُدري من رماه ، وهو الجائر عن
 قصده ، ومنه : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه كأنه منفلت .
 وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة
 العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة (۱) » ، يُريد
 بالعائرة : المترددة لا تدري أيها تتبّع . والشملة : كساءٌ يشتملُ
 به الرجل ، ويُجمع على الشمال .

۲۷۲۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
 إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن
 محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة الأنصاري

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تُوِّفِي رَجُلٌ يَوْمَ
 خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ
 النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
 صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ،
 فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمِينَ (۲) » .

والزروع والامتعة ، ومسلم (۱۱۵) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأن
 الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون ، وأخرجه أبو داود (۲۷۱۱) والنسائي ۲۴/۷
 (۱) أخرجه مسلم (۲۷۸۴) في صفات المنافقين وأحكامهم .

(۲) « الموطأ » ۴۵۸/۲ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وإسناده
 صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد ۱۱۴/۴ و ۱۹۲/۵ ، وأبو داود (۲۷۱۰)
 في الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ۶۴/۴ في الجنائز : باب

وروي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين ، دخل الجنة ^(۱) ، وتروى بعضهم من الكنز ، بالزاي المعجمة والنون ^(۲) »

وقد روي في عقوبة الغال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد تغل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه ^(۳) » ، وهذا حديث غريب .

الصلاة على من غل ، وابن ماجه (۲۸۴۸) في الجهاد : باب الغلول . تنبيه : سقط من « الموطأ » رواية يحيى « أبو عمرة » شيخ محمد بن يحيى ، قال ابن عبد البر : وهو غلط إلا أنهم اختلفوا . فقال القعني . وابن القاسم . وأبو مصعب . وممن بن عيسى . وسعيد بن عفير : عن محمد بن يحيى بن حبان . عن أبي عمرة . وقال ابن وهب . ومصعب الزبيري : عن ابن أبي عمرة . واسمه عبد الرحمن ، وفي « النقيب » أبو عمرة الأنصاري . عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن الأنصاري النجاري . يقال : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبي حاتم : لست له صحبة . وأبو عمرة صحابي .

(۱) أخرجه أحمد ۲۷۶/۵ و ۲۷۷ و ۲۸۱ ، والترمذي (۱۵۷۲) في السير : باب ما جاء في الغال ، والدرامي ۲/۲۶۲ في الصدقات : باب التشديد في الدين . وابن ماجه (۲۴۱۲) في الحديث : باب التشديد في الدين من طرق عن سعيد عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد . عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، وإسناده قوي .

(۲) ذكر الترمذي عن أحمد ان « الكبر » تصحيف صحفه محمد بن جعفر . حديث سعيد « من فارق الروح منه الجسد » وإنما هو الكنز . (۳) أخرجه الترمذي (۱۴۶۱) في الحدود : باب ما جاء في الغال . وأبو داود (۲۷۱۳) في الجهاد : باب في عقوبة الغال ، وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وسالت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم الحسن البصري ، قال : يُحرق ماله إلا أن يكون حيواناً ، أو مصحفاً ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق . قالوا : ولا يُحرق ما عل ، لأنه حق الغائبين يُرد عليهم ، فإن استهلكه ، فغريم قيمته ، وقال الأوزاعي : يحرق متاعه الذي غزا به ، وسرجه ، وإكافه ، ولا تحرق دابته ، ولا نفقته ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التي عليه .

وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ، لكنه يُعزّر على سوء صنيعه ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وحملوا الحديث على الزجر ، والوعيد دون الإيجاب ، قال محمد بن إسماعيل : قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ، ولم يأمر بحرق متاعه .

۲۷۳۰ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن باموية ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بككة ، نا أبو يحيى بن أبي مسرة ، أنا أبو محمد عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن النعمان ابن أبي عياش الزرقبي

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ أَنهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ
بِغَيْرِ حَقِّ لَهُمُ النَّارُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(۱) عن عبد الله بن يزيد .

(۱) هـ في صحيحه ۱۵۳/۶ في فرض الشهيدين : باب فلوله تعالى

باب

اباحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة

٢٧٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
 لله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ،
 نا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن نافع ،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ ،
 فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ^(١) .

هذا حديث صحيح .

٢٧٣٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
 أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
 نا شيان بن فروخ ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، نا حميد بن هلال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ

(فان لله خمسة وللرسول) دون قوله « إن الدنيا خضرة حلوة » وهي في
 رواية الاسماعيلي ، واخرجه الترمذي (٢٣٧٥) وقال : حسن صحيح من
 طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس ، وكانت تحت
 حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن
 هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما
 شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الحافظ :
 فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل : إن
 قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر ، وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا
 فهي واحدة .

(١) البخاري ١٨٢/٦ ، ١٨٣ في فرض الخمس : باب ما يصيب

من الطعام في أرض الحرب .

يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .
هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن حميد .

۲۷۲۳ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني عمرو الناقد ، نا إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتِحَتْ خَيْبَرَ ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الشُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا . »

(۱) البخاري ۱۸۱/۶ ، ۱۸۲ في فرض الخمس ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي اللبائع والصيد : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم (۱۷۷۲) في الجهاد والسير : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

هذا حديث صحيح^(۱) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه إذا كان في الغنيمة طعامٌ يجوز للغزاة أكله قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب ، وأنه لا يُخمسُ في جملة ما يُخمسُ من الغنيمة ، وهو مخصوص بالسنة كالتب للمقاتل ، ورخص أكثر أهل العلم في علف الدواب ، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال مالك : أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام يأكل منها الناس إذا دخلوا أرض العدو ، وقال الشافعي : فإن أكل فوق الحاجة ، أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأدوية ، والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات ، أو أطمع صقوره ، وبزاته لحماً منه ، أدى قيمته في المغنم ، وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد ملك حقيقة ، إنما له يد الارتفاق ، والانتفاع به قدر الحاجة ، ولا يجوز بيع شيء منه ، كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه ، روي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنم حتى تقسم^(۲) .

واختلفوا فيما يخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يرد إلى الإمام ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصح قول الشافعي ، وقال في موضع : ما كان له حمله لا يجب رده ،

(۱) هو في صحيح مسلم (۵۶۵) في المساجد : باب نهى من أكل نوماً أو بصلاً أو كراثاً .

(۲) أخرجه أحمد ۴۲/۳ ، والترمذي (۱۵۶۳) في السير : باب ما جاء في كراهية بيع المغنم حتى تقسم ، وابن ماجه (۲۱۹۶) في التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث روي عن ابن ثابت الذي سيورده المصنف قريباً .

وهو قول الأوزاعي ، إلا أنه قال : لا يجوز له بيعه ، إنما له الأكل ، وكان مالك يُرخص في القليل كالحبز ، واللحم ونحوهما ، قال : لا بأس أن يأكله في أهله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة ، ولا ركوب دوابها ، ولا لبس ثيابها إلا لضرورة من برد يشتد عليه فيستدفئ بالثوب ، روي عن حنبل الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه ^(۱) .

فأما في حال قيام الحرب ، يجوز استعمال سلاحهم ودوابهم ، تحز عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بسيفه ^(۲) . وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً ، فلا بأس أن ترفقه به آخذة دون أصحابه .

۱۱۱ أخرجه أحمد ۱۰۸/۴ . ۱۰۹ . وأبو داود ۱۲۷۰۸۱ في الجهاد : باب في الرخصة في السلاح يقال به في المعركة . والدارمي ۲۳۰/۲ في السير : باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم . ولبس الثوب منه من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب . عن أبي مرزوق مولى تجيب . عن حنبل الصنعاني عن رويغ بن ثابت . وإسناده قوي . فقد صرح ابن إسحاق بالتحدث عند أحمد ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ۱۸۲/۶ .

وصححه ابن حبان ۱۶۷۵۱ من طريق أخرى . ولفظ أحمد : قام شيئاً رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين . فقال : « لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » يعني إنيان الحبالى من السبي . وإن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها يعني إذا اشتراها . وإن يبيع مغنماً حتى يتم الوفي رواية أخرى : « ولا أن يتناع مغنماً حتى يفسم » . وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها . ردها فيه . وأن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه . رده فيه .

۱۲۱ هو في « المسند » ۳۸۲۴۱ و ۴۲۴۶۱ ، ورجاله ثقات إلا أن « منقطع » . وقصة قتل ابن مسعود لأبي جهل ثابتة في « الصحيحين » دون تعرض للسيف الذي قتله به .

باب

ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٧٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال ابن غير : نا عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر قال : ذهبت فرس له ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبده له ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ .

هذا حديث صحيح^(١) فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين ، واستولوا عليها ، لا يملكونها ، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد إلى ملاكها ، وهو قول الشافعي ، سواء كان بعد القسمة ، أو قبلها ، وقال الأوزاعي ، والثوري ، ومالك : إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، أخذه ، وإن أدركه بعد القسمة ، كان أحق به بالقيمة ، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة . أما العبد ، أو الفرس إذا أبق ، أو عار إليهم ، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها ، واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين ، وأموات أولادهم ، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك .

(١) البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره تطبيقاً ، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد : باب المال يصيبه

باب

افراج الخمس من الغنيمه وبيان سهم ذوي القربى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ) [الأنفال : ٤١] الآية . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَدِ عَيْدِ الْقَيْسِ : « وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ » (١) .

٢٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا مَطْرُوفُ بْنُ مَازِنٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، أَوْ مَنَعْتَنَا ،

العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمه ، وابن ماجه (٢٨٤٧) في الجهاد : باب ما أحرز العدو ، ثم ظهر عليه المسلمون . وإسناده صحيح . (١) هو في « الصحيحين » من حديث ابن عباس .

وَإِنَّمَا قَرَأْتَنَا وَقَرَأْتَهُمْ وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، هَكَذَا وَشَبَكَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ »^(۱) .

قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن بوس ، وابن إسحاق
رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال : حدثنا معمر كما وصفت ،
فدعل ابن شهاب رواه عنها جميعاً .

۲۷۳۶ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ،
نا الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن ابن شهاب ،
عن ابن المسيب

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ
ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ
أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا^(۲)

(۱) الشافعي ۱۱۱/۲ ، ۱۱۲ ، ومطرف بن مازن ضعيف ، وأخرجه
أبو داود (۲۹۸۰) بأطول من هذا من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، وأخرجه هو (۲۹۷۸) . وابن ماجه
(۲۸۸۱) من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،
عن جبير بن مطعم وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ۱۳۰/۷ و ۱۲۱ من
حديث ابن إسحاق ، ومن حديث يونس بن يزيد ، كلاهما عن الزهري به . .
وأخرجه البخاري ۱۷۳/۶ ، ۱۷۴ من حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب .
(۲) الشافعي ۱۱۲/۲ ، والبخاري ۳۷۱/۷ في المغازي : باب غزوة
خيبر ، و ۱۷۳/۶ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس للامام . . .
و ۳۸۹ في الانبياء : باب مناقب قريش .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره .

قوله : « أما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، أراد الخلف الذي كان بين بني هاشم ، وبني المطلب في الجاهلية ، وذلك أن قريشاً ، وبني كنانة حالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يئناكحوم ، ولا يُبايعوم حتى يُسلموا إليهم النبي ﷺ . وفي غير هذه الرواية : « إننا لم نفترق في جاهلية ، ولا في إسلام ، وكان يحيى بن معين يرويه : « إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، بالسين غير المعجمة . أي : مثل سواة ، يُقال : هذا شيء هذا ، أي : مثله ونظيره .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تُخمس ، فالخمس لأهلها ، كما نطق به القرآن ، وأربعة أخماسها للغامين . وقوله سبحانه وتعالى (فإن لله خمس) ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله فيه للتبرك به ، وإضافة هذا المال إليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه ، بين مصارفها ، وهي الأصناف الخمسة التي ذكر الله عز وجل ، حكى عن أبي العالية الرياحي أنه قال : سهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة ، والعامّة على أن سهم الله وسهم رسوله واحد . وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى من خمس الغنيمة ، كما قال الله عز وجل : (فإن لله خمس الرسول ولذي القربى) واختلف أهل العلم فيه ، فقد روي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن « أبا بكر لم يكن يُعطي ، وكان عمر وعثمان يعطيانهم » . وقد روي عن علي أن أبا بكر قسم لهم . فذهب

(۱) أخرجه أبو داود (۲۹۷۸) وإسناده صحيح .

جماعة إلى أنه ثابت ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت ، وقسموا الخمس على ثلاثة أصناف : على البتامي والمساكين ، وابن السبيل ، وقال بعضهم : يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له .

۲۷۳۷ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكاثير ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن مطرٍ الوراق ورجل لم يُسمه ، كلاهما عن الحكم بن عتيبة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا عِنْدَ أَحْجَارِ الزُّبَيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ : فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ ، وَمَا كَانَ ، فَقَدْ أَوْفَانَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ : الْأَهْوَازِ ، أَوْ قَالَ : فَارِسِ - شَكَ الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ ، أَوْ فِي حَدِيثِ الْآخِرِ - فَقَالَ : فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقِّكُمْ ، فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ ، فَأَوْفَيْكُمْ حَقِّكُمْ مِنْهُ ،

فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ لَا تَطْمِئِنِّ فِي حَقِّنَا ، فَقُلْتُ لَهُ :
 يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقُّ مِنْ أَجَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَرَفَعَ
 خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَوَفَّيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ ، فَيَقْضِيَنَاهُ .
 وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخِرِ : إِنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ
 حَقٌّ ، وَلَا يَبْلُغُ عَلَمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ ، فَإِنْ
 شِئْتُمْ ، أُعْطِيْتُمْ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ ، فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّهُ ،
 فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا كُلُّهُ ^(۱) .

قال الإمام : فيه دليل على أن سهم ذوي القربى ثابت بعد رسول الله
 ﷺ خلافاً لما ذهب إليه قومٌ أن النبي ﷺ كان يُعطيهم لنصرته ، وقد
 انقطعت تلك النصره ، فانقطعت العطيّة ، لأن الخلفاء أعطوه بعد النبي
 ﷺ ، ولأنهم أعطوه عوضاً عن الصدقة ، وتحريم الصدقة عليهم باقٍ ،
 فليكن سهمهم باقياً ، ولأنه عطاء باسم القرابة ، والقرابة بقية كالميراث ،
 وألقه الشافعي بالميراث ، غير أنه أعطى القريب والبعيد معاً ، فقال :
 لا يُفضل فقيرٌ على غني ، ويُعطى الرجل سهمين ، والمرأة سهماً ،
 وقال : في إعطائه العباس بن عبد المطلب - وهو في كثرة ماله يعولُ
 عامة بني المطلب - دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة ، كما أُعطى
 الغنيمة من حضرها لا بالحاجة ، وكذلك من استحق الميراث . مستحقه
 بالقرابة لا بالحاجة .

۱۱ الشافعي ۱۲۹/۲ رقم (۲۱۶) ترتيب السدي . وشرح ابن
 محمد شيخ الشافعي مسرودك . وثاني داود (۲۹۸۱) حدود من خدم
 حسين بن ميمون الخندي عن عبد الله بن عبد الله . عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى قال : سمعت علياً . . . وحسين بن ميمون بن الحديك . في أبي
 رجاله نفقات .
 - ج السهح ۱۱ - ۹ م

باب

حكم النبي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) [الحشر : ٦] يُقَالُ : وَجِفَتْهَا : سُرِعَتْهَا فِي سَيْرِهَا ، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا إِجَافًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ) [النازعات : ٨] أَي : شَدِيدَةٌ الْأَضْطِرَابِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) [الحشر : ٧] ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر : ٧] الدُّوْلَةُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَدَاوَلُ مِنَ الْمَالِ ، وَالِدُّوْلَةُ : الْإِتِّقَالُ مِنْ حَالِ الْبُؤْسِ وَالضَّرِّ إِلَى حَالِ الْغِبْطَةِ وَالشَّرُورِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) [آل عمران : ٢٤] يُقَالُ : أَدَالَ اللهُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ ، أَي : جَعَلَ لَهُ الدُّوْلَةَ عَلَيْهِ ، وَالْمَدَالُ : الظَّافِرُ ، وَجَمْعُ الدُّوْلَةِ دَوْلٌ وَدَوْلَاتٌ .

٢٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْبِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

الذُّهَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ
الْفُرَوِيِّ ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ
فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَرَجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى
أَدْخَلَ عَنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ
سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَرِسَادَةٍ مِنْ
أَدَمٍ ، فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ
قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرُضْخٍ ،
فَأَقْبِضْهُ ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ . قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ
أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي ؟ قَالَ : أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ . فَبَيْنَمَا أَنَا
جَالِسٌ عِنْدَهُ ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا
فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ
فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا
فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ
هَذَا ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَيْنِي النَّضِيرِ ،

فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا
وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَيْدَكُمُ
أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ : هَلْ
تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةٌ » ؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ :
قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ :
أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ ،
قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ
رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ :
(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدِيرٌ) فَكَانَتْ
هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا أَحْتَازَهَا دُونَكُمْ ،
وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أُعْطَاكُمْوهُ ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى
بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ
نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ
مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ،
أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ

۱. وادى رواية تعبان عن الرهمى . فالأصل : قد قال ذلك . وهو ضد

لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ :
 ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَوَلِيِّ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيهَا ، بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ
 لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أَنَا وَوَلِيِّ أَبِي بَكْرٍ
 فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ
 بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتَانِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ،
 وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلِنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ
 أَخِيكَ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ
 مِنْ أَرْبَيْهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ،
 قُلْتُ : إِنْ شِئْتَا ، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ
 لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ
 فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا ، فَقُلْتُمَا :
 ادْفَعْنَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ
 هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ
 عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا
 بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ

ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عن جويرية ، عن مالك .

قال أبو داود السجستاني حين روى هذا الحديث في « سننه » :
 إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يُصَيِّرَهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَا أُرِيقُ عَلَيْهَا أُمَّمَ الْقَسَمِ . قال أبو سليمان الخطابي : ما أحسن ما قال أبو داود ، والذي يدلُّ من نفس الحديث على ما قال أبو داود قولُ عمر رضي الله عنه :
 « إِذَا جِئْتُمَايَ وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي رَأْيٍ حَدَثَ لهُمَا فِي أَسْبَابِ الْوِلَايَةِ وَالْحِفْظِ ، فَرَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّفْرُدَ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ طَالِبًا بِأَنْ يَجْعَلَهُ مِيرَاثًا بَيْنَهُمَا ، وَيَرُدُّهُ مِلْكًا بَعْدَ أَنْ كَانَا تَحْلِمَاهُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَيْفَ

(۱) البخاري ۱۴۱/۶ . ۱۴۴ في فرض الخمس . وفي المغازي . باب حدثت بي المضمر . ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دونه الرجلين . وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله » وفي النفقات : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله . وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا صدقة » في الإعتصام : باب ما كره من العمق والنزاع في العلم والفلاو في المدن والبدع . ومخرج مسلم ۱۷۵۷ ، ۱۶۹ في الجهاد : باب حكمة الهمة . وعند الزراري في « المصنف » ۱۹۷۷۲ .
 (۲) رقم ۲۹۶۳ في الحراج والهمم : باب في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

يجوز ذلك وعمر يُنَادِهَا اللهُ هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال :
« لا نورث ما تركنا صدقة » ؟ ، فيعترفان به ، والقوم الحضور يشهدون.
على رسول الله ﷺ بذلك ، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله
أبو داود رحمه الله (۱) .

قال الإمام : ويدل عليه ما روى عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن
مالك بن أوس في هذا الحديث أن عمر قال : أتريدان أن أدفع إلى كل
واحدٍ منكما نصفاً ؟ قال الإمام : وإنما منعها عمر القسمة احتياطاً لأمر
الصدقة ، لأن القسمة من سبيل الأموال المملوكة ، القابلة لأنواع التصرف ،
فلو قسمها بينهم ، لم يأمن إذا اختلفت الأيدي فيها أن يتملكها بعد
علي والعباس من ليس له بصيرتهما في العلم ، ولا تقيتسهما في الدين ،
فكان الأولى تركها جملة على حالتها . وقد روي أن علياً رضي الله عنه
غلب عليهما العباس ، فكان يليها أيام حياته ، ثم كانت بعده في يد
الحسن بن علي ، ثم في يد الحسين بن علي ، ثم في يد علي بن الحسين ،
والحسن بن الحسن ، كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن الحسن (۲) .

قوله في الحديث : « حين تمتعَ النهار ، أي : ارتفع ، والماضع :

(۱) قال الحافظ في « الفتح » ۱۴۵/۶ : لكن في رواية النسائي وعمر
ابن شبة من طريق أبي البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن تقسم بينهما
على سبيل الميراث . ولفظه في آخره : ثم جئتما نسي الآن تخصمان
يقول هذا : أريد نصيبي من ابن أخي . ويقول هذا : أريد نصيبي من امرأتي ،
والله لا أقضي لكما إلا بذلك . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن
خالد . عن مالك بن أوس نحوه .

(۲) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ۱۹۷۲۱ . والبخاري نسي
« صحيحه » ۲۵۹/۷ في المغازي في آخر غزوة بني النضير . والبيهقي
۲۹۸/۶ وقائل ذلك هو الزهري انظر « الفتح » ۱۴۵/۶ .

الطويل ، يُقال : أمتع الله بك ، أي : أطال مدة الانتفاع بك .
وقوله سبحانه وتعالى : (أفرايتَ إن متّعناهم سنين) [الشعراء : ۲۰۵]
أي : عمّرناهم سنين . وقوله : « هو جالس على رمال سرير ، أي :
ما يُرمل وينسج به من شريطٍ ونحوه .

وقوله : « يا مالٍ ، يُريد يا مالك ، فرخم ، كقولهم لحارث :
يا حارٍ ، وقرىءَ (ونادوا يا مالٍ ليقتضِ علينا ربك^(۱)) [الزخرف : ۷۷] .
وقوله : « تيدكم » يريد : على رسلِكُم ، وأصله من التؤدة ،
يقول : الزموا تؤدّتكم ، وكان أصلها : تاد ، تاداً ، فكأنه قال : تادكم
فأبدل الياء من الهمزة .

وفي قول عمر : « إن الله قد خصّ رسوله في هذا الفيه بشيء لم
يُعطِ أحداً » دليل على أن أربعة أخماس الفيه كانت لرسول الله ﷺ
خاصة في حياته ، واختلفوا في مصرفها من بعده ، فذهب بعض أهل
العلم إلى أنها للأئمة بعده ، وكذلك سهمه من الخمس ، لما روي عن
أبي الطائفيل قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله
إذا أطعم نبياً طعمةً ، فهي التي يقوم من بعده^(۲) » .

والشافعي فيها قولان ، أحدهما : أنها المقاتلة يُقسمُ كلها فيهم ، لأن
النبي ﷺ إنما كان يأخذها لماه من الرثب ، والفية في قلب العدو ، والمقاتلة

(۱) في " زاد المسير " ۳۲۹/۷ : روى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال : " يا علي بن ابي طالب ، ما لك مع كسر اللام . قال
الرحمة . ثم قال : سميت الحروب الرحمة . ولكني اكرهها لمخالفة المصحف .
(۲) أخرجه المروزي في " تهذيبه " ۷۸۱ ، طبع المكتب
الإسلامي . وأخرجه غيره من علماء

عم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم . والقول الثاني : أنها لمصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة أولاً يُعطون منها كفايتهم ، ثم بالأهم فالأهم من المصالح ، لأن النبي ﷺ كان يأخذها لفضيلته التي خصه الله تعالى بها ، وليس لأحد من الأئمة تلك الفضيلة ، كما كان له الصفي من الغنيمة وهو أن يصطفي من رأس الغنيمة قبل أن تخمس شيئاً : عبداً ، أو جارية ، أو فرساً ، أو سيفاً أو غيرها ، وليس ذلك لأحد من الأئمة . قالت عائشة : كانت صفة من الصفي^(۱) .

ومن خصائصه أنه كان يُسهم له من الغنيمة كسهم رجل ممن شهد الواقعة ، سواء حضرها ، أو غاب عنها ، وقال مالك : أربعة أخماس الفقيه للمصالح ، وكذلك كان في زمان النبي ﷺ ، ولم يكن للنبي ﷺ ملك .

۲۷۳۹ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا تجدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا محمد بن زكريا العذافيري ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ حَقٌّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(۲)

(۱) أخرجه أبو داود (۲۹۹۴) في الخراج والامارة : باب ما جاء في سهم الصفي ، وإسناده قوي . وصححه ابن حبان (۲۲۴۷) .
(۲) « المصنف » (۲۰ . ۳۹) . وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » رقم (۵۲۴) من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن

۲۷۴۰ - وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبيري ، أنا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثَانِ ، قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) حَتَّى بَلَغَ (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ۶]
فَقَالَ : هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ خُمُسَهُ) حَتَّى بَلَغَ (وَأَبْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال : ۴۱] ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ
لِهَؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى)
حَتَّى بَلَغَ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [الحشر : ۷ ، ۱۰] ثُمَّ قَالَ :
هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، فَلَيْتَ عِشْتُ فَلَئَاتَيْنِ الرَّاعِي
وَهُوَ بَسْرُ حَمِيرٍ " نَصِيْبُهُ مِنْهَا لَمْ يَغْرَقْ فِيهَا جَبِيْنُهُ " (۲)

زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال
حق أعطيه أو منعه . وعبد الله بن عمر العمري ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ،
وأخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (۱۰۵) من حديث هشام بن سعد . عن
زيد بن أسلم . عن أبيه عن عمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه الشافعي
۱۱۱/۲ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ، عن الزهري .

(۱) قال البكري : سرو حمير : أعلا بلاد حمير ، وفي « معجم البلدان » :
السرو من الجبل : ما رفع عن مجرى السيل ، والتحدر عن غلظ الجبل ،
ومنه سرو حمير لمازلهم وهو النعف والخيف .

(۲) إسناده صحيح وهو في « المصنف » (۲۰۰۴۰) وأخرجه بنحوه
أبو عبيد في « الأموال » رقم (۴۱) و (۵۳۵) من حديث إسماعيل بن
إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك ، وبعض الحديث عن
أيوب عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ، وإسناده صحيح .

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفية ، فقال : ما أنا أحق بهذا الفية منكم ، وما أحدٌ منا أحق به من أحدٍ إلا أننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ ، والرجلُ وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته (۱) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في تخميس الفية ، والفيه : ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاب خيل ولا ركاب ، فذهب الشافعي إلى أنه يُخمس ، ويخمس خمسه على خمسة أقسام ، كخمس الغنيمة ، ويُصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة ، أو إلى المصالح ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الحشر: ۷] وكان يذهب إلى أن ذكر الله في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه ، كما قال في آية الغنيمة (فإن لله خمسه والرسول) [الأنفال: ۴۱] وهو قول جماعة من أهل التفسير ، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي : سهم الله وسهم رسوله واحد ، وقال قتادة : (فإن لله خمسه) هو لله ، ثم بين مصارفها .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفية لا يُخمس ، بل تصرف جميعها واحد ، وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه . قال الزهري : قال عمر : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ، ولا ركاب) هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فدك وكذا وكذا : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله والرسول ولذي القربى

(۱) أخرجه أبو داود (۲۹۵۰) في الخراج والإمارة ، ورجاله ثقات .

واليتامى والمساكين وابن السبيل) و (للفقراء المهاجرين الذين اُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) و (والذين تَبَوَّؤُوا الدارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) و (الذين جاؤوا من بعدهم) [الحشر : ۷ ، ۱۰] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائِكُمْ .

فذهب ممر إني أن هذه الآيات منسوقة بعضها على بعض ، وإن جملة الفقيه جميع المسلمين تصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب ، وهو قول أكثر أهل الفتوى .

أما العبيد ، فقد روي عن أبي بكر أنه كان يُعطي الأحرار والعبيد . وروينا عن عمر قوله : «إلا ما ملكت أيمانكم ، فهو يُتأول على وجهين ، أحدهما : ما ذهب إليه أبو عبيد أن الاستثناء يرجع إلى مالك بأعيانها كانوا شهدوا بدماء ، وروى بإسناده عن مخلد الغيفاري : أن مملوكين أو ثلاثة لبني غيفار شهدوا بدماء ، فكان عمر يُعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم . قال : فأحسب أنه أراد هؤلاء الممالك»

وقال غيره : بل أراد جميع الممالك ، وقال أحمد وإسحاق : الفقيه الفقير والغني ، إلا العبيد ، لأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين وهو غني ، وذكر الشافعي في قسمة الفقيه قال : ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، وبحصي الذرية ، وهم من دون

۱۱ . حرجه ابو داود ۲۹۶۶۱ ، في الخراج : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقطوع . لأن الزهري لم يسمع من عمر .
۱۲ . الاموال ص ۲۴۳ .

المحتلم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يُعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما يكفيهم لستهم من كسوتهم ونفقتهم . والعطاء الواجب في الفية لا يكون إلا لبالغ يُطبق مثله القتال . قال : ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمهالك في العطاء حق ، ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : وإن فضل من الفية شيء بعد ما وصفت من إعطاء العطاء ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع ، وكل ما قوى به المسلمين ، فإن استغنوا عنه ، وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطي من الفية رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلاة بأهل الفية ، وكل من قام بأمر الفية من والي ، وكاتب ، وجندي من لاغنى لأهل الفية عنه رزق مثله .

واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس ، ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر : انجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟! فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ .

وكان عمر يُفضل السابقة والنسب ، فكان يُفضل أقران ابنه علي ابنه ، ويقول : هاجر بك أبوك ، وكان يُفضل عائشة على حفصة ، ويقول : إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وروى نافع عن ابن عمر قال : فرض

عمر لأسامة بن زيدٍ أكثر مما فرض لي ، فقلت : إنما هجرتي وهجرة أسامة واحدة ؟ قال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وإنما هاجر بك أبوك ، ثم رُدَّ عليَّ الأمر إلى التسوية .

ومال الشافعي إلى التسوية ، وشبهه بالميراث يُسَوَّى فيه بين الولد البار والعاق ، وبسهم الغنيمة يُسَوَّى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه ، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الواقعة .

۲۷۴۱ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

الأنباري البخاري ۱۹۸/۷ عن نافع بن عمر كان فرض للمهاجرين الأوائين أربعة آلاف . وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمئة ، فقيل له : هز من المهاجرين . فلم تقصته من أربعة آلاف . قال : إنما هاجر به أبوه ، فقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه . قال الحافظ : هذا صورته منقطع ، لأن نادعاً له (الحق عمر . لكن سياق الحديث يتعر بان نافعاً حمله عن ابن عمر وقد روى الداروردي عن عبيد الله بن عمر ، فقال : عن نافع ، عن ابن عمر . قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي ، فذكر قصة أخرى نسبها بنده . أخرجها أبو نعيم في " المستخرج " وأخرج أبو عبيد في " الأموال " ص ۲۲۷ عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر ، قال : فلم يزل الناس بعد الله بن عمر حتى كلف عمر . فقال : اتفضل علي من ليس بأفضل مني ؛ فرضت له في الفين . وفرضت لي بألف وخمسمئة ، ولم يبق لي شيء . فقال عمر : فعلت ذلك ، لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر ، وحدثني يحيى بن سعد عن خارجة بن مصعب عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أو غيره هكذا قال يحيى - عن ابن عمر أنه لما كلم أباه في ذلك قال له : إن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك .

النُّعَيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ، نَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن مجيبين ، عن ليث .

وقال صالح عن ابن شهاب : فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به ، إني

(۱) البخاري ۲۷۷/۷ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب فرض الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » ومسلم (۱۷۵۹) في الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركناه صدقة » .

أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بمدينة ،
فدفعها عمر إلى علي وعباس ، فغلبه عليها علي ، وأما خيبر وفدك ،
فأمسكها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفه
ونوائبه ، وأمرهما إلى من تولى الأمر . قال : فهما على ذلك اليوم .
وُروى عن سهل بن أبي حنمة قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر
نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على
ثمانية عشر سهماً^(۱) .

قال الإمام : روي أن الجيش كانوا ألفاً وخمسمائة ، فهم ثلاثمائة
فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، وقيل : هو وهم
إنما كانوا مائتي فارس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهم
وإنما صرت خيبر نصفين بين الرسول ﷺ وبين الجيش ، لأنها قري
كثيرة ، ففتح بعضها عنوة ، فكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس ،
وفتح بعضها صلحاً ، فكان فيما خالصاً لرسول الله ﷺ يرضه حيث
أراه الله من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين ، فاستوت القسمة فيها
على المناصفة .

وُروى عن بشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن
رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع
كل سهم مائة سهم ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، النبي ﷺ

(۱) أخرجه أبو داود (۳۰۱۰) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في

حكم أرض خيبر ، وإسناده حسن .

معهم له سهمٌ كسهمٍ أحدهم ، وعزل ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطرُ
لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين ، فكان ذلك الكتيبة ، والوطيعة ،
والسلايم وتوابعها (۱) .

باب

المبروان

۲۷۴۲ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا
العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبوري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر
عن الزهري

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا أُتِيَ
عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ :
أَلَا تَجْعَلُمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا ؟ قَالَ : لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ
حَتَّى أَمْضِيَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَوُضِعَتْ فِي صُوحِ الْمَسْجِدِ ، وَبَاتُوا
يَجْرُسُونَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أَمَرَ بِهَا ، فَكُشِفَ عَنْهَا ، فَرَأَى

۱۱۱ أخرجه أبو داود (۳. ۱۴) في الخراج والإمارة ورجالہ ثقات ،
لكنه منقطع ، وأخرجه أيضاً موصولاً بنحوه (۳. ۱۱) و (۳. ۱۲) وبخبري
ابن آدم في « الخراج » رقم (۹۴) (۹۵) وإسناده صحيح . وقد جاء في
سند أبي داود : حدثنا حسين بن علي الأسود ، وهو خطأ صوابه الحسن
ابن علي .
شرح الصحاح ۱۱ - ۱۰

فِيهَا مِنَ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يَتَلَاؤُا مِنْهُ الْبَصَرُ ، قَالَ :
 فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمٌ شُكْرٍ ، وَيَوْمٌ سُرُورٍ ،
 وَيَوْمٌ فَرَحٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا إِنْ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا
 أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْكِيْلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ
 أَمْ نَحْتُو ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلِ احْتُلُّ لَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ
 عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ ، فَحَثَا لَهُ ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا ، ثُمَّ أُعْطِيَ
 النَّاسَ ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ لِكُلِّ رَجُلٍ
 مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ
 مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ
 امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ
 فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ . قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ
 لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ .^(۱)

۲۷۴۳ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَعْمَى ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ
 أَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

(۱) هو في « المصنف » (۲۰۰۳۶) وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ:
يَمْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأُ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ
بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ، قَالَ أَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(۱).

قال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: محا الزبير نفسه من
الدبوان حين قُتل عمر، ومحا عبد الله بن الزبير نفسه حين قُتل
عثمان^(۲).

۲۷۴۴ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن محمد بن
عيسى البرقي، نا أبو حذيفة، نا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن
أبي وائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْتُبُوا لِي
مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا
وَخَمْسِمِائَةً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ،
فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَخَافُ.

(۱) هوفي « الام » ۸۱/۴، و « المسند » (۴۲۰) بترتيب السندي ورجاله
ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي جعفر محمد بن علي، وبين عمر، وفي الباب
عن محمد بن عجلان والشعبي نحوه أخرجه عنهما أبو عبيد في « الاموال »
(۵۴۸) و (۵۴۹) .

(۲) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (۲۰۰۴۳) عن معمر عن هشام
بن عروة عن أبيه .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(۱) عن محمد بن يوسف ، عن صفیان .

باب

فتح مكة ومكهم رباعها

۲۷۴۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن إسماعيل^(۲) نا أبو أسامة ، عن هشام

عَنْ أَبِيهِ^(۳) قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَكِيمُ ابْنُ حِزَامٍ ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ

(۱) هو في صحيحه ۱۲۴/۶ في الجهاد : باب كتابة الإمام الناس وأخرجه مسلم (۱۴۹) ، وأبو عوانة ۱/۱۰۲ . وأحمد ۵/۳۸۴ . وابن ماجه ۱۴۰۲۹ . من طرق عن أبي معاوية . عن الأعمش . عن أبي وائل عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احصوا لي كم يلفظ الإسلام » قال : فعلنا ، ارسول الله انخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة . قال . « إنكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا » قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يظلي إلا سرا .

(۲) في البخاري ۴/۸ شرح الفتح : عبيد الله بن إسماعيل وهو

بحرف .

(۳) هكذا أورده البخاري مرسلًا . قال الحافظ : ولم أره في شيء من الطرق عن عمرو بن موهب ولا . ومصدر البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث . فإنه موصول عن عمرو . عن نافع بن جبير بن مطعم . عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

اللہ ﷺ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ ، فَرَأَوْهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذُوهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَحْبَبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّىٰ أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرِ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَهُ الرَّأْيَةُ ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الذَّمِّارِ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ

(۱) قال ابن الأثير : هكذا جاءت في كتاب أبي موسى . وقال : حطم الجبل : الموضع الذي حطم منه : أي : ثلم . فبني منقطعا . قال : وبحمل أن يريد عند مضيق الجبل حيث يزحم بعضهم بعضا ، ورواه أبو نصر الحميدي في كتابه بالخاء المعجمة . وفسرها في غريبه . فقال : الخطمة : رعن الجبل وهو الأنف النادر منه . والذي جاء في كتاب البخاري - وهو أخرج الحديث - فيما قرأناه . وراينا من نسخ كتابه « عند حطم الخيل » هكذا مضبوطا . فان صحت الرواية به . ولم يكن تحريفا من الكتابة ، فيكون معناه - والله اعلم - أنه بحبسه في الموضع المتضيق الذي تتحطم فيه الخيل ، أي : يدوس بعضها بعضا . ويزحم بعضها بعضا . فيراها جميعا ، وتكثر في عينه بمرورها في ذلك التوقف الضيق . وكذلك أراد بحبسه عند حطم الجبل على ما شرحه الحميدي . فإن الأنف النادر من الجبل يضيق الموضع الذي يخرج فيه .

الکتابِ فیہم رسولُ اللہ ﷺ وأصحابہ ، ورأیةُ النبی ﷺ مع الزُّبَیرِ بنِ العوامِ ، فلما مرَّ رسولُ اللہ ﷺ علی أبي سفيانَ قالَ : « أَلَمْ تَعَلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدُ ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ ، وَأَمَرَ رسولُ اللہ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَأْيَتُهُ بِالْحُجُونِ . قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ جَبْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَیرِ بنِ العوامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَاهُنَا أَمَرَ رسولُ اللہ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّأْيَةُ ؟ قَالَ : وَأَمَرَ رسولُ اللہ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُعْیِ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ .

هذا حديث صحيح (۱) .

حطيم الجبل : ما حطيم ، أي : ثلیم من عَرْضِهِ ، فبقي منقطعاً . والمَلْحَمَةُ : المقتلة . قوله : حينئذ يوم الذمار : يُريد يوم القتال ، والذمر : الحضر على القتال ، يُقال : ذمَّ الرجل صاحبه يذمُّه ، ويقال : فلان حامي الذمار ، يعني : إذا ذمَّ ،

(۱) البخاري ۴/۸ ، ۸ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

وَغَضِبَ ، تَحِيَّ ، فَتَمَنَى أَبُو سَفِيَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ ، فَيَحْمِي قَوْمَهُ ،
وَيُدْفَع عَنْهُمْ .

۲۷۴۶ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ،
نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، نَا حَمَّادَ بْنَ
سَلَمَةَ ، أَنَا قَابِتٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ
حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ
الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا
عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ (۱) وَبَطْنِ الْوَادِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاءُوا يُهْرَوِلُونَ ، فَقَالَ :
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
قَالَ : انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا ،
وَقَالَ : مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا (۲) قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ

(۱) هم الرجالة ، وهو فارسي معرب ، واصله بالفارسية اصحاب
ركاب الملك ومن يتصرف في اموره سموه بذلك لخفة حركتهم ، وانهم ليس
معهم ما يتقلهم .

(۲) يعني قال هذا لخالد ، ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي

أَحَدٌ إِلَّا أَنْامُوهُ^(۱۱) ، قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا ،
 وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ، وَأَطَافُوا بِالصَّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّدَتِ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ
 الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
 فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ ،
 فَهُوَ آمِنٌ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَا الرَّجُلُ ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ
 بَعْشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْبَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . قَالَ : قُلْتُمْ أَمَا الرَّجُلُ ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بَعْشِيرَتِهِ ،
 وَرَغْبَةٌ فِي قَرْبَتِهِ ، أَلَا فَمَا أَسْمِي إِذَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ
 عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَيْكُمْ ، فَالْمَحْيَا
 مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْناً
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ
 وَيَعْذِرَانِكُمْ^(۱۲) » .

۱۱) واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلا مكة .

۱۲) اي : ما ظهر لهم احد الا فليرد . ويرفع على الارض . او كقول

بعضي : اسكنود بالفل كالنائم .

۱۳) هو في صحيح مسلم ۱۷۸۰ ، ۱۸۶۱ في الجهاد والسير : باب

مدح مكة .

هذا حديث صحيح .

قوله : « المعنبة اليمنى » قيل : هي المينة ، والمعنبة اليسرى : هي المسرة ، وقال ابن الأعرابي : أرسلوا مجتبتين ، أي : كسيتين أخذتا ناحيتي الطريق .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في فتح مكة أنه كان صلحاً ، أم عنوة ؟ فذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد إلى أنها فتحت عنوة ، لقول النبي ﷺ : « انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » .

وذهب قومٌ إلى أنها فتحت صلحاً ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن النبي ﷺ بذل لهم الأمان بقوله : « من ألقى السلاح فهو أمين » ، ومن أغلق بابه ، فهو أمين ، وجملة الأمر في فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان ، ولكنه كان أمراً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ، ويمضوا على الصلح ، وبين أن يردوا الأمان ، وبجازبوا ، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال ، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر ، إذ لم يكن من أمرهم على يقين ، ولا من وفائهم على ثقة ، إلى أن ظهر من أمرهم قبول الأمان ، والثبات على الصلح ، فالتباس في أمرها إنما كان من أجل التردد في الابتداء .

واختلف أهل العلم في بيع رباع مكة ، وميلكها ، وكراء بيوتها ، فذهب جماعة إلى أنها مملوكة لأربابها يجوز بيعها وكراءها ، روي أن عمر ابتاع داراً للسجن بأربعة آلاف (۱) ، وهو قول طاووس ، وعمر

(۱) علقه البخاري في « صحيحه » ۵/۵۴ في الخصومات ويؤلفه : واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية رضي الله عنهما .

ابن دينار ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى :
 (لفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) [الحشر: ۸] فافقه عزوجل
 أضاف الديار إليهم ، والإضافة دليل الملك . وروى عن أسامة بن زيد
 أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله أين نزل غداً ؟ فقال النبي ﷺ :
 « وهل ترك لنا عقيلٌ من منزلٍ ؟ » .

۲۷۴۷ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن
 عبد الله الصالح ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أحمد
 ابن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ،
 أنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَزَلُ
 غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا
 عَقِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَيْئًا » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
 الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ، ثُمَّ قَالَ : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا
 بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » ، يَعْنِي
 بِحَيْفِ الْأَبْطَحِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ : الْوَادِي ، وَذَلِكَ
 أَنَّ قُرَيْشًا حَافَلُوا بَنِي بَكْرٍ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ ،
 وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايَعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ .

عمر إن رضي ، فالبيع بيعة ، وإن لم يرض عمر ، فلصفوان أربعمئة دينار قال
 الحافظ : وصله عبد الرزاق (۹۲۱،۳) وابن أبي شيبه ، والبيهقي من طرق
 عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ به . ونافع بن عبد الحارث
 الخراساني من فضلاء الصحابة كان عاملاً لعمر علي مكة .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن عمرو بن غيلان ،
عن عبد الرزاق .

فقوله : « وهل ترك لنا عقيل شيئاً » أراد أن عقيلًا وطالبًا هما ورثا
أبا طالب ، لأن أبا طالب مات كافرًا ، وكان عليٌّ وجعفرٌ مسلمين ،
فلم يرثاه ، وكان عقيلٌ قد باع منازل آباءه ، فرأى النبي ﷺ بيعةً
ماضياً حيث قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً » ، على أن تلك الدور
لو كانت قائمة على ملك عقيل ، لم يترها رسول الله ﷺ ، لأنها دورٌ
هجرها في الله ، فلم يكونوا ليعودوا فيها يسكنها ، ولم يبلغنا عن
مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد أن هجرها ، فكان رسول الله ﷺ
أولام بذلك (۲) .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ بيع دور مكة ولا كراؤها ، لأنها
حرة كالمسجد ، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص (۳) . وروي

(۱) هو في « المصنف » (۹۸۵۱) . وأخرجه البخاري ۱۲۲/۶ في
الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم ،
وفي الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ، وفي المغازي : باب ابن ركن
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(۲) هو كلام الخطابي ، وفيه نظر لا يخفى ، والأظهر أنه لم ينزلها صلى
الله عليه وسلم ، لأن عقيلًا باعها كلها ، ولو تركها بغير بيع لنزل فيها ، وأن
الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد
نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون مراجعته له فيها وهي أيام النسك ،
وثلاثة أيام بعده راجع « فتح الباري » ۱۲/۸ .

(۳) أخرجه عبد الرزاق (۹۲۱۴) عن ابن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله
ابن عمر بن العاص قال : لا يحلُّ بالبيع دور مكة ولا كراؤها ، وأخرج
الحاكم ۵۳/۲ ، والدارقطني ص ۳۱۳ عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن
أبيه ، عن عبد الله بن بابويه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « مكة مناخ لا يباع رباؤها ولا تؤاجر بيوتها » وإسماعيل بن

عن عطاء ، وهر بن عبد العزيز النبي عن كراه بيوتها^(۱) ، وقال أحمد ابن حنبل : إني لأتوقى الكراه^(۲) ، أما الشراء ، فقد اشترى مرداراً لجن ، وقال إسحاق : بيعها ، وشراؤها ، وإجارتها مكروه ، ولكن الشراء أهون .

وذهب أبو هيب إلى أن مكة فتحت عنوة ، ثم آمن النبي ﷺ على أهلها ، فردّها عليهم ، ولم يقسمها ، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها ، وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين ، وهي مناخ من سبى ، وأجور بيوتها لا تطيب ، ولا تباع وبيعها ، وليس هذا لغيرها من البلدان .

قوله : « نحن نازلون بخيف بني كنانة ، يشبه أن يكون ﷺ إنما اختار النزول بها شكراً لله على دخوله مكة ظاهراً ، وعلى نقض ما تعاقده أهل الشرك من مهاجرتهم . والخيف : ما انحدر عن الجبل ، وارتفع من الميل ، وبه سمي مسجد الخيف ، وقيل : هو واد بينه .

إبراهيم ضعيف . وأخرجه الحاكم أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح . عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مكة حرام . وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها » وعبيد الله بن أبي زياد فيه ضعف خفيف . وفي المغني ۲/۲۶۱ لابن قدامة : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة « لا تباع رباعها . ولا تক্রى بيوتها » رواه الأثرم بأسناده ، وأخرج أبو عبيد في « الأموال » رقم (۱۶۲) من حديث وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو قال : « من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم » .

(۱) انظر « الأموال » رقم (۱۶۴) و (۱۶۵) .

(۲) ولاحمد رواية أخرى « بجواز بيع رباعها وإجارة بيوتها » قال ابن

قدامة : وهي أظهر في الحجّة ، انظر تمام كلامه في « المغني » ۲/۲۶۱ - ۲۶۲ .

باب

المهادنة مع المشركين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ) فَاجْنَحْ لَهَا ([الأنفال : ٦١] .

٢٧٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النسيبي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى

(١) في (١) و (ج) ضبطت بكسر السين ، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم ، وقرأ الباقون بفتحها ، قال الزجاج : السلم : الصلح والمسألة ، يقال سلمت وسلمت وسلمت في معنى واحد ، أي : إن مالوا إلى الصلح فعل إليه ، قال المفراء : إن شئت جعلت « لها » كناية عن السلم ، لأنها مؤنث ، وإن شئت جعلتها للفعل كقوله تعالى (إن ربك من بعد ما لغفور رحيم) انظر « زاد المسير » ٣/٣٧٦ .

أَرِيهِ سَهِيلَ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي
تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ ،
وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلَهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ
ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ (إِذَا
جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)
إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة : ١٠] قَالَ عُرْوَةُ .
فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ
الآيَةِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) إِلَى
قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الممتحنة : ١٢] قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ
عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ
يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، مَا بَايَعْنَهَا إِلَّا بِقَوْلِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

وقال ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ومروان
ابن الحكم : إنهم اصطلعوا على وضع الحرب عشر سنين بأمن فيها الناس

(١) البخاري ٥/٢٢٨ ، ٢٢٩ في الشروط : باب ما يجوز من الشروط

في الاسلام ، والأحكام والمبايعة .

وعلى أن يتنا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال^(۱) . والعيبة المكفوفة : هي المشدودة بشرجها ، والعيبة ها هنا مثل ، والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة ، لأن الرجل يضع في عيبته حرثاً ثيابه ، شبهت الصدور بها ، لأنها مستودع السرائر ، ومعناه : أن يتنا صدوراً سليمة ، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدها . وقيل : معناه أن الذحول التي كانت بينهم قد اصطلعوا على أن لا ينشروها ، بل يتكفون عنها ، كأنهم قد جعلوها في وعاء ، فأخرجوا عليها . والإسلال من السلة : وهي السرقة ، والإغلال : الحياة ، يقال : أغل الرجل : إذا خان إغلالاً ، وغل في الغنيمة غلولاً ، يقول : إن بعضنا بأمن بعضاً ، فلا يتعرض للسرقة ، ولا ماله سرراً ولا جهرأ .

۲۷۴۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال موسى بن ميمون^(۲) : نا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب قال : صالح النبي ﷺ عام الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من آتاه من المشركين ردده إليهم ، ومن آتاهم من المسلمين ، لم يرُدُّوه ، وعلى أن

(۱) أخرجه أبو داود (۲۷۶۶) في الجهاد : باب في صلح الصلوة ، والبيهقي ۲/۲۱۱ ، ۲۲۲ ، ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي .

(۲) هو أبو حذيفة النهدي . قال الحافظ أبو طريقة : هذه وصلها أبو عوانة ، في «صحيحه» عن محمد بن حيوه عنه ، ووصلها أيضاً الإسماعيلي ، والبيهقي ۲/۲۲۶ .

يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ ، وَ يُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا
بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ : السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ
يَجْلُ فِي قُبُودِهِ ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

هذا حديث صحيح متفق عليه ^(١) أخرجه مسلم من أوجه عن أبي
إسحاق .

قال الإمام : قد جاء في تفسير الجلبان في الحديث ، قال : فسأله
ما جلبان السلاح ؟ قال القيراب بما فيها ، وإنما شرط هذا ليكون
أمانة للسلام ، فلا يُظنُّ أنهم يدخلونها قهراً ، قال الأزهري : القيراب :
غمد السيف ، والجلبان : شبه الجراب من الأدم بوضع فيه السيف
مغموداً ، ويطرح فيه الراكب سوطه ، وأداته ، ويعلقه من آخرة
الرحل ، أو واسطته . قال شمر : كأن اشتقاقه من الجلبة ، وهي
الجلدة التي تجعل على القتب ، والجلدة التي تغطي التيممة ، لأنها كالغشاء
للقيراب . قال الخطابي : أكثر المحدثين يرويه : « جلبان » بضم اللام
مشددة الباء ، وزعم بعض أهل اللغة ، أنه إنما سمي بذلك لحفاته قال :
ومحتمل أن يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب ،
وقد يُروى : « إلا يجلب السلاح » وجلب السلاح نفسه كجلب
الرجل ، إنما هو خشب الرحل ، وأحناؤه من غير أغشيت ، كأنه أراد
نفس السلاح ، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب ،
ليكون علامة الأمن . والحجل : مشي المقيد .

(١) البخاري ٢٢٤/٥ في الصلح : باب الصلح مع المشركين ، ومسلم
(١٧٨٣) (٩٠) (٩١) (٩٢) في الجهاد والسير : باب صلح الحديدية في
الحديدية .

قال الإمام : قد شرط النبي ﷺ عام الحديبية شروطاً لضعف حال المسلمين ، وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم لا يجوز اليوم شيء من ذلك لقوة أهل الإسلام ، وغلبة أمره ، وظهور حكمه ، والحمد لله إلا في موضع قريب من دار الكفر يخاف أهل الإسلام منهم على أنفسهم .

منها أنه هادنهم عشر سنين ، واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن الكفار إليها عند ضعف أهل الإسلام ، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن يجاوزها ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات ، فلا يخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية ، وقال قوم : لا يجوز أكثر من أربع سنين ، وقال قوم : ثلاث سنين ، لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين ، ثم إن المشركين نقضوا العهد ، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح .

وقال بعضهم : ليس لذلك حد معلوم ، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة ، أما في حال قوة أهل الإسلام لا يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية ، ويجوز أربعة أشهر ، لقوله سبحانه وتعالى : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) [التوبة : ٢] . وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة تسيراً أربعة أشهر ، وفي أكثر من أربعة أشهر إلى سنة قولان ، الأصح : أن لا يجوز ، ولو هادنهم إلى غير مدة على أنه متى بداله نقض العهد ، فبائن .

ومنها أنه عليه السلام شرط : من أتانا منهم نردّه عليهم ، ومن أتانا منا لا يردونه ، ثم ردّ أبا جندل بن سهيل إلى أبيه ، وردّ أبا بصير

إلى قومه ، ولم يردّ النساء .

واختلف أهل العلم في أن الصلح : هل كان وقع على رد النساء أم لا ؟
على قولين ، أحدهما : أنه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً ، لما روينا أنه :
« لا يأتيك منا أحدٌ إلا رددته ، ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً
بقوله سبحانه وتعالى : (فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار) [المتعنتة : ۱۰]
ومن ذهب إلى هذا ، أجاز نسخ السنة بالكتاب (۱) .

(۱) قال ابن كثير في تفسير الآية ۴/ ۳۵۰ : تقدم في سورة الفتح ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين كفار مريش ، فكان فيه : على إلا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وفي رواية : على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد ، والزهرى ، ومقاتل ابن حيان والسدي ، فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف تاسخة ، فإن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات ، فلا يرجعهن إلى الكفار (لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن) وهذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسارى يوم بدر ، بعث امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لامها خديجة ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا » ففعلوا ، فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك ، وصدقها فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فأقامت

والقول الآخر : أن الصلح لم يقع على رد النساء ، لأنه يُروى : على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته ، وذلك لأن الرجل لا يُخشى عليه من الفتنة ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها ، وأنه لا يؤمن عليها الردة إذا مُخوفت ، وأُكْرِهَ عليها انضعف قلبها ، وقلة هدايتها إلى الخروج منه بإظهار كلمة الكفر مع التورية ، وإضمار الإيمان ، ولا يُخشى على الرجل ذلك ، لقوته وهدايته إلى التقية ، فلم يكن في رده إليهم إسلاماً له للهلاك ، لتيسر سبيل الخلاص عليه . وإذا احتاج الإمام إلى مثل هذا الشرط عند ضعف أهل الإسلام ، فلا يجوز أن يُصالحهم على رد النساء ، وإذا صالحهم على رد الرجال ، ثم جاء في طلبه غير عشيرته لا يجوز رده ، وإن جاء في طلبه بعض عشيرته ، رده ، لأنه لا يُخشى عليه من هو من عشيرته أن يقتله ، أو يقصده بسوء ، بل يذب عنه من يقصده لشفقتهم وقرابته ، وعلى هذا الوجه كان رد أبي جندل ، وأبي بصير ، فإنه ردّ أبا جندل إلى أبيه ، وأبا بصير إلى عشيرته الذين يقومون بالذب عنه ، ورعاية جانبه .

وروي عن أبي رافع قال : بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأته ، ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت : والله لا أرجع إليهم ، فقال ﷺ : إني لا أخيس بالعهود ، ولا أحبب البرم ، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع^(١) .

بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث صداقاً .
(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) في الجهاد : باب في الإمام يستجن به في العهود ، واسناده صحيح .

قوله : « لا أخيس بالعهد » يقال : خاس فلان وعده ، أي : أخلفه ، وخاس بالعهد : إذا نقضه .

ثم إن الله سبحانه وتعالى كما منع ود النساء إليهم ، أمر برداً ما أنفق الأزواج عليهم ، فقال جل ذكره : (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) [المتحججة : ۱۰] والمراد من النفقة : الصداق .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب العمل به اليوم إذا شرطه في معاقدة المشركين ؟ فقال قوم : لا يجب ذلك ، وزعموا أن الآية منسوخة ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهري ، وبه قال الثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة ، ويرد إليهم ما أنفقوا ، يُروى ذلك أيضاً عن مجاهد ، وهو القول الآخر للشافعي ، قال : إذا جاءت امرأة مُحورة من أهل الهدنة مسلمة ، فإن جاء في طلبها غير زوجها ، فلا يعطى إليه شيء ، وإن جاء زوجها في طلبها ، فإن لم يكن دفع صداقها ، فلا يعطى شيئاً ، وإن كان دفع صداقها إليها ، رُدَّ إليه من بيت المال ، ولو جاء عبد منهم مسلماً ، فقد عتق ، ولا يُردُّ إليهم ، فإن جاء سيده في طلبه ، دفع إليه قيمته . وقوله سبحانه وتعالى : (واسألوا ما أنفقتم) أي : فاسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم إلى المشركين ما أنفقتم عليهم من الصداق ممن تزوجن منهم ، واسألوا يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات ما أنفقوا من المهر ، فلما نزلت الآية ، أقرَّ المؤمنون بحكم الله ، وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين على نسائهم ، وأبى المشركون ذلك فأنزل الله عز وجل : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) معناه : إن مضت امرأة منكم إليهم مرتدة ، فعاقبتهم ، أي : أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم ، وقيل : أصبتم منهم عقبي ، وهي الغنيمة ، وظفروتم

وقرىء (فعقبتم^{۱۱}) والتعقيبُ : غزوة بعد غزوة (فأنوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) من مهورهن من الغنائم التي صارت في أيديكم .

وروي عن ربعي بن حراش ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : خرج عبدان^{۱۲} إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقال : هم عتقاء الله ، وأبى أن يردهم^{۱۳} .

قال الإمام : فيه بيان أن عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلى دار الإسلام مسلمين ، فهم أحرار ، ولا يجب ردُّ قيمهم ، فأما إذا خرج إلينا كافرين وفي يده عبدٌ له ، فأسلمنا قبل أن يُقدَّرَ عليها ، فملك السيد مستقراً على عبده كما كان ، ولو أن العبد غلب سيده في دار الحرب وقهره ، ثم خرجا إلينا مسلمين ، ويد العبد ثابتة على سيده ، كان السيد مملوكاً ، والمملوك مالكاً ، ومن هاجر إلينا مسلماً من أهل الحرب ، فقد أحرز جميع أمواله وأولاده الصغار ، سواء كانوا في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ، عقاراً كان ماله ، أو منقولاً . حاصر النبي ﷺ بني قريظة ، فأسلم ابننا سعية : ثعلبة ، وأسيد ، فأحرز إسلامها وأموالها وأولادها

۱۱ هي فرائد ابن عباس وعائشة وحميد والاعمس كما في " زاد المسير " ۲۴۳/۸ .

۱۲ أخرجه أبو داود ، ۲۷۰۰ في الجهاد : باب في عهد المرابين يلحقون بالمسلمين فيسلمون من طريق محمد بن اسحاق عن ابن بن صالح . عن منصور بن المعتمر . عن ربعي بن حراش . واسناد حسن . وأخرجه الترمذي (۳۷۱۶) بنحوه في المناقب من طريق أخرى عن منصور . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي .

الصغار^(۱) . وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب ، فاشترى منهم فيها عقاراً ، ثم ظهر عليها المسلمون ، كان ذلك للمشتري . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمة ، واتفقوا على أنه لو اشترى منقولاً لا يُغنم .

وإذا هادن الإمام قوماً ، فليس له أن يسير إليهم قبل انقضاء المدة ، فيجلب باحتهم ، حتى إذا انقضت المدة ، أغار عليهم ، روي عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية ، وبين الروم عهداً ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فإذا رجل على دابة ، أو فرس ، وهو يقول : الله أكبر وفاء لا غدراً ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشده عقدة ، ولا يجلبها حتى ينقضي أمدؤها ، أو ينبذ إليهم على سواء^(۲) ، فرجع معاوية .

ومعنى قوله : من أو ينبذ إليهم على سواء ، أي : يُعلمهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع ، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ، ويُشبه أن يكون إنفا كره عمرو بن عبسة ذلك من أجل أنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره

(۱) أخرجه البيهقي ۱۱۴/۹ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من قريظة أنه قال : هل تدري عم كان إسلام ثعلبة واسيد ابني سعية واسد بن عبيد وذكر الحديث بطوله .

(۲) أخرجه أحمد ۱۱۳/۴ ، والترمذي (۱۵۸۰) في السير : باب ماجاء في الغدر ، و أبو داود (۲۷۵۹) في الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه . وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان (۱۶۸۱) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوم فيها ،
فإذا صار إليهم في أيام الهدنة ، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ،
فعد ذلك عمرو غدرًا والله أعلم .

وإن نقض أهل الهدنة عهدهم ، له أن يسير إليهم على غفلة منهم ، كما
فعل النبي ﷺ بأهل مكة ، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام ،
نبت إليهم العهد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإمّا تخافن من قوم خيانة
فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : ۵۸] .

ومن دخل إلينا رسولاً ، فله الأمان حتى يؤدي الرسالة ، ويرجع
إلى مأمنه ، قال النبي ﷺ لابن النواحة : « لولا أنك رسول ، لضربت
عنقك » (۱) .

باب

أخذ الجزية من الجوسى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة : ۲۹] قَوْلُهُ

(۱) أخرجه أحمد (۲۶۶۲) و (۲۷۰۸۱) وأبو داود (۲۷۶۲) ، ۵-۱

الجهاد : باب في الرسل من حديث ابن مسعود ، وإسناده حسن .

تَعَالَى عَنْ يَدٍ ، قِيلَ : عَنْ ذُلِّ وَأَعْتِرَافٍ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ
عَالٍ عَلَى دِينِهِمْ ، وَقِيلَ : عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَبُولِ
الْجِزْيَةِ ، وَقِيلَ : عَنْ يَدٍ ، أَيُّ : تَقْدِيرًا لَا نَسِيئَةً .

وَقَوْلُهُ (وَهُمْ صَاغِرُونَ) وَالصَّغَارُ : الذَّلُّ ، يَعْنِي :
بِالصَّغَرِ أذِلَّةً يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ عَنْ قِيَامٍ ، وَالْقَابِضُ
جَالِسٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى الصَّغَارِ : جَرِيَانُ حُكْمِ
الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، فَيَعْلُو حُكْمُ الْإِسْلَامِ حُكْمَ الشُّرْكِ ،
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ)
[البقرة : ٦١] قِيلَ : الذَّلَّةُ : الْجِزْيَةُ ، وَالْمَسْكَنَةُ : فَقْرُ
النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا .

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفِيَانُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ .

۱۱۱ بفتح الباء والجيم تابعي شهر كبير تميمي بصري وهو ابن عبده
وقال فيه : عبده . وليس له في البحاري سوى هذا الموضع .

حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ
مَجُوسٍ هَجَرَ^(۱) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان .
۲۷۵۱ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ :
مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سُنُوا بِهِمْ
سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(۲) .

(۱) الشافعي ۱۲۶/۲ . والبخاري ۱۸۴/۶ . ۱۸۵ في الجهاد : باب
الجزية والمرادعة مع أهل الذمة والحرب . وأخرجه أبو عبيد في « الاموال »
۳۲ ، ۳۳ .

(۲) «الموطأ» ۲۷۸/۱ في الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس .
وسنده منقطع مع ثقة رجاله . قال صاحب « التنقيح » : وقد روي معنى
هذا من وجه متصل إلا أن في إسناده من يجهل حاله قال ابن أبي عاصم :
حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي . ثنا أبو رجاء - وكان جارا لحمام بن
سلمة - ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب .
فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف . فقال :
أشهد بالله على رسول الله لسمعتة يقول : « إنما المجوس طائفة من أهل
الكتاب ، فأحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » ، وللطبراني من
حديث مسلم بن العلاء الحضرمي « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ
الجزية فقط » قال الهيثمي في « المجمع » ۱۳/۶ : وفيه من لم اعرفهم . وروى
أبو عبيد في « الاموال » ص ۳۶ بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري قال :
لولا أنني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس - .

قال رحمه الله : اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً ، لقوله سبحانه وتعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يُدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) [التوبة : ۲۹] .

واختلفوا في الكتابي العربي ، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم ، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال ، واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أكيدر دومة ، وهو رجل من العرب يقال : من غسان ، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ، ومن أهل تجران وفيهم عرب .

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ، إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها دليل على أن رأي الصعابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم .

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أُخِذت الجزية منهم بالسنة ، كما أُخِذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل : هم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال : كان لهم كتاب يدرسونه ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم ، فرفيع من بين أظهرهم ، واتفقوا على تحريم مناجاة المجوس ، وتحريم ذبائحهم إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباه فاما اليهود والنصارى ، فمن كان منهم من نسل بني

إسرائيل ، فأجمعوا على حِلِّ مُنَاكحتهم وذبائحهم ، لقول الله سبحانه
 ونه إلى : (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ
 لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ) [المائدة : ۵] فأما من دخل في دينهم من غيرهم من
 المشركين نُظير إن دخلوا فيه قبل النَّسخ ، وقبل التبديل يُقرؤون بالجزية ،
 وفي حِلِّ مُنَاكحتهم وذبائحهم اختلاف ، فأصحُّ الأقوال حِلُّها ، وإن
 دخلوا فيه بعد النَّسخ ، أو بعد التبديل ، فلا يُقرؤون بالجزية ، ولا
 تحلُّ مُنَاكحتهم وذبائحهم ، ومن شككنا في أمرهم أنهم دخلوا فيه بعد
 النَّسخ ، أو التبديل ، أو قبله ، تؤخذ منهم الجزية ، ولا تحلُّ مُنَاكحتهم
 وذبائحهم ، لأن أخذ الجزية لحقن الدم ، وأمر الدم إذا دار بين
 الحقن والإراقة يُغلب جانبُ الحقن ، وأمر البُضع والذبيحة إذا تردَّد
 بين الحِلِّ والتحریم ، تُغلبُ جهةُ التحريم ، فمن هذه الجملة نصارى العرب
 من تنوخ ، وبهرا ، وبني تغليب ، أقرهم عمر رضي الله عنه بالجزية ،
 وقال : ما يحلُّ لنا ذبائحهم ، وقال علي رضي الله عنه : لا تأكلوا ذبائح
 نصارى بني تغليب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر^(۱) .
 وسئل ابن عباس عن ذبيحة نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها .
 وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، فإن سمعته بسمي لغير
 الله ، فلا تأكل ، فإن لم تسمعه ، فقد أحله الله ، وعلم كفرهم^(۲) .

(۱) أخرجه الشافعي ۴/۲ - وعبد الرزاق (۸۵۷۰) و (۱۰۰۳۴) والطبري ۵۷۵/۹ ، والبيهقي ۲۸۴/۹ من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني ، عن علي ، وإسناده صحيح .

(۲) علقه البخاري ۵۴۹/۹ ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (۱۸۵۷۱) و (۱۰۰۴۰) و (۱۰۱۹۰) عن معمر عنه .

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دين أهل الأوثان لا يُقرُّ بالجزية كما لو دخل وثني في دينهما ، ولو انتقل يهودي إلى نصرانية ، أو نصراني إلى يهودية ، فهل يُقرُّ بالجزية ، وهل تحلُّ مُناكحته وذبيحته ؟ فعلى قولين أحدهما - وبه قال أصحاب الرأي - : يقرُّ عليه ، وبحلِّ نكاحه وذبيحته ، لأن حكم الدينين واحد ، والثاني : لا يُقرُّ عليه ، لأنه استحدث ديناً باطلاً بعد ما كان معترفاً ببطلانه ، فأشبه المسلم يرتد والعياذ بالله عز وجل ، ولو تهوّد مجوسي ، أو تجس يهودي ، لا تحلُّ ذبيحته ولا مُناكحته ، وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف .

باب

قدر الجزية

۲۷۵۲ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفیان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرًا .

(۱۱) الترمذي (۶۲۳) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر . واخرجه ابو داود (۳۰۳۹) في الإمارة : باب في اخذ الجزية ، واحمد ۲۳۰/۵ و ۲۳۳ و ۲۴۷ والنسائي ۲۵/۵ ، ۲۶ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وصححه ابن حبان ۱۷۹۴۱ ، والحاكم ۳۹۸/۱ واقره الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص»

هذا حديث حسن .

قال الإمام أراد بالحالم : البالغ احتلم أو لم يحتلم ، والمعافر : نوع من الثياب يكون باليمن .

وفيه دليل على أن الجزية إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ، وكذلك لا تجب على المجانين ولا العبيد ، وأقل الجزية ديناراً على كل بالغ في كل سنة ، ولا يجوز أن ينقص عنه .

وفيه بيان أن الدينار مقبول من الغني والوسط والفقير ، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يفصل بين الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقير ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وله قول آخر أنه لا جزية على الفقير .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن على كل موثر أربعة دنانير ، وعلى كل متوسط دينارين ، وعلى كل فقير ديناراً ، وقال ابن أبي نجيج : قلت لمجاهد : ما شان أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : تجعل ذلك من قبل اليسار .

ويجوز أن يُصالحهم على أكثر من دينار ، وأن يشترط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين زيادة على أهل الجزية ، وبين عدد الضيفان من

١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ . وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال . وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : إسناده متصل صحيح ثابت ، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في « الأموال » ص ٢٧ ، وانظر « نصب الرابة » ٤٤٧/٣ .

الرجالة والفرسان ، وعدد أيام الضيافة ، وبين جنس أطعمتهم ، وعلف دوابهم ، ويُفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة ، روي عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين قوساً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كانت باليمن كيد ذات غدر على أن لا يُهدم لهم بيعة ، ولا يُخرج لهم قس ، ولا يُفتنون عن دينهم ما لم يُجدّثوا حدثاً ، أو يأكلوا الرّبا^(١) ، والمراد بالكيد : الحرب ، وفيه بيان أن العارية مضمونة .

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مريم من المسلمين ثلاثاً ، ولا يغشوا مسلماً^(٢) وروي أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة . وروي أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام^(٣) .

ولو صالحهم على خراج ضربه على أراضيهم يجوز إذا لم ينقص في حق كل حالم عن دينار ، ولا يجوز أن يُصالحهم على عشور زروعهم وثمارهم ، لأنها بجمولة ، وقد تضييها الآفة ، فلا يحصل منها ما يبلغ أقل

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ١٩٥/٩ من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث به مرسل ، وإبراهيم بن محمد متروك .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٧٩/١ ، وأخرجه أبو عبيد في «الاموال» ص ٣٩ من حديث أبي مسهر ويحيى بن بكير عن مالك ، وإسناده صحيح .

الجزية إلا أن يشرط أنها إن لم تبلغ أقل الجزية أكلوها ، وإذا استنكفوا عن اسم الجزية ، فضعف الإمام عليهم الصدقة ، فجاز ، وهو أن كل صنف من المال يجب على المسلم فيه حق لله ، فيأخذ منهم من ذلك المال ضعف ما يأخذ من المسلم ، فيأخذ من أربعين شاة شاتين ، ومن خمس من الإبل شاتين ، ومن ثلاثين من البقر تبيعين ، ومن زروعهم وثمارهم الخمس ، ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر ، ومن الركاك خمسين ، ومن لم يكن له منهم شيء من جنس مال الزكاة ، أخذ منه أقل الجزية ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نوذي ما يوذي العجم ، ولكن نخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، قالوا : فزد ما سئنت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، فراضهم على أن ضعف عليهم الصدقة (۱) .

باب

سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم

۲۷۵۳ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا يحيى بن أكثم ، نا جرير ، عن قابوس بن أبي ظيان ، عن أبيه

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح

(۱) انظر « الاموال » ص ۲۸ - ۲۹ ، و « الخراج » ص ۶۶ لحي بن

آدم ، و « الخراج » ص ۱۲۴ لأبي يوسف .

قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ ^(۱) .
قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، نا جرير ، عن قابوس بهذا
الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى
الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون
الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم
أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيع تلك
الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم
يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط
بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي ، لأنها ملك
للمسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عنوة ، وصارت أراضي المسلمين ،
فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك
لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحول ، فأسلم قبل
أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم
فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

(۱) الترمذي (۶۲۳) في الزكاة : باب ما جاء ليس على المسلم جزية ،
واخرجه أحمد (۱۹۴۹) و (۲۵۷۶) وأبو داود (۳۰۵۳) في الخراج : باب
في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، والدارقطني ص ۹۰ كلهم
من حديث قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وقابوس هذا
ضعيف ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال
ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه ، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في
« الأوسط » بلفظ « من أسلم فلا جزية عليه » وفي سننه عمرو بن يزيد
التميمي ، وهو ضعيف :

حنيفة ، وأبو عبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دين "حل" عليه أجله كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلاف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوله أنه لا يطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أمت في أرضك ، رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها ، فنحن أحق بها .

قال الإمام : ووجه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فينا للمسلمين يسكنها الذمي بالحراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه مادام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

۲۷۵۴ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريع ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدْيَنًا وَدَيْنَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » قَالَهَا ثَلَاثًا ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

(۱) رقم (۲۸۹۶) في الفن : باب لا تقوم الساعة حتى حصر الفرات .

شرح السنة ج ۱۱ م - ۱۲

ابن آدم ، عن زهير ، وزاد : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

والقفيز لأهل العراق : ثمانية مكاكيك ، والكوك صاع ونصف ،
والمدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، والإردب
لأهل مصر : أربعة وستون مناً ، والقنقل : اثنان وثلاثون مناً .

وللحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية
بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة ، وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
« وعدتم من حيث بدأتهم ، أي : كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى ،
وتقديره : أنهم سيُسلمون ، فعادوا من حيث بدؤوا .

والتأويل الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة ، فيمنعون ما وظف
عليهم ، وكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على نبوته حيث أخبر عن
أمر أنه واقع قبل وقوعه ، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيان على أن ما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الأمصار فيما
وظف عليهم كان حقاً ، وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على
أرض السواد .

وفيه مُستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفى وجوب
العشر ، لأنه جمع بين القفزان والنقد ، والعشر يؤخذ بالقفزان ، والخراج
من النقد ، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا العشور على اليهود والنصارى ، وأيسر

من جبل من ذهب ، وأخرجه أحمد ۲/ ۲۶۲ . وابن داود ۳۵۱ . في
« الخراج » : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

على المسلمين عشور^(۱) ، .

وقوله : « ليس على المسلمين عشور » أراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات ، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصالحوا عليه ، فلا يلزمهم أكثر من الجزية المضروبة عليهم .

وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنيموا ، فإن دخلوا بأمان ، وشُرِّطَ أن يؤخذ منهم عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، وإن لم يكن شرط عليهم ، لم يؤخذ منهم شيء ، سواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم ، أو لا يتعرضون لهم ، وقال مالك : إذا دخلوا دارنا تجاراً ، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام ، فعليهم فيما اختلفوا العشر ، هذا الذي أدركت عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلفنا اليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإلا ، فلا .

وبستحب إذا شرط أن يأخذ ما أخذ عمر - رضي الله عنه - من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروي عن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من

(۱) أخرجه أبو داود (۳۰۶۱) في الخراج والإمارة : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات - وإسناده ضعيف .

نصارى بنى تغلب العشرة ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشرة ،
وروي عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ
عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو
انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس
فأنا حجيجُه يوم القيامة (۱) » .

باب

إفراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

۲۷۵۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا ابن
عبيدة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ !
ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْخَصْبَاءَ ، فَقَالَ : أَشْتَدَّ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ : « أَتُوتُنِي بِكِتَابٍ
أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي
عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« دَعُونِي وَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ » ، وَأَوْصَى
عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ،

(۱) أخرجه أبو داود (۳۰۵۲) في الخراج والإمارة . وسنده قوي .
وإن العدة من أبناء أصحاب رسول الله وإن كانوا مجهولين قبل حدثهم
ويحجج به . لأنهم أكثر من واحد .

وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِزُهُمْ ، وَنَسِيتُ
الثَّالِثَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وعمرو
الناقد ، وغيرهما عن سفيان بن عيينة .

وقال يعقوب بن محمد^(۲) : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة
العرب ، فقال : مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن . قال يعقوب :
العرج^(۳) : أول تهامة^(۴) .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى أقصى
اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر .

قال أبو عبيدة : جزيرة العرب : ما بين حفر أبي موسى إلى

(۱) البخاري ۱۱۸/۶ في الجهاد : باب هل يستشفع إلى أهل الذمة .
وفي الجزية : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي العلم : باب كتابة العلم
وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي
المرض : باب قول المريض : قوموا عني . وفي الاعتصام : باب كراهية
الخلافة ، وأخرجه مسلم (۱۶۳۷) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس
له شيء يوصي فيه .

(۲) هو يعقوب بن محمد بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق
كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والمغيرة
ابن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
صدوق فقيه أخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي .

(۳) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : موضع بين مكة والمدينة ،
وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف .

(۴) هذا الأثر علقه البخاري ۱۱۸/۶ ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل

أقصى اليمن في الطول ، وأما العرض ، فما بين رمل يبورن إلى منقطع
السماوة .

وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف
العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر
إلى أطراف الشام .

وقال مالك : أجلى عمر أهل نجران ، ولم يجلوها من تياه ، لأنها ليست
من بلاد العرب ، فأما الوادي ، فإني أرى إنما لم يجبل من فيها من
الحدود أنهم لم يروها من أرض العرب .

۲۷۵۶ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجبلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، حدثني محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ،
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » .

هذا حديث صحيح^(۱)

القاضي في «احكام القرآن» عن احمد بن المعدل ، عن يعقوب ، واخرجه
يعقوب بن شبة ، عن احمد بن المعدل ، عن يعقوب بن محمد ، عن مالك
ابن انس مثله .

(۱) نواحيها وأطرافها .

(۲) هو في صحيح مسلم (۱۷۶۷) في الجهاد والسير : باب إخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

وفي رواية « لئن عشتُ إن شاء الله ، لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

قال رحمه الله : جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام : أحدها : الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحالٍ ، سواء كان ذمياً ، أو لم يكن ، لقوله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرامَ بعدَ عاميهم هذا) [التوبة : ۲۸] والمراد بالمسجد الحرام : الحرم ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (سبحانه الذي أسرى بعبديه ليلاً من المسجد الحرامِ) [الصراء : ۱] وإنما أُسِرِيَ به من بيت أم هانئ ، وإذا جاء رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام ، والإمام في الحرم ، فلا يجوز أن يأذن الرسول في دخوله ، بل يخرج الإمامُ إليه ، أو يبعثُ من يسمع رسالته .

والقسم الثاني من بلاد الإسلام : الحجاز ، فيجوز للكافر دخولها بالإذن ، ولكن لا يُقيم بها أكثر من مُقام السفر ، وهو ثلاثة أيام ، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلام أجل لمن يقدمُ منهم تاجراً ثلاثاً ، فإن مرض فيها واحداً منهم ، جاز أن يُمرض فيها ، وإن مات يدفن فيها ، ولا يجوز التمريضُ ولا الدفن في الحرم .

والقسم الثالث : سائر بلاد الإسلام يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب لقيموا فيها ، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان ، والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان ، ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلمٍ ، والله أعلم .

۲۷۵۷ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن المقدم ،

نا 'فضیل بن سلیمان ، نا موسی بن عقبہ ، أخبرني نافع
 عن ابنِ عمرٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى
 أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَكَ
 ظَهَرَ عَلَيْهَا - لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ
 الشَّعْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ،
 فَأَقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تِيَاءَ وَأَرِيحَا .
 هذا حديث متفق على صحته » أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
 عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة .

باب

استقبال القاصم وركوب مهلاية الراهب

۲۷۵۸ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد
 محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخداساهي ، أنا عبد الله بن محمد
 ابن مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية ،
 نا عاصم ، عن مورق .

(۱۱) البخاري ۱۸۱/۶ في الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يعطى الموافقة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه . ومسلم (۱۵۵۱)
 ۱۶۱ في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا جاء من سفرٍ تلقى بصبيان أهل بيته ، وإنه جاء من سفرٍ فسبق بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه ، إماماً حسن ، وإماماً حسين ، فدخلاً المدينة ثلاثة على دابة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية .

وفيه أن ركوب الاثنين والثلاثة جثث إذا كانت الدابة تقوى على حملهم ، ولا يضر بها الضرر اللين ، قال ابن عمر : ما أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة إذا أطاقتنا .

۲۷۵۹ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يزيد ابن زريع ، نا خالد ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ مكة^(۲) استقبله أغليمة بني عبد المطلب ، فحمل واحد بين يديه ، وآخر خلفه^(۳) .

(۱) رقم (۲۴۲۸) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .

(۲) اي : في الفتح .

(۳) البخاري ۳۳۲/۱۰ في اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الحج : باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة .

هذا حديث صحيح ، الأغملة : تصغير الغلطة .
۲۷۶۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ،
نا سفيان ، عن الزهري

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أذْكَرُ أَنِّي بَخَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ
نَتَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ
تَبُوكَ .

هذا حديث صحيح .

۲۷۶۱ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، نا جدي أبو سهل
البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الديوري ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، لَعِبَتْ
الْحَبَشَةُ بِحِجْرَائِهِمْ فَرَحًا لِقُدُومِهِ .^(۲)

(۱) البخاري ۹۷/۸ في المغازي : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
كسرى وقبصر ، وفي الجهاد : باب استقبال الغزاة .
(۲) إسناده صحيح ، وهو في « الجامع » (۱۹۷۲۳) لمعمر الملحق
بـ « المصنف » وأخرجه أحمد ۱۶۱/۳ ، وأبو داود (۶۹۲۳۰) في « الادب » : باب
في النهي عن الغناء من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

باب

إذا فرم لا بطرق أهله ليل

٢٧٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذني ، نا أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ
طُرُوقًا ، . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن بشر ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول .

وقوله : « لا يأتي أهله طرُوقًا ، أي : ليلًا ، يُقال لكل من أتاك ليلًا : طارقٌ ، منه قوله سبحانه وتعالى : (واليهاء والطارق) أي : النجم ، لأنه يطرق بطوعه ليلًا . »

٢٧٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٢٩٧/٩ في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلًا إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس غراتهم ، ومسلم ١٥٢٧/٣ (٧١٥) (١٨٣) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا من سفر .

النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الوليد ،
نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن سيار ، عن الشعبي
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
دَخَلْتَ لَيْلًا ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ ،
وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن
عبد الصمد ، عن شعبة .

والاستجداد : معناه الاحتلاق بالحديد وهو موسى ، والمغيبه : التي
غاب عنها زوجها ، ونقيضه : المشهد بلا هاء .

۲۷۶۴ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن
إسماعيل ، نا همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ،
كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدَاةً أَوْ عَشِيَّةً .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام .

(۱) البخاري ۲۹۸/۹ في النكاح : باب طلب الولد ، ومسلم (۷۱۵)
(۱۸۲) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا .
(۲) البخاري ۴۹۳/۳ في العمرة : باب الدخول بالعشي ، ومسلم
(۱۹۲۸) في الإمارة : باب كراهة الطروق .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يطرقوا النساء ليلاً ،
فطرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته
رجلاً^(۱)

باب

من قدم برأ بالمسجد فصلى فيه

۲۷۶۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم عن
ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن أبيه ومعه عبيد الله بن كعب .

عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى
دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن
الضحاك يعني أبا عاصم ، وقال : كان لا يتقدم من سفر إلا نهاراً في
الضحى ، فإذا قدم ، بدأ بالمسجد ، صلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

۲۷۶۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(۱) هو في صحيح ابن خزيمة فيما قاله الحافظ في «الفتح» ۲۹۷/۹ .
وهو عنده أيضاً من حديث ابن عمر بنحوه .

(۲) البخاري ۱۳۴/۶ في الجهاد : باب الصلاة إذا قدم من سفر .
ومسلم (۷۱۶) في صلاة المسافرين : باب استحباب الركعتين في المسجد لمن
قدم من سفر أول قدومه .

النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : « أَدْخِلِ الْمَسْجِدَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

۲۷۶۷ بهذا الإسناد قال محمد بن إسماعيل : نا محمد ، نا وكيع ، عن شعبة ، عن محارب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً . وَقَالَ مُعَاذٌ (۲) عَنْ شُعْبَةَ : فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا (۳) أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا .
هذا حديث صحيح (۱) .

(۱) البخاري ۱۳۴/۶ ، واخرجه مسلم ۴۹۶/۱ رقم حديث الباب (۷۲) في صلاة المسافرين من حديث شعبة ، عن محاربة سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا ، فلما قدم المدينة ، امرني ان آتي المسجد ، فاصلي ركعتين .
(۲) هو معاذ بن نصر بن حسان العبيري .
(۳) بكر الصاد والتخفيف : موضع بظاهر المدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق .
(۴) البخاري ۱۳۴/۶ في الجهاد : باب الطعام عند القدوم .

کتاب الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)
 [المائدة : ٢] وَالصَّيْدُ : مَا كَانَ حَلَالًا مُتَتَبِعًا لِمَالِكٍ لَهُ ،
 وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
 مُكَلَّبِينَ تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)
 [المائدة : ٤] الْآيَةُ . قَوْلُهُ : « مِنَ الْجَوَارِحِ » ، يَعْنِي :
 الصَّوَائِدَ ، وَاحِدَتُهَا : جَارِحَةٌ ، لِأَنَّهَا تَجْرَحُ الصَّيْدَ ، وَلِأَنَّهَا
 تَكْسِبُ . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمُ)
 [الأنعام : ٦٠] أَي : كَسَبْتُمُ . وَقَوْلُهُ : « مُكَلَّبِينَ » ،
 وَالْمُكَلَّبُ : الَّذِي يُسَلِّطُ الْكِلَابَ عَلَى الصَّيْدِ ، وَالَّذِي يُعَلِّمُهَا ،
 يُقَالُ لَهُ : مُكَلَّبٌ أَيْضًا ، وَالْكِلَابُ : صَاحِبُ الْكِلَابِ ،
 وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ بِهَا أَيْضًا : كِلَابٌ .

٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْبِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُوسَى
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، نَا عَاصِمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ
 كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَمْسَكَ ، وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ ، فَلَا

تَأْكُلُ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكُنْ وَقَتْلُنْ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي
الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن الربيع بن شجاع
السكوني ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم .

قال الإمام : هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها : أن
من أرسل كلباً على صيد ، فأخذه وقتله يكون حلالاً ، وكذلك جميع
الجوارح المملوكة من الفهد والبازي والصقر والعقاب ونحوها . والشرط
أن تكون الجارحة مملوكة ، ولا يجزئ قتل غير المملوك ، لما روي
عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال :
« ما علمت من كلب ، أو بازي ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه
فكُلْ ، ما أمسك عليك ^(۲) » .

(۱) البخاري ۵۲۷/۹ في الصيد : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو
ثلاثة . وفي الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي البيوع :
باب تفسير المشبهات ، وفي فائحة الصيد والذبائح ، وباب صيد المعراض
وباب ما أصاب المعراض يعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب إذا وجد مع
الصيد كلباً آخر ، وباب ما جاء في التصيد ، وفي التوحيد : باب السؤال
باسماء الله تعالى ، وأخرجه مسلم (۱۹۲۹) (۶) في أول الصيد والذبائح .
(۲) أخرجه أحمد ۲۵۷/۴ ، وأبو داود (۲۸۵۱) في الصيد ، باب في
الصيد ، ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرجه الترمذي (۱۴۶۷) مختصراً
من حديث مجالد ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن
الشعبي .

قال الإمام : والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط : إذا أُشلي استشلي^(۱) ، وإذا زُجِر انزجر ، وإذا أخذ الصيد ، أمسك ولم يأكل ، فإذا فعل ذلك مراراً وأقلها ثلاثة ، كان مُعداً بحل بعد ذلك قتيله .

وقوله : « إذا أرسلت كلبك » دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط ، حتى لو خرج الكلب بنفسه ، فأخذ صيداً وقتله ، لا يكون حلالاً ، أجمعت الأمة عليه ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما أكل السبع إلا ما ذكيتُم) [المائدة : ۳] وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما يُذبح ، أو في الصيد حالة ما يُرسل الجارحة ، أو السهم ، فلو ترك التسمية ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه حلال ، روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقالوا : المراد من ذكر اسم الله عز وجل : ذكر القلب ، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به ، لا على وجه اللعب .

وذهب قوم إلى أنه لا يحل ، سواء ترك عامداً أو ناسياً ، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة ، روي ذلك عن ابن سيرين ، والشعبي ، وبه قال أبو ثور وداود .

(۱) هو مطاوع اشلي الكلب بمعنى : اغراد بالصيد . وقد ذكر معاب وغيره استعمال « اشليت » بهذا المعنى . وقالوا : يقال : أو سدت الكلب بالصيد ، وأسدته : إذا اغرسته به . ولا يقال : اشليته إنما الإسلاء الدعاء . يقال : اشليت الشاة والناقة إذا دعوتهما باسمائهما لحظهما . واجازد الشافعي والطبري وابن درسيه والكسائي وابن بزي . وهو الصواب . راجع « الأم » ۱۹۱/۲ و ۱۹۲ و ۱۹۴ . والطبري ۵۵۳/۹ . ۵۵۴ . واللسان : شلو .

وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً ، لا يحل ، وإن تركها ناسياً ، يحل ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق . واحتج من شرط التسمية بقوله سبحانه وتعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) [الأنعام : ۱۲۱] وتأول من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر عليه اسم غير الله بدليل أنه قال : (وإنه لفسق) . والفق في ذكر اسم غير الله ، كما قال تعالى في آخر السورة : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً) إلى قوله (أو فسقاً أهلاً لغير الله به) [الأنعام : ۱۴۵] واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بما

۲۷۶۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا أبو خالد الأحمر ، قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِبَشِيرِكِ يَا تُوتُنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : « إِذْ كُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » . هذا حديث صحيح^(۱) . ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة ، كان الشك

في وجودها مانعاً من أكلمها ، كالشك في أصل الذبيح .
واتفقوا على حل ذبيحة أهل الكتاب .

(۱) البخاري ۳۲۱/۱۳ في الترحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى
الإسعاذه بها . وفي البوع : باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات .
في الذبائح والصدقات : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم .

وقوله : « إن أكل فلا تأكل ، فيه دليل على أن الجارحة إذا أكلت من الصيد شيئاً ، كان حراماً ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وإليه ذهب عطاء ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأصح قولي الشافعي .

ورخص فيه بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، لما روي عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه »^(۱) ، ويروي هذا أيضاً عن ابن عمر^(۲) .

وعن سعد بن أبي وقاص : كل وإن لم تدرك إلا بضعة واحدة^(۳) .

وفرق بعض أهل العلم بين الكلب والبازي ، فقال : يحرم ما أكل منه الكلب ، ولا يحرم ما أكل منه البازي ، وهو اختيار المزي ، لأن

(۱) أخرجه أبو داود (۲۸۵۲) في الصيد . وفي سننه داود بن عمرو الأودي - وهو وإن كان صدوقاً - بخطيء . وباقى رجاله ثقات . وفي الباب حديث عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسك عليك » قال : ذكيت أو غير ذكيت ؟ قال : نعم ، قال : فإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . . . أخرجه أحمد (۶۷۲۵) ، وأبو داود (۲۸۵۷) ومن طريقه البيهقي ۲۳۷/۹ ، وسنده حسن .

(۲) أخرجه مالك ۴۹۳/۲ ، والبيهقي ۲۳۷/۹ عنه قال : إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ، وذكر اسم الله ، فليأكل مما أمسك عليه . أكل منه أو لم يأكل . وإسناده صحيح .

(۳) أخرجه مالك في « الموطأ » ۴۹۳/۲ بلائها .

الكلب يعلم بترك الطعم ، والبازي يعلم بالطعم ، فأكله لا يحرم الصيد .

فمن ذهب إلى تحليله متمسكاً بحديث أبي ثعلبة ، حمل النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ، ومن ذهب إلى تحريمه فأول قوله في حديث أبي ثعلبة : « فكل وإن أكل ، يعني وإن أكل فيما مضى من الزمان إذا لم يأكل في الحال .

واختلف القائلون بتحريمه في الصيد التي اصطادها من قبل بما لم يأكل منها أنها : هل تحرم ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه إذا أكل من صيد مرة يحرم به كل صيد اصطاده من قبل ، ومنهم من لم يحرم إلا ما أكل منه ، فأما إذا شرب الدم ، فلا يحرم ، قاله عطاء والأكثر .

وقوله : « إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها وقتلن ، فلا تأكل ، دليل على أن الكلب إذا خرج بنفسه من غير إرسال صاحبه فقتل أنه لا يحل .

وفيه دليل على أنه إذا اشترك في الذبح من تحيل ذبيحته ، ومن لا تحيل ذبيحته ، مثل أن اشترك مسلم ومجوسي أو مرتد في ذبح شاة ، أو أرسل مسلم ومجوسي كلباً ، أو سهماً على صيد ، فأصابه وقتله أنه يكون حراماً ، وإن أرسل كل واحد سهماً ، أو كلباً ، فأصابه معاً فحرام ، إلا أن تصيب جارحة المسلم المذبح ، وجارحة المجوسي غير المذبح ، فيكون حلالاً ، لأن الذبح قد حصل بجارحة المسلم ، فلا يؤثر فعل المجوسي في تحريمه ، ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً ، فيذبحه .

وفي الحديث دليل على أنه إذا أرسل كلباً ، أو سهماً على صيد ، فجرحه ، فغاب عنه ، ثم وجدته ميتاً ، وليس فيه إلا أثرُ جرحه أنه يجل . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أنه حلال إلا أن يجد فيه جراحة غيره ، أو يجده في ماء ، فلا يجل ، لأنه لا يُدرى أنه مات من فعله ، أو من فعل غيره ممن لا نخل ذبيحته ، أو غرقه الماء ، فأهلكه ، ولشافعي فيه قولان : أحدهما هذا ، والقول الثاني : أنه حرام ، وقال عبد الله بن عباس : كل ما أصميت ، ودع ما أنميت^(۱) ، وما أصميت : ما قتله وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . وقال مالك : إن وجدته من يومه ، فحلال ، وإن بات ، فلا . فأما إذا كان سهماً ، أو كلبه أصاب مذبحه ، فهو حلال ، سواء وجدته في ماء ، أو وجد فيه سهم غيره ، لأن الذبح قد تم بإصابة المذبح ، فلا يتغير حكم تحليله بما يحدث من بعد .

وُروى في حديثٍ عدي : « فإن أمسك عليك ، فأدر كته حياً فاذبحه^(۲) » ، وهذا قول أهل العلم أن الكلب إذا أخذ صيداً ، أو رُمي إليه ، فأدر كته صاحبه حياً ، لا يجل ما لم يذبحه بقطع الحلق واللبة ، فإن فرط في ذبحه لتعذر أدائه ، أو غيره حتى مات ، فلا يجل ، وكذلك كل ما جرحه السبع من الصيد ، فأدر كته والحياة فيه مستقرة ، فذبحه ، بجل^(۳) وإن صار بجرح السبع إلى حالة المنبوح ، فلا يجل ، قال الله

(۱) أخرجه البيهقي ۲۴۱/۹ من طريقين موقوفاً عليه ، وهو صحيح ، وأخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » ۱۵۹/۳ مرفوعاً ، وفي مسند عثمان ابن عبد الرحمن وهو الوقاصي ، قال الحافظ في « العرب » : مردك وكذبه ابن معين .

(۲) متفق عليه .

سبحانه وتعالى : (وما أكل السَّبْعُ إلا ما ذكيتُمْ) [المائدة : ۳]
وأصل الذكاة : تمام الشيء وبلوغه منتهاه ، يقال : ذكيتُ النار : إذا
أتمت إشعالها .

۲۷۷۰ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، حدثنا محمد
ابن عيسى الجبلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا محمد بن مهران الرازي ، نا أبو عبد الله حماد بن خالد الحياط ، عن معاوية بن
صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ
فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنْ ، وَرُوَى : مَا لَمْ
يَصِلْ » يَعْنِي مَا لَمْ يَنْتِنْ .

هذا حديث صحيح^(۱) فهذا دليل على أنه محل وإن غاب عنه موته
ومنعهُ عن أكله بعد ما أنتن استحباب^(۲) ، لأن تغير رجيح لا يُعزم
أكله ، فقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سِنِخَةَ^(۳) وهي المتغيرة الريح .
وقد يُحتمل أن يكون تغيره من هامة نسته ، فدب فيه سمها ، فيكون
أكله سبباً لهلاكه .

۱۱. أخرجه مسلم (۱۹۴۱) في الصيد والذبائح : باب إذا غاب عنه
الصيد . ثم وجدته ، والرواية الثانية أخرجه أبو داود (۲۸۵۷) وسندها
حسن .

۱۲. أخرجه البخاري ۲۵۷/۴ في البيوع و ۹۹/۵ في اول كتاب
الرهن من حديث انس ، وفيه : ومثيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير وإهالة سنخة . ولاحمد ۱۸۰/۳ عن انس : ان خياظا دعا
النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام ، فأناه بطعام جعله باهالة سنخة وقرع .
وراب النبي صلى الله عليه وسلم بتسبع القرع من الصحفة واسناده
سحيح .

۲۷۷۱ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن
يزيد ، نا حيوة ، أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس
عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا نبي الله إنا
بأرض قوم أهل الكتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض
صيد أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بعلم ، وبكلي
المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل
الكتاب ، فإن وجدتم غيرها ، فلا تأكلوا منها ، وإن لم
تجدوا ، فاغسلوها ، وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك ،
فذكرت اسم الله ، فكل ، وما صدت بكلي المعلم ،
فذكرت اسم الله ، فكل ، وما صدت بكلي غير معلم ،
فأدركت ذكاته ، فكل ،

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن هشام بن السري ،
عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح .

ورواه الوليد بن أبي مالك عن عاوذ الله ، عن أبي ثعلبة ، وقال :
قلت : إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجيد غير
آنيتهم ؟ قال : فإن لم نجدوا غيرها ، فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا

(۱) البخاري ۵۲۳/۹ - ۵۲۴ في الذبائح والصيد : باب صيد الفوس
وباب ما جاء في الصيد . وباب آنية المجوس . ومسلم ۱۹۲۰ في الصيد
والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

فما واشربوا ، (۱۱) .

وعائذ الله : هو أبو إدريس الخولاني ، وأبو ثعلبة : اسمه جبرئيل ، ويقال : جبرئيل بن ناشب ، ويقال : ابن ناشر .

قال الإمام : الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً ، فقد روي عن مسلم بن مشكّم ، عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إذا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيةهم الخمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء » (۱۲) ، يعني : اغسلوها ، فأما إذا لم يتيقن نجاسته ، فالأصل طهارته ، وكذلك مياههم وثيابهم على الطهارة ، فقد روي أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة (۱۳) ، وتوضأ عمر من ماء في جرة

(۱۱) اخرج هذه الرواية الرمزي (۱۴۶۴) في أول أبواب الصيد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(۱۲) اخرجه أبو داود (۳۸۳۹) في الاطعمة : باب الاكل في آنية اهل الكتاب واسناده قوي .

(۱۳) جاء في البخاري ۳۸۳/۱ في السيم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه من الماء . وباب السيم ضربة . وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام . ومسلم (۶۸۲) في المساجد من حديث طويل أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . فعطشوا . فأرسل من يطلب الماء . فجاءوا بأمرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالماء . ففرغ منه . واطلق العزالي . ونودي في الناس اسقوا واسقوا . فسقى من سقى . واسقى من شاء . وكان آخر ذلك أن أعطى الذي احسانه الجنابة إناء من ماء . قال : « اذهب فافرغه عليك » . راسخ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحاً . لكن الظاهر كما قال البيهقي رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم توضأ منه . لأن الماء كان كسراً . وإن لم يكن توضأ . فقد أعطى الجنب ما يغتسل به ، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارته إناء المشرك .

نصرانية (١) .

وروي عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمع بها ، ولا يعيب ذلك عليهم (٢) .
وقال عمر بن الخطاب : كلوا الجبن مما يصنع أهل الكتاب . وقالت أم سلمة في الجبن : كلوا واذكروا اسم الله . وكان الحسن يكره طعام الجوس كله إلا الفاكهة .

٢٧٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا صفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ؟ قَالَ : « كُنْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ » ، قُلْتُ : إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : « كُلُّ مَا خَرَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن إسماعيل الخطابي ،

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٧/١ ، وعنه البيهقي ٣٢/١ عن زيد بن اسلم عن أبيه . عن عمر رضى الله عنه : توضع من ماء في جرة نصرانية وإسناده صحيح ، وصححه النووي في « المجموع » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٩/٣ . وأبو داود (٣٨٣٨) في الأطعمة : باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، وإسناده قوي ، وله طريق آخر عند أحمد ٣٢٧/٣ و ٣٤٣ و ٣٨٩ .

(٣) البخاري ٥٢٢/٩ في الدبائح : باب ما أصاب المعراض بعرضه ؛

عن جرير ، عن منصور .

والمِعْرَاضُ : نَصْلٌ عَرِيضٌ فِيهِ رِزَانَةٌ وَثِقَلٌ ، وَيُقَالُ : المِعْرَاضُ مِثْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ .

وفي الحديث من الفقه أنه إذا رمى سهماً إلى صيد ، فجرحه بجده ، فقتله ، كان حلالاً ، وإن وقذه بثقله ، أو خزقه بثقله ، فلا يجزئ ، لأنها موقوذة والموقوذة محرمة بنص القرآن . وروى الشعبي عن عدي ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أصبت بجده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيدٌ فلا تأكل »^(۱) ، وأراد بالوقيد : ما ذكر الله سبحانه وتعالى في المحرمات (والموقوذة) وهي التي تقتل بعصا أو حجارة لاحدٍ لها ، وكذلك المقتول بالبندقية حرام .

فأما صيد الكلب وغيره من الجوارح ، فما جرحته الجارحة بسننها ، أو ظفرها ، أو مخالبها فقتلته ، فحلال ، وإن مات بثقلها ولم تجرحه ، فعلى قولين : أحدهما وهو اختيار المازني : أنه حرام كما لو قتله بثقل السهم ، والثاني : حلال ، لأنه يشق تعليم الجارحة الجرح ، فسقط اعتباره . ولو رمى صيداً في الهواء فجرحه ، فسقط على الأرض فمات ، كان حلالاً وإن لم يدر أنه مات في الهواء ، أو بعد ما صار إلى الأرض ، لأن الوقوع على الأرض من ضرورته ، فإن وقع في ماء ، أو على جبل أو شجرة ، ثم تردى منه ، فلا يجزئ ، لأنه من المتردية ، إلا أن يكون السهم قد أصاب مذبحه ، فيجلبه ، سواء وقع في ماء أو تردى من جبل . ولو رمى إلى صيد ، فأبان رأسه ، أو قدمه بنصفين ، فهو حلال ، وإن

ومسلم (۱۹۲۹) في فاتحة باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(۱) أخرجه مسلم (۱۹۲۹) (۳) .

كان أحد النصفين أصغر من الآخر ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن قده بنصفين سواء ، فالكل حلال ، وإن كان أحد النصفين أصغر ، فإن كان الرأس مع الأصغر ، فالكل حلال ، وإن كان مع الأكبر ، حل الأكبر دون الأصغر ، وعند الشافعي يجعل الكل بكل حال ، فأما إذا رمى إليه ، فأبان عضواً منه ، أو قطع الكلب المعلم قطعة منه ، ومات ، فالأصل حلال ، وأما العضو المبان ، فذهب جماعة إلى أنه حرام ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الحسن وإبراهيم ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقال الشافعي : إن خرج الروح من الكل معاً حل الكل ، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر ، فالعضو المبان حرام ، لما روي عن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهي ميتة »^(١) . فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبادة العضو منه زماناً ، ثم مات قبل أن يُقدر على ذبحه من الرمية الأولى ، فالأصل حلال ، واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان ، فأحله بعضهم ، وحرّمه الآخرون .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت . والدارمي ٩٣/٢ . واحمد ٢١٨/٥ . وإسناده حسن . وحسنه الترمذي .

زيعة أهل الشرك وأهل الكتاب

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) [المائدة : ٥] .
 ٢٧٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن حميد بن هلال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَزَوَّتُ لِأُخْذِهِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .
 هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن أبي داود ، عن شعبة .

٢٧٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر ، نا فضيل بن سليمان ، نا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو

(١) البخاري ٥٤٩/٩ في الذبائح : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، وفي الجهاد : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) في الجهاد : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ،

ابن نفیل^(۱) بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ^(۲) قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
الْوَحْيُ ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(۳) سَفْرَةً ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ،
ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذُبُّونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ ،
وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(۴) .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : قد أباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، فذهب جماعة
من أهل العلم إلى أن ذبائحهم حلال ، وإن ذبحوا باسم المسيح ، أو بغير
اسم الله ، لأن الله سبحانه وتعالى أباحه على الإطلاق ، وذهب جماعة
إلى أنهم إذا ذبحوا باسم المسيح ، أو بغير اسم الله ، لم يحل ، وكره
بعضهم أيضاً ما يذبحون للكائنات والبيوع ، وإنما أحلوا ما ذبحوا لأقواتهم ،
قال الزهري : فإن سمعته يسمي لغير الله ، فلا تأكل ، وإن لم تسمع ،
فقد أحله الله ، وعلم كفرهم^(۵) ، وروي عن علي نحوه ، وكره بعضهم أن

(۱) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ووالد سعيد بن زيد أحد
العشرة المبشرين بالجنة وكان ممن طلب التوحيد ، وخلع الأوثان ، وجانب
الشرك ، لكنه مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

(۲) مكان في طريق التنعيم .

(۳) هذه الرواية في المناقب ، ورواه في الذبائح بلفظ : فقدم إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة .

(۴) البخاري ۱۰۸/۷ في المناقب : باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ،
وفي الذبائح : باب ما ذبح على النصب والأصنام .

(۵) علقه البخاري ۵۴۹/۹ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق
(۱۰۱۹۰) عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب ، فذكر
نحوه ، وزاد في آخره قال : وإهلاله ان يقول ، باسم المسيح ، وكذا قال

يولي المسلم المشرك ذبيحة ذبيحته ، وإنما أحلّ منها ما ذبحوه من ملكهم ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) [المائدة : ٥] .

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح العود ، لأنها محرمة عليهم . قال الخطابي : وأحسبُ ذهب إلى قوله عز وجل : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم ، وحديث عبد الله بن مغفل حجة على إباحته ، لأنه روي أنه قال : أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمت ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً^(١) .

فأما ذبيحة أهل الشرك والمجوس ، فحرام .

وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ أقبى زيد بن عمرو بن نفيل

الشافعي : إن كان لهم ذبيحة يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل . وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه ، لم يحرم . وحكى البيهقي عن الحلبي بحثاً أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله . فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ، ولم يضر قول من قال منهم مثلاً : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله ، وإن كان قصد كفر بذلك الاعتقاد . وخبر علي علقه البخاري أيضاً بصيغة التمريض ، وقال الحافظ : لم أقف على من وصله . وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض . قلت : وفي « المصنف » (١٠١٧٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ، فقالا : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم .

(١) أخرجه البخاري ٥٤٩/٩ ومسلم (١٧٧٢) وتقدم قريباً .

بأهل بلدح ، قال الخطابي : امتناعه من أكل ما في السفرة إنما كان خوفاً من أن يكون ذلك مما ذبح لأصنامهم ، فأما ما ذبحوه لما كلتهم ، فكان النبي ﷺ لا يتزوه عنه ، لأنه كان بين ظهرانيهم ، ويتناول أطعمتهم ، ولم يُرَوَّ أنه تنزه عن شيء من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح الشرك إلا ما كان من اجتنابه الميتات طبعاً ، أو تقديراً ، وما ذبح لأصنامهم لئلا يكون معظماً لغير الله عصمة من الله عز وجل ، ولم يزل عليه السلام على شريعة إبراهيم ﷺ ، ولم يكن يتناول ما لا يحل ولما لم يكن فيما ذبحوه لما كلتهم معنى الميتة ، ولا معنى ما ذبح لأصنامهم ، ولم ينزل عليه تحريمه ، كان الظاهر منه الإباحة كأمر النكاح ، فإنه أنكح ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع وهو مشرك ، وبقيت بعد الهجرة بمكة مدة ، ثم نزل تحريم إنكاحهم بعد ذلك ، فكذلك أمر أطعمتهم .

باب

انحاز الكلب للصيد

٢٧٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارِيًا ، نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . والضاري :
الذي يصيد .

٢٧٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسين الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن
منيب ، نا النضر بن شميل ، أنا عوف ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ كَلْبَ
زَرْعٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

(١) « الموطأ » ٩٦٩/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في أمر الكلاب ،
والبخاري ٥٢٥/٩ في الذبائح : باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو
ماشية . ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب .
(٢) وأخرجه الترمذي (١٤٨٩) في الأحكام : باب ما جاء من أمسك

٢٧٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرَ لَابْنُ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد بن طوق عن أبي سلمة .

قال الخطابي : في قول ابن عمر : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع . قال : أراد تصديق أبي هريرة ، وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ، لأن من صدقت حاجته إلى شيء ، كثرت

كلباً ما ينقص من أجره . والنسائي ١٨٥/٧ في الصيد : باب صفة الذئب التي أمر بقتلها . وابن ماجه ٣٢٠٥ ، وحسنه الترمذي . وهو في صحيح مسلم ١٥٧٣ ، عن مطرف عن عبد الله بن مفضل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . ثم قال : ما باله وبال الذئب . به رخص في كلب الصيد و كلب الفهم .

١١ البخاري ٥/٤٠٤ في المزارعة : باب اقتناء الكلب الحرث . ومسلم

شرح السنه ج ١١ م ١٤

١٥٧٥ ، ١٥٨١ .

مسأله عنه حتى يحكمه ، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني ،
وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ ، فذكر فيه الزرع كما ذكره أبو
هريرة ^(١) .

وعبد الله بن مغفل كنيته أبو سعيد ، ويقال : أبو زياد نزل البصرة .

باب

قتل الكلاب

٢٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو نعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ
الكلاب .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٧٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،

(١) حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم ١٥٧٢ ، ١٤٩١ . وحديث
سفيان بن أبي زهير أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٦٩/٢ . والبخاري
٦/٥ . ومسلم ١٥٧٦ .
(٢) « الموطأ » ٩٦٩/٢ . والبخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق : باب إذا
وقع الذئب . . ومسلم ١٥٧٠ .

نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
بِالْمَدِينَةِ ، فَأُخْبِرَ بِأَمْرَةِ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ،
فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَقُتِلَ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه^(۱) من أوجه من نافع

۲۷۸۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البعغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا
أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَأَقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدٍ بَيْهَمٍ^(۲) . »

هذا حديث حسن صحيح . قيل : الأسود البهيم : الذي لا يكون
فيه شيء من البياض . قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام أن
الذي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم ، وإهدام جيل من الخلق ، لأنه

(۱) المصنف (۱۹۶۱۰) . وأخرجه مسلم (۱۵۷۰ / ۱ / ۴۴) (۴۵)

بنحوه .

(۲) وأخرجه أحمد ۵/ ۵۴ و ۵۶ و ۵۷ ، والدارمي ۲/ ۹۰ ، وأبو
داود (۲۸۴۵) في الصيد : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي
۱۴۸۶۱ ، والنسائي ۷/ ۱۸۵ ، وابن ماجه ۱/ ۳۲۰ ، ورجالته ثقات .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

ما من خلق لله عز وجل إلا فيه نوعٌ من الحكمة ، وضربٌ من المصلحة . يقول : إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهم كلهم ، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم ، وأبقروا ما سواها ، لتنتفعوا بهم في الحراسة .

قال الإمام : وروى في الحديث « إن الكلب الأسود شيطان »^(۱) ، وحكي عن أحمد وإسحاق أنها قالا : لا يجزئ صيد الكلب الأسود ، قال الإمام : قيل جعل الأسود منها شيطاناً لحبشها ، لأن الأسود البهيم أضرها وأعقرها ، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعاً ، وأسوأها حراسة ، وأبعدها من الصيد ، وأكثرها نفعاً . وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي ، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب . وروى عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية^(۲)

۱۱، أخرجه مسلم ۱/ ۵۱۰ في الصلاة : باب قدر ما نسير المصلي .
الريثي ۱/ ۳۲۸ من حديث أبي ذر رضى الله عنه . وفي الباب عن جابر
عنه مسلم ۱/ ۱۵۷۲ وأحمد .

۲، أخرجه مسلم ۱/ ۱۵۷۱ في المساقات : باب الأمر بقتل الكلاب قال العلامة العيني في « عمدة القاري » ۳/ ۵/ ۷ : وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها . ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً . بل محكماً . وقدم الإجماع على قتل العقور منها . واحتملوا في قتل ما لا ضرر فيه . فقال إمام الحرمين : أمر الشارع أولاً بقتلها . ثم نسخ ذلك . وأنهى عن قتلها إلا الأسود البهيم . ثم أسفر الشرع عن النهي عن قتل جميعها إلا الأسود فحدث عبد الله بن مغفل المزني : « إن الأكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » رواه أصحاب السنن الأربعة .

۲۷۸۱ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاسمي ، أنا الشريف أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، نا أبو التياح ، عن مطرف

عَنْ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
ثُمَّ قَالَ : « مَا لَهُمْ وَآلِهَاتُهَا » فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَفِي
كَلْبِ الْغَنَمِ . وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَأَغْسِلُوهُ
سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن عميد الله بن معاذ عن أبيه

عن شعبة .

(۱) (۲۸۰) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب . وهو في سنن أبي داود

(۷۴) في الطهارة : باب الوضوء بسور الكلب .

باب

البعير اذا نر

٢٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
 النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن
 إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة
 عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ
 ببني الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلاً وغنماً
 وكان النبي في آخر يات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ،
 فدفع النبي ﷺ إليهم ، فأمر بالقدور ، فأكفئت ، ثم قسم
 فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فند منها بعير ، وكان في
 القوم خيل تسيرة ، فطلبوه ، فأعيانهم ، فأهوى إليه رجل
 بسهم ، فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم
 أواريد كأواريد الوحش ، فما ندد عليكم ، فأصنعوا به
 هكذا ، قال : وقال جدي : إنا لترجو ، أو نخاف أن نلقى
 العدو غداً وليس معنا مدى ، أفند ببح بالقصب ؟ فقال :
 ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ليس السن والظفر ،
 وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر
 فمدى الحبشة .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن القاسم بن زكريا ،
عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سعيد بن مسروق .
قوله : « أوابد » فالأوابد : هي التي قد توحشت ونفرت ، يقال :
أبد الرجل يأبئ أبوداً : إذا توحش ونحلي ، وتأبئت الدبار : إذا
توحشت ، وهذه آبيدة من الأوابد ، أي : نادرة في بابها لا نظير لها .
وجاء فلان بأبيدة ، أي : بخصلة يستوحش منها . والمئدي : جمع مئدية
وهي السكين . وقوله : « ما أنهر الدم » أي : أساله وأجراه ،
ومنه سمي النهر ، لأنه يجري فيه الماء .
وفي الحدوث من الفقه جواز قحة الحيوان ، ومعادلة العدد بالواحد
عند تفاوت القيمة .

وأما أمره بإكفاء القدور ، فقد قال قوم : إن القوم أصابوا غنيمة
فذبح بعضهم منها شيئاً من النعم بغير إذن الباقي لا يؤكل ، وقال
طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق : أطرحوه^(۲) . قال الإمام : وعند

۱۱ البخاري ۱۳۱/۶ في الجهاد : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في
المغانم ، وفي الشركة : باب قسمة الغنم . وباب من عدل عشرة من الغنم
بجزور في القسم . وفي الذبائح والصيد : باب التسمية على الذبيحة . وباب
ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد . وباب لا يذكي بالسن والعظم
والظفر : وباب ما ند من البهائم . فهو بمنزلة الوحش . وباب إذا أصاب قوم
غنيمة : فذبح بعضهم غنماً وإبلا بغير أمر صاحبهم لم تؤكل . وباب إذا بد
بغير لقوم ، قرماد بعضهم بسهم . فقتله وأراد إصلاحه . فهو جائز .
وأخرجه مسلم ۱۹۶۸ ، ۲۲۱ في الإفاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر
الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(۲) علقه البخاري ۹۵/۱۲ ، ووصله عبد الرزاق ۱۸۵۶۷ عن معمر
عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاووساً وعكرمة عن ذبيحة السارق .
فكرهاها ونهياني عن أكلها .

الأكثرين : اللحم حلال مملوك للشركاء ، واعله أمر به زجراً وردعاً ، لأنهم ذبحوها قبل القسمة على سبيل النهب ، فلم يطيب لهم .
 وفيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر ، فلم يُقدر على قطع مذبجه ، يصير جميع بدنه في حكم المذبج ، كالصيد الذي لا يُقدر عليه ، وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً ، فلم يُقدر على قطع حلقه فطعن في موضع من بدنه فمات ، كان حلالاً ، روي عن أبي العشراء عن أبيه قال : قلتُ يا رسول الله : أما تكون الذكاة إلا في الحلق والنسبة ؟ قال : لو طعنت في فخذه لأجزأ عنك ، وأراد به في غير المقدور عليه . قال أبو عيسى : ولا يُعرف لأبي العشراء عن أبيه غيرُ هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العشراء ، قيل : اسمه أسامة بن مالك بن قهطم الدارمي ، ويقال : يسار بن بزير ، وقيل : اسمه عطارد .

وذهب ربيعة ومالك إلى أن الإنسي إذا توحش ، فلا يحلُّه إلا بقطع مذبجه ، ولا يتغير حكمه بالتوحش ، وأكثر العلماء على خلافه . وعلى عكسه لو استأنس الصيد ، وصار مقدوراً عليه لا يحلُّه إلا بقطع مذبجه باتفاق أهل العلم حتى لو رمى إلى صيد ، فأزال امتناعه بأن كانت دابة ، فأعجزها عن العدو ، أو طائراً ، فأعجزه عن الطيران والعدو ، ملكه

١- أخرجه أبو داود ٢٨٢٥ في الإصاحي : باب ما جاء في ذبحه المردية . والترمذي ١٤٨١ . وابن ماجه ٣١٨٤ في الذمانج : باب ذبح الدابة من الهوان . وأبو العشراء مجهول . وفي "التهذيب" فقال المجازي : حدثت عن أحمد بن حنبل عن أبي العشراء في الذكاة . قال : هو عندي غلط ولا محسني ولا اذهب الله إلي موضع ضروري . قال : ثم أعرف أنه روي عن أبي العشراء حدثت عن عبد الله بن زياد المجازي : في حديثه واسمه وجماله من أسماء القطر .

بهذا الإزمان ، ثم إن تصيرته الجراحة إلى حالة المذبوح ، فمات منها ، فهو حلال ، وإن لم يُصيرهُ إلى حالة المذبوح ، فلا يحلُّ إلا بقطع المذبح إذا وصل إليه وهو حيٌّ ، ولو صار إليه ، فقبل أن وصل إليه ، مات من جرحه ، أو وصل إليه حياً وتمياً لذبحه ، ففارقه الروح قبل أن ذبحه ، فهو حلال . ولو توانى في ذبحه ، أو اشتغل بطلب آلة الذبح ، أو بتحديد السكين ، أو تعلق سكينه بغمد ، فمات ، فحرام .

وفي الحديث بيان أن كلَّ مُحَدِّدٍ يجرح يحصل به الذبح ، سواء كان حديداً ، أو قصياً ، أو خشباً ، أو زجاجاً ، أو حجراً سوى السن والظفر . وروى عن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية بشاة موتاً ، فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فأل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بأكلها (۱) .

وقوله : « ليس السنُّ والظفر » ، بمعنى الاستثناء ، وإعراجه النصب . قال رحمه الله : أما السنُّ والظفر ، فلا يقع بها الذكاة ، وفي تعليقه عليه ﷺ السنُّ بأنه عظمٌ دليل على أن القوم كان متقراً عندهم أن الذكاة لا تحصل بشيء من العظام ، وهو قول أكثر أهل العلم ، سواء كان العظم والسنُّ باثنين عن الإنسان ، أو غير باثنين ، وإليه ذهب الشافعي وذهب بعض أصحابه إلى أن الذبح يحصل بعظم ما يؤكل لحمه ، وعامة أصحابه على خلافه . وقال مالك : إن ذُكِيَ بالعظم ، فمرُّ تمرأ ، أجزاء ،

(۱) أخرجه البخاري ۳۹۳/۴ في الوكالة : باب إذا ابصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد . ذبح وأصاح ما يخاف عليه الفساد . وفي الذبائح : باب ذبيحة المرأة والامة .

والنهي عنه لما أن الغالب من أمر العظم أنه لا يقطع المذايح ولا يمور
فيها تمر الحديد .

وزعم أصحاب الرأي إلى أن السين والعظم إن كانا باثنين عن
الإنسان تحصل بها الذكاة ، وإن كانا غير منزوعين عن مكانها ، فلا تحصل ،
لأن ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأنامله ، فأشبه الخنق ، ثم هذا
الاختلاف بين العلماء فيما إذا ذبح مقدوراً عليه بعظم ، أو رمى عظماً
إلى صيد ، وأما إذا جرح الكلب الصيد بسننه أو ظفره ، فقتله فحلال
بالاتفاق . وذكر الخطابي أنه إذا اتخذ الرامي نصلاً من عظم فأصاب
به صيداً جاز ، قال الإمام : والقياس أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور
عليه بالعظم بخلاف من الجارحة ويخليبها ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه .

وقوله : و أما الظفر فمدى الحبشة ، معناه : أن الحبشة يُدمون
مذايح الشاة بأظفارهم ، ويجرحونها ، فيحلبونها محل المدي التي يستعملها
المسلمون ، ولا خلاف أن المدي التي يُقطع بها يحصل بها الذكاة وإن
كان الكفار يستعملونها . قال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذبيحة الأقف (۱) ،
وهو قول أهل العلم وذبيحة الأمة حلال ، وكذا الصبي ، وفي
المجنون اختلاف . قال الحكم : إني لأذبح وإني لجنسب .

(۱) هو الذي لم يختن والقلفة : هي الجلدة التي تستر الحشفة ،
والأثر علقه البخاري في « صحيحه » ۵۴۹/۹ ، قال الحافظ : أما أثر الحسن ،
فأخرجه عبد الرزاق (۸۵۶۲) عن معمر قال : كان الحسن يرخص في
الرجل إذا أسلم بعدما يكبر ، فخاف على نفسه العنت إن اختن إلا يختن ،
وكان لا يرى باكل ذبيحته بأساً ، وأما أثر إبراهيم ، فأخرجه أبو بكر الخلال
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي قال : لا بأس
بذبيحة الأقف .

الإحسان في القتل وتحديد الشفرة

٢٧٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَلَّ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن نافع عن غندر عن شعبة .

قال الإمام : الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديث ، فمن ذلك تحديد الشفرة ، ليكون أيسر على الذبيحة ، وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال : إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى ، أفندبح بالقبص ؟ فقال النبي ﷺ : « أعجل وأرن^(٢) » ، معناه : خيف واعجل ، لأن الذبح إذا كان بغير الحديد

(١) (١٩٥٥) في الصيد والذبائح : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة .

(٢) أخرجه البخاري ٩/٩٨ و ٥٥٠ ، ومسلم (١٩٦٨) و « أرن »

احتاج صاحبه إلى خفة يديه ، وسرعة في إمرارها على الحلق حتى لا تختنق الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط .

روي أن رجلاً أحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة فقال : أتعذب الروح إلا فعلت هذا قبل أن تأخذها (۱) .

والاختيار في الإبل النحر ، وهو أن يقطع اللبة ، وفي البقر والغنم الذبيح ، وهو قطع أعلى العنق ، لأن عنق البعير طويل ، فإذا قطع

يقنع الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الحافظ: وهي رواية كريمة. وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر يسكون الراء وكسر الراء . ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا « وارني » بفتح الراء آخره . قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة . وسبب عنده أهل اللغة . فلم يجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً . فذكر أوجهها . أحدها : أن يكون على الرواية بكسر الراء من أركان القوم : إذا هلكت مواشيهم . فيكون المعنى : أهلكت ذبيحاً وثانيها : أن يكون على الرواية يسكون الراء بوزن أعط يعني انظر . وانظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عن قال : (انظرونا نقتبس من نوركم) أي : انظرونا ، أو هر بضم الهمزة بمعنى آدم الحز من قواك رنوت : إذا ادمت النظر إلى الشيء . واران : أدم النظر إليه . وراعه بصرك . ثالثهما : أن يكون مهموزاً من قولك اران برئن : إذا نشط وخف . كأنه فعل أمر بالاسراع لئلا يموت خنفاً . ورجع في شرح السنن هذا الوجه الأخير . . . وانظر « تهذيب السنن » ۱۱۴/۴ .

(۱) هو في « المصنف » ۸۶.۵۱ بنحوه ، وأخرج الطبراني في « الكبير والأوسط » ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وأضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال « أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميتها موتات ! » وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ۲۳۳/۴ إلا أنه قال : « إنريد أن تميتها موتات هل حددت شفرتك قبل أن تضجعها » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

أسفله يكون أعجل لزهوق الروح ، فلو نحر البقر والغنم . أو ذبح البعير فجائز ، وقال مالك : لو ذبح البعير ، أو نحر الشاة ، فلا يعمل وفي البقر يتخير بين الذبح والنحر ، وقال عمر وابن عباس : الذكاة في الحلق واللثة ، وزاد عمر : ولا تُعجلوا الأنفس أن تزهد (١) أراد بقوله : لا تُعجلوا الأنفس أن تزهد ، أي : لا يسلمها بعد قطع مذبحتها ما لم يفارقها الروح . ونهى ابن عمر عن النخع ، والنخع : هو القتل الشديد ، وهو أن يُبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة ، والنخع بالباء أيضاً (٢) : القتل الشديد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فلعلك باخع نفسك) [الكهف : ٦] أي : قاتلها ومهلكتها مبالغاً فيها حرصاً على إسلامهم وأقل الذبح : قطع المري والحلقوم ، وكاله أن يقطع الودجين معها .

(١) علقه البخاري ٥٥٢/٩ . وقال الحافظ . وصله سعيد بن منصور . والبيهقي ٢٧٨/٩ من طريق ابوب عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللثة . وهذا إسناده صحيح . وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله .

(٢) علقه البخاري ٥٥٢/٩ ، وفي المصنف (٨٥٩١) ان ابن عمر كان لا يأكل الشاة اذا نخعت . وإسناده صحيح .

النهي عن أن يصبر الحيوان

٢٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملايحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن سعيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

٢٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا إسحاق بن الحسن ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُقتل شيء من الدواب صبراً .

(١) (١٩٥٧) في الصيد والذبائح : باب النهي عن صيد البهائم .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وأخرجه محمد بن زهير عن رواة ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ ينهى أن تُصَبَّرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل .

۲۷۸۶ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو سعيد ، نا هشيم عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه محمد بن أبي النعمان ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، كلاهما عن أبي عوانة ، عن أبي بشر .

قوله : « أن تُصَبَّرَ بهيمةٌ ، أراد به أن يحبس الحيوان ، فيرمى

(۱) البخاري ۵۵۴/۹ في الذبائح : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم (۱۹۵۹) .

(۲) رواية البخاري ۵۵۴/۹ عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر ، فمروا بفتية أوبنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟! إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ، ورواية أبي كامل عند مسلم (۱۹۵۸) : مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا . وأخرجه البخاري ۵۵۴/۹ من حديث أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، عن ابن عمر ولفظه « فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُصَبَّرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل » .

إليه حتى يموت ، وأصل الصبر : الحبس .
وروي عن ابن تيملي^(۱) قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ،
فأتني بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم ، فقتلوا بالنبل صبراً ، فبلغ
ذلك أبا أيوب الأنصاري ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن قتل
الصبر ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ، فأعتق أربع رقاب^(۲) .
وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المُجْتَمعة ،
وعن ابن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء^(۳) والمراد من المُجْتَمعة :
المصبورة ، لأنها قد نُجِئَتْ على الموت ، أي : أُحْبِسَتْ عليه .

۱. بكر التاء وسكون العين ولام مكسورة . ووقع في الأواج
ومسند أحمد : أبي يعلى . وفي الدرر المنجية عبيد الله بن يعلى . وفي المسند
را بن حبان : عبيد بن يعلى . وكل ذلك تصحيف . وهو عبيد بن تعلى الطائي
الفسطيني وثقه النسائي وابن حبان .
۲. أخرجه أحمد ۴۲۲/۵ وأبو داود ۲۶۸۷ في الجهاد : باب في
قتل الأسير بالنبل من حديث عمرو بن الحارث . عن بكير بن عبد الله
الأشع . عن ابن تعلى . عن أبي أيوب . ورجاله ثقات . وصححه ابن حبان
۱۶۶ . وقال الحافظ في «الفتح» ۵۴/۹ : سند قوي . ورواه أحمد
أيضاً والدرامي ۸۳/۲ من حديث عبد الحميد بن جعفر . ثنا يزيد بن
أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبيه . عن عبيد بن تعلى . عن أبي
أيوب . وقال ابن المديني : إسناده حسن كما في «التهذيب» في ترجمة
ابن تعلى .

۳. أخرجه أحمد ۱۹۸۹ / ۲۱۶۱ و ۲۶۷۱ و ۲۹۵۲
و ۳۱۴۳ والنسائي ۲۴۰/۷ في الصيد : باب النهي عن ابن الجلالة
وأبو داود ۳۷۱۹ في الأشربة : باب الشرب من في السقاء ، والترمذي
۱۸۲۶ في الأطعمة . باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها . وصححه
ابن حبان ۱۳۶۳ ، والحاكم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو كما قالوا .

باب

كراهية ذبح الحيوان الغبر الذي كل

٢٧٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا ، فَيُرْمِي بِهَا » .

(١) الشافعي ٤٣٩/٢ . ٤٤٠ . وأخرجه أحمد (٦٥٥٠) و (٦٥٥١) .
والدرامي ٨٤/٢ . والطبائسي ١٢٢٧٩ والنسائي ٢٣٩/٧ في الصيد :
باب من قتل عصفورا بغير حقها - والحاكم في «المستدرک» ٢٣٣/٤ كلهم من طريق ابن عيينة . عن عمرو بن دينار . عن صهيب مولى ابن عامر . عن عبد الله بن عمرو وفي الدرامي صهيب مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر وهو خطأ) وصهيب مولى ابن عامر لم يوثقه غير ابن حبان . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وله شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد ٢٨٩/٤ . والنسائي ٢٣٩/٧ من طريق صالح بن دينار . عن عمرو بن الشريد . عن أبيه ، ورجاله ثقات خلا صالح بن دينار . فإنه لم يوثقه غير ابن حبان .

ترجم السنة ١٥٠١١

قال الإمام : فيه كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل ، وقد روي عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب (۱) وأراد بمعاقرة الأعراب : أن يتبارى الرجلان ، فيعقير هذا عدداً من إبله ، ويعقير صاحبه ، فأيهما كان أكثر عقراً ، غلب صاحبه ، كثره لحومها لثلاث يكون ما أهل به لغير الله سبحانه وتعالى . قال الخطابي رحمه الله : وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور .

۲۷۸۸ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن مثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت القاسم ابن أبي بزة يحدث

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي ، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا .

(۱) أخرجه أبو داود (۲۸۲۰) في الاضاحي : باب ما جاء في اكل معاقرة الأعراب ، وسنده حسن .

هذا حديث صحيح^(۱)

قال الإمام : تغيير منار الأرض أن يرفع العلامة التي جعلت على حد الأرض بينه وبين الجار ليقتطع به شيئاً من أرض الجار .
وزوي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : لا أعقر في الإسلام^(۲) .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : 'مجازيه على فعله إياكلها السباع والطيور ، فيكون منقطعاً في حياته كما في حياته'^(۳)

(۱) هو في صحيح مسلم (۱۹۷۸) (۴۵) في الاضاحي : باب فحريسم الذبح لغير الله ولعن قاعله ، والمسند (۹۵۴) و (۱۳۰۶) . وأخرج البخاري ۱/ ۱۸۲ ، ۱۸۳ ، و ۱۲/ ۲۱۷ ، ۲۳۰ عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي خلق الحبة . وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه . وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الاسير . والا يقتل مسلم كافر . وللنساء من طريق الاشر وغيره عن علي فإذا فيها : « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . وهم يد على سواهم » ولاحمد (۱۷۸۲) من طريق طارق بن شهاب « فيها فرائض الصدقة » .

(۲) أخرجه احمد ۳/ ۱۹۷ ، وابو داود (۳۲۲۲) في الجنائز : باب كراهية الذبح عند القبر . وإسناده صحيح .

(۳) وقال المجد ابن تيمية : وكره الإمام احمد اكل لحمه . وقال اصحابنا : وفي معناه ما يفعله كثير من التصديق عند القبر نحو خبز .

ب

زكاة الجنين

٢٧٨٩ - قرأتُ على أبي عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، فقلتُ :
قُرىء على أبي سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي وأنت
حاضرٌ ، فقبل له : حدثكم أبو سليمان الخطابي ، قال : حدثنا أبو بكر بن
داعة ، نا أبو داود السجستاني ، نا مُدَد ، نا هشيم ، عن مجالد ، عن
أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ ،
وَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ ، فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ : أَنْلَقِيهِ أَمْ
تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : « كَلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

هذا حديث حسن ، وأبو الوداك اسمه : جبر بن نوف .

قال الإمام : وفي الحديث دليلٌ على أن السنة في الإبل النحر ،
وفي البقرة والشاة الذبح . وفيه أن من ذبح حيواناً ، فخرج من بطنها
جنينٌ ميتٌ يكون حلالاً ، وروى عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) في
الإيضاح : باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وأخرجه أحمد ٣/٣١ و ٣٩ و ٤٥
و ٥٣ ، والترمذي (١٤٧٦) في الاطعمة : باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وابن
ماجة (٣١٩٩) في اللبائح : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان (١٠٧٧) وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر
وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس ، وكعب بن مالك ، وأبي الدرداء ، وأبي
إمامة انظر تخريجها في « نصب الراية » ٤/١٨٩ ، ١٩١ .

الله ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(۱) ، ، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول إبراهيم ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وشرط بعضهم الإشعار . روي عن ابن عمر قال : إذا نحررت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقها ، ونبت شعره^(۲) . ومثله عن سعيد بن المسيب^(۳) ، وبه قال الحكم .

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويذبح ، وجعله ابن المنذر متفرداً بهذا القول ، فأما إذا خرج الجنين حياً ، فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يحل .

(۱) أخرجه أحمد ۳/ ۳۱ و ۲۹ و ۴۵ و ۵۳ ، وأبو داود (۲۸۲۸) ، والدارمي ۲/ ۸۴ ، والحاكم ۴/ ۱۱۴ .

(۲) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » ۱۸۶۴۲۱ عن معمر عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر . فذكاته ذكاة أمه . وسنده صحيح ، وأخرج أيضاً (۸۶۴۱۱) عن ابن عيينة . عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين . فذكاته ذكاة أمه وسنده صحيح .

(۳) في « المصنف » (۸۶۴۷۱) أثر صحيح عن سعيد بن المسيب يدل على حلية الجنين وإن لم يشعر .

وسم الرواب

٢٧٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، نا أنس بن مالك . قَالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ^(١) بِسْمِ إِبْرِيلِ الصَّدَقَةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن هارون بن معروف عن الوليد بن مسلم ، عن أبي عمرو الأوزاعي .

٢٧٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد .

(١) بوزن مفعول مكسور الاول ، واصله موسم ، لان فاء واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها ، قلبت ياء وهي الحديدية التي يوسم بها ، اي : بلسم .

(٢) البخاري ٢٩٠/٣ في الزكاة : باب وسم الامام ايل الصدقة بيده ، وفي الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم في الصورة ، وفي اللباس : باب الخميصة السوداء ، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان غداً الاذي في غير الوجه .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخِي لِي يُحَنِّكَهُ
وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاءَ حَسِبْتُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .
هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

والمربد : الموضع الذي يُحبس فيه الإبل والغنم ، والمربد :
الحبس .

وفي الحديث دليل على إباحة وسم الدواب ، وهو مسنون في نعيم
الصدقة ، والجزية حتى لا تختلط بغيرها ، وتميز إحداهما عن الأخرى ،
فإن لم تحقق المالين مختلف ، وفي وسم نعيم الصدقة معنى آخر ، وهو
أن لا يشتريها ما ليكها على توهم أنها غير صدقة ، فإنه يُكره للرجل أن
يتصدق بشيء ثم يشتريه . ومبسم الغنم يكون اللفظ من مبسم الإبل
والبقرة ، ويسم الإبل والبقرة على أخذها ، ويسم الغنم في أصول
آذانها ، ولا يجوز وسم الوجه .

۲۷۹۲ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد العزيز بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن مهزيب ، عن ابن جريج ،
عن أبي الزبير .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي

(۱) البخاري ۹۳/۱۲ في الذبائح : باب الوسم والعلم في الضرر .
ومسلم (۲۱۱۹) (۱۱۱) .

الْوَجْهِ ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .

هذا حديث صحيح^(۱)

وفيهما روى أنس دليل على أن الأذن ليس من الوجه ، لأنه كان
يسمى الغنم في آذانها ، وقد نهى عن وسم الوجه .

وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى حمراً ووسوم الوجه ،
فأنكر ذلك^(۲) . وعن إبراهيم النخعي قال : نهى عن إخصاء الخيل ،
وروي عن أس في قوله : (فليغيرن خلق الله) [النساء : ۱۱۹]
قال : الإخصاء^(۳) .

(۱) هو في صحيح مسلم (۲۱۱۶) في اللباس والزينة : باب النهي
عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

(۲) أخرجه مسلم (۲۱۱۸) وفيه أيضاً (۲۱۱۷) عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : لعن الله
الذي وسمه .

(۳) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (۸۴۴۴) والطبري (۱۰۴۴۹)
ر ۱ (۱۰۴۵۰) و (۱۰۴۵۲) . قال ابن كثير في تفسيره ۵۵۶/۱ بعد أن
ذكره عن ابن عباس : وكذا روي عن ابن عمر وأنس - وسعيد بن المسيب
وعكرمة وأبي عياض وقتادة وأبي صالح والثوري وقال ابن عباس في رواية
عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي
والضحاك وعطاء الخراساني في قوله (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) يعني
دين الله عز وجل ، وهذا كقوله (فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) على قول من جعل ذلك أمراً ، أي :
لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم . وقوله : « الإخصاء » كما
ورد في الأثر وفي الآثار التي ذكرها ابن جرير ، والفقهاء القدماء يقولون
كذلك . ولم تذكره كتب اللغة ، بل نص المطرزي في « المغرب » ۱۵۹/۱ أنه
خطأ ، فقال : خصاء على فعال ، والإخصاء في معناه خطأ .

باب

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٢٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٧٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي

(١) « الموطأ » ٤٩٦/٢ ولفظه « اكل كل ذي ناب من السباع حرام » قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة « الموطأ » عليه ، ولا من رواة ابن شهاب ، وإنما لفظهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وأخرجه البخاري ٥٦٦/٩ في الذبائح ، والصيد : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، ومسلم (١٩٣٢) (١٤) في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

۲۷۹۵ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الخافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبيد الله بن معاذ العنبري ، نا أبي ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .
هذا حديث صحيح^(۲) .

قال رحمه الله : أراد بذي الناب : ما يعدو بناية على الناس ، وأموالهم مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والبيبر ، والدب والقرود ونحوها ، فهي وأمثالها حرام ، وكذلك كل ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ : كالنسر ، والصقر ، والبازي ونحوها . وسمي مخلب الطائر مخلباً ، لأنه بمخلب ، أي : يشق ويقطع ، ومنه قيل للمنجل : بمخلب .

(۱) « الموطأ » ۴۹۶/۲ ، ومسلم (۱۹۳۲) ، والشافعي في « الرسالة » ،

ص (۲۰۸) .

(۲) هو في صحيح مسلم (۱۹۳۴) .

ويروى : « يُؤكلُ ما دفٌ ولا يؤكلُ ما صفٌ »^(۱) ، يعني : ما حرك جناحه في الطيران كالحمام ونحوه يؤكل . وما صفٌ جناحه كالنور ، والصقور لا يؤكلُ .

واختلف أهل العلم في إباحة الضبع ، فحرمه جماعة لظاهر الحديث ، وأباحه جماعة ، لما روي عن جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال : نعم ، قيل : أتؤكلُ ؟ قال : نعم ، قيل : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وقد ذكرناه في كتاب الحج^(۲) . واختلفوا في الثعلب ، فأباحه قومٌ ، وإليه ذهب الشافعي ، وحرمه آخرون^(۳) .

(۱) قال الحافظ في « التلخيص » ۱۵۴/۴ : هذا الحديث لم أر من خرجه إلا أن الخطابي ذكره في « غريب الحديث » وفسره .

(۲) انظر ۲۷۰/۷ ، ۲۷۱ .

(۳) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (۸۷۴۳) عن معمر عن قتادة قال في الثعلب : ليس بسبع ، ورخص في أكله ، وفيه أيضا عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع لا يؤكل . وبه يقول أبو حنيفة ، ووافق ابن حزم في تحريم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع فهي حلال عند ابن حزم انظر « المحلى » ۳۹۸/۷ و ۴۰۰ .

أكل الضب

٢٧٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق
السراج ، نا قتيبة ، نا الهيث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن موسى بن إسماعيل ،
عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مسلم
عن قتيبة .

٢٧٩٧ - وأخبرنا عبد الواحد الميحي ، أنا أبو محمد المخلدي ، أنا
أبو العباس السراج ، أنا قتيبة ، نا مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
عَنْ الضَّبِّ ، قَالَ : « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

٢٧٩٨ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

(١) البخاري ٥٧١/٩ في الدبائح ، باب الضب ، ومسلم (١٩٤٣) في
الصيد والدبائح : باب إباحة الضب .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
ونافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ» .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) .

۲۷۹۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيروزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا ،
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» ، قَالَ خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

(۱) «الموطأ» ۱/۲/۹۶۸ في الاستئذان : باب ما جاء في أكل الضب ،
وإسناده صحيح .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

والهخوذ المشوي بالرضف ، وهي الحجارة المحماة ، ومنه قوله
سبحانه : (فبء بعجل تحنيد) [هود : ۶۹] أي : مشوي بالرضف حتى
يقطر عرفاً ، ويقال : أصله من حنأ الحيل ، وهو أن يُظاھر عليها
جُلٌّ فوق جُلٍّ لتعرق تحمًا . وقوله : « أعافه » أي : أفذره ،
يقال : عفت الشيء أعافه عيافاً : إذا كرهه ، ومن زجر الطير
عفتها أعفها عيافة ، ويقال في غيره : عافت الطير ، تعيف عيافاً :
إذا كانت نحوم على الماء .

۲۸۰۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني أبو بشر ، سمعت سعيد بن جبیر
يحدث

عن ابن عباس قال : أهدت أم جُفَيْدٍ إلى النبي ﷺ
سَمْنًا ، وَأَقِطًا وَأُضْبًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ ،
وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ، مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه

(۱) « الموطأ » ۲/۹۶۸ ، والبخاري ۹/۵۷۲ ، ۵۷۴ ، ومسلم (۱۹۴۵) .

(۲) البخاري ۵/۱۴۹ في الهبة : باب قبول الهدية ، وفي الاطعمة

مسلم عن محمد بن بشار ، عن غنندري ، كلاهما عن شعبة .
وأبو بشر اليشكري : هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية يُعده في
البصريين مات سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة . وأم حنيفة بنت
الحارث بن حزن خالة عبد الله بن عباس

وفي الحديث دليل أن ترك النكبر من النبي ﷺ يكون دليل
الإباحة . واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في أكل
الضَّب ، فذهب جماعة إلى إباحته ، روي ذلك عن عمر وابن عباس ،
وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وكرهه قومٌ ، روي
ذلك عن علي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وروي في النهي عن لحم
الضَّب حديثٌ ليس إسناده بذلك ، روي عن عبد الرحمن بن شبل أن
رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّب^(۱) .

واختلف أهل العلم في اليربوع ، فأباح أكله جماعة ، منهم : عروة ،
وعطاء ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وكرهه ابن سيرين ، والحكم ،
وحماد ، وأصحاب الرأي ، وكره هؤلاء أيضاً الوبر ، وإباحه جماعة ،

باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة، وباب الاقط، وفي الاعتصام:
باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (۱۹۴۷) في الصيد والذبائح :
باب إباحة الضب .

(۱) أخرجه ابو داود (۳۷۹۶) في الاطعمة : باب من اكل الضب من
رواية اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عتبة ، عن
أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل وسنده حسن ، وحسنه
المحافظ في « الفتح » ۵۷۴/۹ ، فقال بعد أن ذكره : وحديث ابن عياش عن
الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يفتر بقول الخطابي : ليس
إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي :
تفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح
ففي كل ذلك تساهل لا يخفى .

روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وإليه ذهب مالك ،
والشافعي . وقد روي في تحريم القنفذ حديث ليس إسناده بذلك . قال
الشافعي : إن ثبت الحديث ، قلت بتعريبه ، وأبانه ابن عمر ، وهو
قول أبي ثور ، وحكاة عن الشافعي ، وحرمة أصحاب الرأي ، وسئل
عنه مالك ، فقال : لا أدري .

وروي عن عيسى بن نُمَيْلَةَ عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ،
فسئل عن القنفذ ، فتلا قوله سبحانه وتعالى : (قل لا أجدُ فيما أوحىَ
إليَّ محرماً) [الأنعام : ١٤٥] الآية . قال شيخ عنده : سمعتُ أبا هريرة
يقول : ذكرَ عند النبي ﷺ فقال : « خبيثةٌ من الجبائث ، فقال ابن عمر :
إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال » . والأصل عند
الشافعي : أن ما لم يرد فيه نصٌ تحريم ، ولا تحليل ، ولا أمرٌ بقتله ،
ولا نهيٌ عن قتله ، فالارجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب ، لأن
الله سبحانه وتعالى خاطبهم بقوله : (يسألونك ماذا أُحِلُّ لهم قتل
أُحِلُّ لكم الطيبات) [المائدة : ٤] . فثبت أن ما استطابوه ،
فهو حلال ، وما تركوه ، فمن الجبائث . أما ما أمر الشرع بقتله ، أو
نهي عن قتله ، فلا يكون حلالاً ، كما قال عليه السلام : « خمسٌ
فواسقٌ يُقتلن في الحِلِّ والحرم » . وروي أنه عليه السلام أمر

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٢ ، وأبو داود (٣٧٩٩) في الاطعمة : باب في
اكل حشرات الارض ، وعيسى بن نُمَيْلَةَ وابوه مجهولان .
(٢) أخرجه من حديث عائشة البخاري ٣٠/٤ في الحج : باب ما يقتل
المحرم من الدواب ، ومسلم (١١٩٨) (٦٧) في الحج : باب ما يندب للمحرم ،

بقتل الأوزاغ^(۱) . وروى أنه عليه السلام نهي عن قتل الضفدع^(۲) . وعن عبد الله بن عباس قال : نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والمُدهد ، والصُرَد^(۳) . واختلفوا في السلحفاة ، فكان الحسن لا يرى بها بأساً^(۴) .

وغيره قتله . . . ، والنسائي ۱۸۸/۵ في الحج : باب قتل الحية ، وابن ماجه (۳۰۸۷) في المناسك : باب ما يقتل المحرم .

(۱) أخرجه البخاري ۲۵۲/۷ في بدء الخلق و ۲۸۱ في الأنبياء ، ومسلم (۲۲۳۷) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ من حديث أم شريك . وزاد البخاري قال : وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام .

(۲) أخرجه احمد ۴۵۳/۳ ، وابو داود (۳۸۷۱) في الطب : باب في الأدوية المكروهة و (۵۲۶۹) في الأدب : باب في قتل الضفدع ، والنسائي ۲۱۰/۷ في الصيد : باب في الضفدع ، والدارمي ۸۸/۲ من حديث عبد الرحمن بن عثمان ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ۴۴۴/۴ - ۴۴۵ .

(۳) أخرجه احمد (۳۰۶۷) وابو داود (۱۵۲۶۷) في الأدب : باب في قتل الدر ، وابن ماجه (۱۳۲۲۴) في الصيد : باب ما ينهى عن قتله . والدارمي ۸۹، ۸۸/۲ في الأضاحي باب النهي عن قتل الضفادع . وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان (۱۰۷۸) وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه (۱۳۲۲۳) وسنده ضعيف قال الخطابي في « معالم السنن » ۱۵۷/۴ : يقال : إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص . وهو الكبار منها ذرات الأرجل الطوال ، وذلك أنها قليلة الأذى والضرر . وجاء في تفسير القرطبي ۱۷۳/۱۳ ، ۱۷۴ : ما يؤذي من النمل وغيره من الهوام يقتل . ونقل عن الإمام مالك كراهته قتل النمل إلا أن يضر ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل .

(۴) علقه البخاري ۵۳۱/۹ . قال الحافظ : وصله ابن أبي شبيب من طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى باكل السلحفاة بأساً . ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بأكلها .

شرح السنة ۱۱ م ۱۶

باب

أكل الأرنب

٢٨٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى النَّاسُ ، فَلَغَبُوا ، فَأَدْرَكْتَهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، قَالَ : فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ ، فَقَبِيلَهُ . قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قَبِيلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مشني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قوله : « أنفجنا » أي : أثرنا ، يُقال : « أنفجت الأرنب من جحره » ، فنفج ، أي : أثرته فتار ، وانتفجت الأرنب : وثبت : وفي حديث الغيبة : « ما الأولى في الآخرة إلا كنفجة أرنب »^(٢) أي : كوثبته من نجشيه ، يريد في تقليل المدقة .

١- الحازمي ١٢٨/٥ في الهمزة ، باب قبول هذه الصيد . وفي الذبائح
الصيد : باب ما جاء في التصيد . وروى الأرنب . ومسلم ١٩٥٢ ، في
الصيد : باب إياحة الأرنب .
٢- أخرجه أحمد ٢٣/٥ من حديث زائدة أو مزادة . وسدد قوى .

وقوله : « فلغبوا » أي : أعيوا ، يقال : لغب - يلغب ، ولغِب
بكسر الغين لغة ضعيفة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما تمسنا من
لثغوب) [ق : ٣٨] أي : إعياء . واختلف أهل العلم في الأرنب ،
فذهب أكثرهم إلى إباحتها ، وكرهه جماعة ، وقالوا : إنها تدمي .

باب

أكل الجراد

٢٨٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، نا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد
ابن يوسف ، عن سفیان ، عن أبي يعفور

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن أبي الوليد ، عن
شعبة ، عن أبي يعفور ، وقال : سبع غزوات أو ستاً ، وأخرجه من
طريق ابن عيينة ، وأبي عوانة ، عن أبي يعفور سبع غزوات . وأبو
يعفور : اسمه واقد ، ويقال : وقدان ، وأبو يعفور الآخر : اسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس . قال عبد الله بن عمر : مُسئِلُ عمر

(١) البخاري ٥٣٥/٩ في الذبائح والصيد : باب أكل الجراد ، ومسلم
(١٩٥٢) في الصيد والذبائح : باب إباحة الجراد .

ابن الخطاب عن الجرادي ، فقال : 'وددت' أن 'عندنا منه' قفعة' نأكل منها' .

قال أبو سعيد : القفعة 'شبيهة' بالزبيل ، يُعمل من الخوص ، ليس بالكبير ، ليس له عُرى ، وقيل : مثل 'القنفة' 'تتخذ' واسعة الأسفل ، ضيقة الأعلى ، وقيل : هي الجثة' بلغة أهل اليمن .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كره ما مات قبل أن يؤخذ من الجرادي ، وقال : ما أُخذَ حياً ثم مات ، فلا بأس به .

۲۸۰۳ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخليل ، أنا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : 'أحلت لنا ميمتان ودمان : الميمتان : الحوت والجراد ، والدمان : أحسبه قال : الكبيد والطحال' .

۱۱، أخرجه عبد الرزاق . ۱۸۷۵ . والبيهقي ۲۵۸/۹ . وسند صحيح .
 ۱۲، الشافعي ۱۲۵/۲ . وأخرجه أحمد ۹۷/۲ . وابن ماجه ۳۲۱۴ ،
 في الإطعمه : باب الكبيد والطحال من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
 عن زيد بن أسلم . عن ابن عمر . وعبد الرحمن ضعيف . وأخرجه الدارقطني
 ۵۲۹ . ۵۴۰ . من طريق علي بن مسلم . عن عبد الرحمن . ومن طريق
 مطرف عن عبد الله . عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه
 البيهقي ۲۵۴/۱ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن
 أسلم ، عن ابن عمر مرفوعاً ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى

قال الإمام : هذا يدل على إباحة أكل السمك على أي وجه مات .
وروي عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، وما مات
فيه وطفا ، فلا تأكلوه » (۱) . ورواه سفیان الثوري ، وأيوب ، وحماد
عن أبي الزبير ، وأوقفوه على جابر .

واختلف أهل العلم في السمك الطافي ، فأباحه جماعة ، روي ذلك
عن أبي بكر الصديق ، وأبي أيوب الأنصاري ، وبه قال عطاء بن أبي
رباح ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ،
وأبو ثور ، وكرهه جماعة ، روي ذلك عن جابر ، وابن عباس ، وبه
قال جابر بن زيد ، وطاووس ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

المسند ، وقد رفعه اولاد زيد عن ابيهم ، ثم رواه من طريق بن ابي اويس
حدثنا عبد الرحمن واسامة وعبد الله بنو زيد عن ابيهم ، عن عبد الله بن
عمر فذكره مرفوعاً ، ثم قال : اولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن
معين ، وكان احمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن
الصحيح من هذا الحديث هو الأول ، أي : الموقوف . وأنه موقوف لفظاً مرفوع
حكماً ، لأن قول الصحابي «أحل لنا كذا» هو في معنى المرفوع على أن ابن
الشركماني تعقب البيهقي فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقوفة على ابن
عمر من هذا الحديث هي الصحيحة ، فقال : إذا كان عبد الله نفة على قول
احمد بن حنبل وعلي بن المديني . دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره
على ما عرف ، ولا سيما وقد تابعه على ذلك اخواه . فعلى هذا لا نسلم أن
الصحيح هو الأول .

(۱) أخرجه ابو داود ۱۳۸۱۵۱ في الأطعمة : باب في أكل الطافي من
السمك ، وابن ماجه (۳۲۴۷) في الصيد : باب الطافي من صيد البحر .
وإسناده ضعيف . فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو سيء الحفظ . وانظر
« نصب الراية » ۲/۴ ، ۲۰۳ ، ۲۰۴ .

حيوانات البحر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَأَطْعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) [المائدة : ٩٦] .
٢٨٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النشعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو أنه

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأَمَرَ أَبُو
عُبَيْدَةَ ، فَجَعَلْنَا جَوْعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ
نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ
أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ ، وَأَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا
فَلَمَّا قَدِمْنَا ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا رِزْقًا
أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ
فَأَكَلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء ،

١٠. البحاري ٦٤/٨ في المغاري : باب غزود سيف البحر . ومسلم

عن صفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

والحبط ، بفتح الباء : ورق الشجر يُضرب بالعصا فيسقط ، سُمُّوا جيش الحبط ، لأنهم اضطروا إلى أكله .

٢٨٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن الفضل ، نا عبدة ، عن هشام ، عن وهب بن كيسان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَاثَةٌ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ بَقَعُ مِنْ ارَّجُلٍ ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ ، فَإِذَا حَوْتُ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة

٢٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي نعيم وهب ابن كيسان

(١٨) (١٩٣٥) في الصيد والذبائح : باب اباحة ميتات البحر .
(١) البخاري ٩٢/٦ في الجهاد : باب حمل الزاد على الرقاب . ومسلم (١٩٣٥) (٢٠) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَهُمْ
 ثَلَاثُمِائَةٌ قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ
 الطَّرِيقِ ، فَفَنِي الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ
 الْجَيْشِ ، فَجَمِعَ كُلَّهُ ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا ، قَالَ : فَكَانَ
 يَقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي ، وَلَمْ يُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً
 تَمْرَةً ، فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا
 حِينَ فَنَيْتُ ، قَالَ : ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حَوَتْ مِثْلُ
 الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ
 أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَتَصَبَّأَ ، ثُمَّ أَمَرَ
 بِرَاحِلَتَيْهِ ، فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا ، فَلَمْ يُصِيبْهُمَا .

هذا حديث صحيح متفق عليه (۱) أخرجه محمد بن إسماعيل بن عبد
 الله ، وأخرجه مسلم بن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ،
 كلاهما عن مالك . الطَّربُ : الجبل الصغير .

قال الإمام : وفيه دليل على إباحة جميع ميثات البحر وهو [ظاهر] (۲)
 القرآن والحديث ، قال الله سبحانه وتعالى : (أَلْحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ
 وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ) [المائدة : ۹۶] قال عمر رضي الله عنه :

۱- «الموطأ» ۲/ ۹۳۰ في صفحہ النبی : باب جامع ما جاء في الطعام
 البحري . والبحارني ۸/ ۶۱- ۶۳ في المعاري : باب غزوة سيف البحر .
 مسند (۱۹۳۵) ۲ : ۱۲۱ .
 ۲- سقطت من ...

صيدہ ما اُصطيد ، وطعامہ مارمی بہ ^(۱) . وقال ابن عباس : طعامہ
میتہٗ إلا ما قدرت منها ، والجريء لا تأکله اليهود ونحن نأکله ^(۲)
والجريء : هو الجريء وهي المارماهي ، وقال النبي ﷺ في البحر : وهو
الطهور ماؤه الحِلُّ مِيتَةٌ ^(۳) ، وقال ابن عباس : کُلُّ من صيد البحر من
نصرانيٍّ ، أو يهوديٍّ ، أو مجوسيٍّ ^(۴) .

ومن ذهب إلى إباحة جميع مِيتات البحر : أبو بكر ، وعمر ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، به قال

(۱) علقه البخاري ۵۲۹/۹ في الصيد والذبائح: باب قول الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم (قال الحافظ : وصله المصنف (يعني
البخاري) في التاريخ ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة : عن
ابيه عن ابي هريرة قال : لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر .
فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر ، فذكر قصة . قال : فقال عمر :
قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه (فصيده : ما صيد .
وطعامه : ما قذف به ، واخرجه الطبري أيضا (۲۶۸۷) ، والبيهقي ۲۵۴/۹
من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه . عن ابي هريرة . . . وسنده
حسن . وقول ابن عباس أيضا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الطبري
(۱۲۶۹۷) من طريق ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن عكرمة ، عن
ابن عباس في قوله (وطعامه متاعا لكم) قال : طعامه : ميتته . واسناده
صحيح .

(۲) علقه البخاري ۵۲۹/۹ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق
(۸۷۷۸) عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة . عن
ابن عباس انه سئل عن الجريء ، فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته
اليهود ، واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال
في روايته : سألت ابن عباس عن الجريء ، فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه
اليهود ، ونحن نأكله ، وهذا على شرط الصحيح .

(۳) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه ۵۲/۲ .

(۴) علقه البخاري ۵۳۱/۹ ، ووصله البيهقي في السنن ۲۵۳/۸ من
طريق سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كل ما اتقى البحر
وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي .

شريع ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وإليه ذهب مالك . قال الشعبي :
لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم^(١) . وقال عطاء : أما الطير فأرى
أن يذبحه ، وقال الأوزاعي : كلُّ شيء كان عيشه في الماء ، فهو حلال .
قيل : فالتماح ؟ قال : نعم . وركب الحسن على سرج من جلود
كلاب الماء ، ولم يترك الحسن بالاحفافة بأساً . وغالب مذهب الشافعي
إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع^(٢) لما جاء من النهي عن قتلها .
وأخذها ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها . وكان أبو ثور يقول :
جميع ما يأري إلى الماء حلال ، فما كان منه يُذكَس ، لم يجزئ إلا
بذكاة ، وما كان منه لا يُذكَس مثل السمك ، فميتة حلال .

وذهب قوم إلى أن ماله في البر نظير ما لا يؤكل مثل كلب الماء ،
وخنزير الماء ، والحمار ونحوها فحرام ، وماله نظير ما يؤكل ، فميتة من
حيوانات البحر حلال .

وسئل اللبث بن سعيد عن دواب الماء ؟ فقال : إنسان الماء ،
وخنزير الماء فلا يؤكل ، فأما الكلاب ، فليس بها بأس في البر والبحر .
وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً .

وحرّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك ، والأول أولاها
بالصواب ، وهو أن الكل حلال ، لأنها كلها سمك وإن اختلفت
صورها كالجربيت ، يقال له : حية الماء وهو على شكل الحية ، وأكله
حلال بالاتفاق ، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث .

(١) علقه البخاري في صحيحه ٥٣٠/٩ ، وإباح أكلها الإمام مالك
كما في « المدونة » ٦٤/٣ والآثار التي بعده سوى قول الأوزاعي ذكرها
البخاري أيضاً معلقة .

(٢) وحكى الطحاوي عن الشافعي فيما نقله عن ابن التركماني في
« الجوهر النقي » ٢٥٩/٨ أنه لا بأس بأكله .

أكل الرجاج والحبارى

٢٨٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ، نا وكيع ، عن سفیان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَتَيْتَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتَهَا تَأْكُلُ نَتْنَا ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا ، فَقَالَ : اذْنُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى ، عن وكيع ، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع العنكي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

٢٨٠٨ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي ابن أحمد الخزازي ، أخبرنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا الفضل ابن سهل الأعرج البغدادى ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن صهر بن سفينة ، عن أبيه

(١) الترمذي في الشمائل ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ ، وفي «الجامع» (١٨٢٧) في الأطعمة : باب ماجاء في أكل الدجاج ، والبخاري ٥٥٥/٩ في الذبائح والصيد : باب لحم الدجاج ، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الإيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى^(۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب

أكل الجلالة

۲۸۰۹ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكثائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن دامة ، نا أبو داود السجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة^(۲) ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِنَا^(۳) .

(۱) الترمذي في الشمائل ۲۴۹/۱ . وفي « الجامع » (۱۸۲۹) في الأطعمة : باب ماجاء في اكل الحبارى ، وأبو داود (۳۷۹۷) وأسناده ضعيف ، ضعفه العفيلي وابن حبان . والحافظ ابن حجر .

(۲) أبو داود (۳۷۸۵) والترمذي (۱۸۲۶) كلاهما في الأطعمة : باب النهي عن اكل الجلالة بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة وعن لبن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء . ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن إسحاق ، لكن في الباب ما يقويه . فعن ابن عباس عند أحمد (۱۹۸۹)

هذا حديث حسنٌ غريب . والجلالةُ : هي التي تأكلُ الجلَّةَ ، وهي العذرةُ ، وأصلُ الجلَّةِ : البعر ، فكُنِيَ بها عن العذرة ، يقال منه : خرج الإمامُ يَجْتَلِينُ : إذا خرجنَ يَلْتَقِطْنَ البعرَ .

ثم الحكم في الدابة التي تأكلُ العذرةَ أن يُنظر فيها ، فإن كانت تأكلها أحياناً ، فليست بجلالةٍ ، ولا يحرم بذلك أكلها كالديجاج ونحوها ، وإن كان غالبُ علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها ، فاختلف أهل العلم في أكلها ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ أكلها إلا أن تُحبسَ أياماً ، وتتعاف من غيرها حتى يطيب لحمها ، فحينئذ يحلُّ أكلها ، وهو قول أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد .

وروي في حديث أن البقر يُعلفُ أربعين يوماً ، ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يُحبسُ الديجاج ثلاثاً^(۱) . وكان الحسن لا يرى بأساً

والترمذي (۱۸۲۶) وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الحافظ في «الفتح» ۵۵۸/۹ : وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة ، فقال : عن أبي هريرة ، وأخرجه البيهقي ۳۳۳/۸ والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب البانها وأكلها وركوبها ، ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ، أو يشرب لبنها ، ولعبد الرزاق (۸۷۱۲) وأحمد (۷۰۳۹) وأبي داود (۳۸۱۱) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها . وسنده حسن .

(۱) قال الحافظ في «الفتح» ۵۵۸/۹ : أخرجه ابن أبي شيبة بسند

صحيح .

بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك . وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلاً جيداً . وروى نافع عن ابن عمر قال : نهي عن ركوب الجلالة^(۱) . وإنما كثره ركوبها ، لأنها إذا عرقت ينتشئ رائحتها كما ينتشئ لحمها .

باب

إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية .

۲۸۱۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) . وأراد بالحمر : الأهلية منها فأما الحمار الوحشي ، فاتفقوا على إباحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل . وروى هذا الحديث

(۱) أخرجه أبو داود (۳۷۸۷) في الاطعمة ، وسنده حسن ، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في التعليق السابق .
(۲) البخاري ۵۵۹/۹ في الصيد والذبائح : باب لحوم الخيل ، ومسلم (۱۹۴۱) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل .

سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر^(١) . قال أبو عيسى :
رواية ابن عيينة أصح . وقال محمد بن إسماعيل : سفيان بن عيينة
أحفظ من حماد بن زيد .

وقالت أسماء : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة
فأكلناه^(٢) .

وروي عن المقدم بن معدي كريب ، عن خالد بن الوليد أن
رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير^(٣) ،
وإسناده ضعيف .

واختلف الناس في إباحة لحوم الخيل ، فذهب جماعة إلى إباحتها ،
روي ذلك عن شريح ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن
جبير ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي (١٧٩٤) ، والنسائي ٢٠١١/٧ ،
فحماد بن زيد أدخل بين عمرو بن دينار ، وبين جابر في هذا الحديث محمد
ابن علي بن الحسين بن علي الباقر ، وسفيان بن عيينة اسقط هذه
الواسطة بين عمرو ، وجابر ، وقد مال غير واحد عن الأئمة إلى ترجيح
رواية ابن عيينة ، لأنه أحفظ من حماد بن زيد ، وانظر بسط هذا في
« الفتح » ٥٥٩/٩ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٣/٩ و ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ومسلم (١٩٤٢) .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) في الاطعمة : باب في اكل لحوم الخيل
وابن ماجة (٣١٩٨) في الذبائح : باب لحوم البغال ، والنسائي ٢٠٢/٧ ،
وأحمد ٨٩/٤ ، والدارقطني ص ٥٤٦ ، وإسناده ضعيف ، لضعف صالح
ابن يحيى بن المقدم ، قال البخاري : فيه نظر ، والراوي عنه وهو أبوه
لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي سياق الحديث عند أحمد والدارقطني ما يشهد
بضعفه وعدم صحته ، فقد جاء فيه أن خالداً شهد خبير وهو خطأ ، فإنه
لم يسلم رضي الله عنه إلا بعدها على الصحيح .

وذهب جماعة إلى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحكم ،
وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي^(١) .

٢٨١١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،
أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ ، نا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد ، نا عبيد الله ، عن
عبد الكريم هو الجزري ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ لَحُومَ الْخَيْلٍ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَهَى عَنْ لَحُومِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ^(٢)

أما لحوم الحمير الأهلية ، فذهب عامة أهل العلم إلى تحريمها ،
وكذلك البغال . وقرأ مالك : (والخيل والبغال والحمير اتركبوها
وزينة) [النحل : ٨] . وقال في الأنعام : (اتركبوا منها ومنها
تأكلون) [غافر : ٧٩] . فذكر الخيل والبغال والحمير الركوب ،
والزينة ، وذكر الأنعام الركوب ، والأكل . قال مالك : وهذا

(١) وقد اجازته منهم ابر يوسف ومحمد رحمهما الله كما في «شرح معاني
الآثار» ٣٢٢/٢ .

(٢) واخرجه النسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٢ ، وابن ماجه (٣١٩٧)
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٢/٢ واسناده صحيح ، ولفظه
كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولابي
داود (٣٧٨٩) من حديث حماد عن ابي الزبير عن جابر قال : ذبحنا يوم
حبير الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ، وصححه الحاكم ٢٣٥/٤ .

أحمر ما سمعت^(١) .

وكل حيوان لا يعجل^١ أكل لحمه ، فلا يعجل^٢ شربه^٣ لبنه ، إلا
الآدميات . مثل الحكم ، وحماد عن ألبان الأتسن ، فكرهاها ، وقال :
ما كثره لحومها ، كثره ألبانها ، ومثله عن مجاهد ، والحسن . وقال
سعيد بن جبير في الأتسن : لحومها حرام^٤ ، وألبانها حرام^٥ . وقال
إبراهيم : لا بأس بألبان الخيل ، فأما الحمير ، فلا يطلع ألبانها . وكان
طاووس^٦ لا يرى بألبان الأتسن بأساً ، ومثله عن جعفر بن محمد . وكل^٧
طير لا يعجل^٨ لحمه ، لا تحيل^٩ بيضته .

باب

الفأرة تموت في السم

٢٨١٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحير
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ
فِي السَّمَنِ قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا ، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْثَهَا ، وَإِنْ

(١) ذكر ذلك في «الموطأ» ٤٩٧/٢ ، وقد رد بأن الآية مكية بالاتفاق
والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو
فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع ، لما اذن في الأكل ، على أن
الآية ليست نصاً في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه .

شرح السنة ج ١١ م ١٧

كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُودُ»^(١)

ورواه سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ^(٢) قال محمد بن إسماعيل : الصحيح رواية الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة^(٣) .

قال الإمام : في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع ، أو أكثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة . واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ، ولا يجوز أكله ، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيعه . واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فلا تقربوا رر رر رر الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح ، وتدهن السفن ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأظهر قولي الشافعي ، والمراد من قوله : « لا تقربوه » ، يعني : أكلاً وطعاماً لا انتفاعاً .

(١) هو في « المصنف » (٢٧٨) ، وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود (٣٨٤٢) في الاطعمة : باب في الفأرة تقع في السمن ، وأسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٦/٩ في الذبائح والصيد : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، والترمذي (١٧٩٩) في الاطعمة باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن ، وأبو داود (٣٨٤١) في الاطعمة : باب في الفأرة تقع في السمن ، والنسائي ١٧٨/٧ .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٧/٩ بعد أن ذكر طريق معمر عن أبي داود : ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة ، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ، وقد قال

الذباب ينع في الشراب

٢٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل ابن جعفر ، عن عُتْبَةَ بن مسلم مولى بني تميم ، عن عبيد بن مُخْنِبِ مولى بني ذُرَيْقٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَنْغِمْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن قتبية ، عن إسماعيل بن جعفر .

أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن ذؤيبه عن معمر كذلك من طريق ميمونة ، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث . . وهذا يدل على أن الرواية من طريق ميمونة لا يقتضي إلا يكون له عنده إسناد آخر . . .

(١) هو في صحيحه ٢١٣/١ في الطب : باب إذا وقع الذباب في الإناء ، ورهم الإمام ابن القيم ، فنسبه في « زاد المعاد » ٢٠٩/٣ إلى الصحيحين ، فإن مسلماً لم يروه في صحيحه .

٢٨١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب التام الضبي ، نا عبد الله بن مسلمة القعني ، نا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ » .
صحيح .

وفي الحديث دليل على أن الذباب طاهر ، وكذلك أجسام جميع الحيوان إلا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير .

وفيه دليل على أن ما لا نفس له صائلاً إذا مات في ماء قليل ، أو شراب لا ينجسه ، وذلك مثل الذباب ، والنمل ، والعقرب ، والخنفساء والزنبور ونحوها ، لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه ، فلو كان ينجسه إذا مات فيه ، لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام ، وهذا قول عامة الفقهاء ، إلا أن الشافعي علق القول فيه . روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء : أنها تنجسه^(٢) ، وعامة أهل العلم على نخله . فأما إذا مات في شيء نشوؤه منه مثل دود الحُل يموت فيه ،

(١) وأخرجه اللغامي ٩٨/٢ ، ٩٩ في الاطعمة : باب الذباب يقع في الطعام ، وأحمد ٣٩٨/٢ ، وابن ماجه (٣٥٠٥) وأسناده صحيح .
(٢) نقله الخطابي عنه .

فاتفقوا على أنه لا ينجمه . وروى عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمه كله^(١) .

٢٨١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدثني يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ ، فَاْمَقْلُوهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا ، وَفِي الْآخَرَ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ »^(٢) .
قوله : « فامقلوه » أي : اغمسوه ليُخرج الشفاء كما أخرج الداء .

قال أبو سليمان الخطابي : قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) في الاطعمة : باب في الذباب يقع في الطعام ، واحمد ٢/٢٤٦ و ٤٤٣ من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، وأخرجه الدارمي ٢/٩٩ ، واحمد أيضا ٢/٢٦٣ و ٣٥٥ من حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس ، عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، لأن ثمامة لم يدركها أبو هريرة .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٦٧ ، وابن ماجه (٣٥٠٤) والطيايبي (٢١٨٨) والنسائي ٧/١٧٨ ، ١٧٩ في الفرع : باب الذباب يقع في الإناء .

علم حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ؟ قال : وهذا سؤال جاهل ، أو متجاهل ، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقحت تفسدت ، ثم يرى أن الله عز وجل قد ألف بينها ، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها ، لجدير أن لا يُنكر اجتماع الدواء والداء في جزءين من حيوان واحد ، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وتعمل فيه ، وألهم الذرّة أن تكتسب قوتها ، وتدخره لأوان حاجتها إليه ، هو الذي خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً ، وتؤخر جناحاً ، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعبرة ، وما يذكر إلا أولوا الأبواب^(۱) .

باب

العقبة

۲۸۱۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ^(۲) » .
۲۸۱۷ - وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ،

(۱) « معالم السنن » ۴/ ۵۹ : وانظر ما كتبه العلامة احمد شاکر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (۷۱۴۱) حول حديث الذباب .
(۲) البخاري ۵۰۹/۹ في العقيقة : باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وسلمان بن عامر صحابي سكن البصرة ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

عن أُيوب السخْتِيَانِي ، عن محمد بن سيرين ، نا
سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيْطُوا
عَنْهُ الْأَذَى » .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : العقيقة اسم للشاة التي تُذْبَع على ولادة الولد ، واختلفوا
في اشتقاقها ، فقال بعضهم : هي اسم للشعر الذي يخلق من رأس الصبي
عند ولادته ، فسميت الشاة عقيقة على المجاز ، إذ كانت إذا تُذْبَع عند حلاق
الشعر ، وقيل : هي اسم للشاة حقيقة ، سميت بها ، لأنها تُعَقُّ مذاجمها ،
أي : تُشَقُّ وتقطع ، والعق : الشق ، ومنه عقوق الولد أباه ، وهو
جفوته وقطيعة ، وأراد بإماطة الأذى عنه : حلق رأسه .

والعقيقة سُنةٌ عند أكثر أهل العلم إلا أصحاب الرأي ، فإنهم قالوا :
ليست بسنة ، واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا يجبُ الله
العقوق »^(۱) ، وأيس هذا الحديث عند العامة على توهين أمر العقيقة ،

(۱) البخاري ۵۱۰/۹ تعليقا ، وقد وصله الطحاوي في «مشكل الآثار»
۴۵۹/۱ عن ابن وهب به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ۱۷/۴ و ۱۸
وأبو داود (۲۸۳۹) والترمذي (۱۵۱۵) وعبد الرزاق (۷۹۵۸) كلهم من
حديث حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ،
راميطوا عنه الأذى » وقال الترمذي : حسن صحيح .

(۲) أخرجه أحمد (۶۷۱۳) ، و (۶۸۲۲) ، وأبو داود (۲۸۴۲) في

ولكنه كره تسميتها بهذا الاسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه ، فأحب أن يسميها بأحسن منه من نسيكة ، أو ذبيحة ، أو نحوها . وقد روي في هذا الحديث : ولا أحب العقوق ، ولكن من ولد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، . وقال الحسن : إذا علمت أنه لم يعق عنك ، فعق عن نفسك ، وقال ابن سيرين : عقت عن نفسي ببُخْتِيَّة^(۱) بعد أن كنت رجلاً . وكان أنس^(۲) يعق^(۳) عن ولده الجزر^(۴) .

واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية ، فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة . وذهب قوم إلى التسوية بينها عن كل واحدة بشاة واحدة ، لما روي أن النبي ﷺ عق^(۵) عن الحسن بشاة^(۶) . وعن ابن عمر

الأضاحي : باب العقيقة ، والنسائي ۱۶۲/۷ ، ۱۶۳ ، وعبد الرزاق (۷۹۶۱) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل ، عن الفلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة ، وسنده حسن .

- (۱) البختية : الأنثى من الجمال البخت وهي جمال طوال الاعناق .
 (۲) جمع جزور ، وهي الناقة المجزورة .
 (۳) أخرجه الترمذي (۱۵۱۹) في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة بشاة من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي ابن الحسين ، عن علي بن أبي طالب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ، قلت : وأخرج أبو داود في سننه (۲۸۴۱) في الأضاحي : باب في العقيقة من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد ، وعبد الحق الأشبيلي ، وأخرج ابن حبان في صحيحه (۱۰۶۱) من حديث أنس بن مالك قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين ، وإسناده صحيح ، وأخرج النسائي ۱۶۵/۷ ، ۱۶۶ في

كان يعق^۱ عن ولده بشاة شاة للذكور والإناث^(۱) . ومثله عن عروة ابن الزبير^(۲) ، وهو قول مالك . وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعق^۳ عن بنينا وبني بنينا شاة شاة الذكر والأنثى ، ثم تصنع أطيب ما تقدر عليه من الطعام ، وتدعو إليه .

وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة واحدة ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، لما أخبرنا أبو محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أنا أبو سهل السجزي^۴ ، أخبرنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا مدد ، نا صفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا ، قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا »^(۳) .

العقيقة من حديث ابن عباس قال : عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين ، وإسناده قوي . وانظر « الفتح » ۵۱۱/۹ .

(۱) أخرجه مالك في « الموطأ » ۵.۱/۲ ، وإسناده صحيح .

(۲) أخرجه مالك ۵.۱/۲ وإسناده صحيح أيضاً .

(۳) هو حديث صحيح ، وهو في سنن أبي داود (۲۸۳۵) و (۲۸۳۶)

وأخرجه أحمد ۳۸۱/۶ أو ۴۲۲ ، والحميدي رقم (۳۴۵) و (۱۴۵۱)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قوله : « أقرءوا الطير على مكنتها » قال أبو زياد الكلابي : لا يُعرف للطير مكينات ، وإنما هي الوكينات ، وهي موضع عُش الطائر . وقال أبو عبيد : المكينات بيض الضباب ، واحدها : مكينة ، فجعل للطير على وجه الاستعارة ، وقيل : على مكنتها ، أي : أمكنتها . وقال يثرب : هي جمع المكنة وهي التمكن ، وهذا مثل التبيعة للتبع ، والطيبة للتطاب .

ثم اختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكنتها ، فقال بعضهم : معناه : كراهية صيد الطير بالليل ، وقيل : فيه النهي عن زجر الطير ، معناه : أقرءوها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع . ويحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه حمل على النهي عن زجر الطير ، وذلك أن العرب كانت تتولع بالعيافة ، وزجر الطير ، فكان الواحد منهم إذا خرج من بيته لسفر أو حاجة ، نظر هل يرى طائراً بطير ، فإن لم ير ، هبج طائراً عن مكانه ، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه ، سماه سانحاً وتفاءل به ، ومضى لأمره ، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره سماه بارحاً وتطيّر به ، ولم يضر لأمره ، لأنه في هذه الصورة يكون يسار الطائر إليه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُقرءوا الطير على أمكنتها ، ولا يطيروها ولا يزجروها .

والطياسي (١٦٣٤) وابن ماجة (٣١٦٢) ، والدارمي ٨١/٢ ، والنسائي ١٦٤/٧ ، ١٦٥ ، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) ، والترمذي (١٥١٦) وصححه هو وابن حبان (١٠٥٩) ، و (١٠٦٠) ، وفي الباب عن عائشة بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٨) ، والترمذي (١٥١٣) وابن ماجة (٣١٦٣) .

وقوله في الحديث : « لا يضركم ذكرانا كن أو إنانا ، أراد شاة العقيقة يجوز ، ذكراً كان أو أنثى ، ويختص بما يجوز أضحية ، وروى عن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة »^(١) ، قال أحمد بن حنبل : مكافأتان مشوثتان ، أو مقاربتان ، يريد ألا تكون إحداها بما يجوز أضحية ، والأخرى دونها في السن .

وقال مالك : ليست العقيقة بواجبة ، ولكن يستحب العمل بها ، فمن عتق عن ولده ، فإنها بمنزلة النسك والضحايا ، لا يجوز فيها عرجاء ، ولا مكسورة ، ولا عجفاء ، ولا مريضة ، ولا عوراء ، ولا يباع من لحمها شيء ، ولا من جلدها ، ولا يكسر عظامها^(٢) ، وياكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون ، ولا تيسر الصبي بشيء من دمه . وقال عطاء : العقيقة تُقطع أعضاؤها ، وتطبخ بماء وملح . وقال الحسن ، وابن سيرين : الأضحية تجزى من العقيقة ، وسئل عن العقيقة ، فقال : هي مثل الأضحية ، كل منها وأطعم . وقال محمد بن إبراهيم بن الحارث

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد والنسائي وابن حبان وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق . ومكافأتان بفتح الفاء وكسرهما ، قال الزمخشري لا فرق بين المكافأتين والمكافئتين ، لأن كل واحدة منهما إذا كافأت اختها ، فقد كوفئت ، فهي مكافئة ومكافاة .

(٢) ولم ير قوم بأساً بكسر عظامها ، وقالوا : لم يصح في المنع ذلك من ذلك ، ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله ، وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك .

التَّيْمِيُّ : سمعت أبي^(١) يستحب العقيقة ولو بعصفور^(٢) . وعن ربيعة أنه كان يستحب أن يعق^(٣) عن الصبي ولو بعصفور ، أو دجاجة . وروي في العقيقة الإبل ، والبقر ، والغنم . وقد روي في وقت ذبح العقيقة عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويُسمى ، ويجلق رأسه^(٤) ، وقد تكلم الناس في معنى قوله : « مُرْتَهَنٌ بعقيقته ، أجودها ما قال أحمد بن حنبل : أن معناه أنه إن مات طفلاً ولم يُعق عنه لم يشفع في والديه ، ويُروى عن قتادة أيضاً أنه يُجرم شفاعتهم . وقيل : « مُرْتَهَنٌ بعقيقته ، أي : بأذى شعره ، وهو معنى قوله : « أميطوا عنه الأذى ، » .

واستحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود ، فإن لم يتها ، فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتها ، فيوم إحدى وعشرين ، ثم بعد الذبح يجلق رأسه . ويُروى عن عائشة : شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية تطبخُ جُدولاً لا يُكسر لها عظامٌ ، فتأكل وتطعم ، وتتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يكن ، ففي أربع عشرة ، فإن لم تفعل ، ففي إحدى وعشرين . قوله : « جُدولاً ، أي : أعضاء ، والجدل : العضو بفتح الجيم .

(١) في (١) و (ب) « أنه » وهو تحريف .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٠١/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٧/٥ ، و ١٧ و ٢٢ ، وأبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ١٦٦/٧ ، والترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي ، وإسناده صحيح ، فإن الحسن البصري سمعه من سمرة .

واستحب غير واحد من أهل العلم أن لا يسمى الصبي قبل السابعة ،
روي ذلك عن الحسن ، وبه قال مالك ، ويروى في الحديث : « ويُدعى ،
مكان قوله : « ويسمى » ، وروي عن الحسن أنه قال : يطلى رأس المولود
بدم العقيقة ، وكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا ذبحت العقيقة تؤخذ
صوفة منها ، فيستقبل بها أوداج الذبيحة ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى
إذا سال شبه الحيط ، غسل رأسه ، ثم حلق بعد . وكره أكثر أهل
العلم لطح رأسه بدم العقيقة ، وقالوا : كان ذلك من عمل الجاهلية ،
وضَعفوا رواية من رواه « ويدعى » وقالوا : إنما هو : « ويسمى »^(۱) ،
ويروى لطح الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم^(۲) .

قال الإمام : وصح عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله
ﷺ : « ولد لي الليلة غلام » ، فسميته باسم أبي إبراهيم^(۳) ، فيه تعجيل
تسمية المولود حالة ما يولد .

(۱) قال أبو داود في السنن بعد أن ذكره : « ويسمى » أصح ،
و « يدعى » غلط من همام ، قال الحافظ في « التلخيص » ۱۴۶/۴ : قلت :
ويدل على أنه ضبطها ان في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التسمية والتسمية ،
وفيه أنهم سألوا قتادة عن كيفية التسمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون
تحريفاً من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التسمية .

(۲) أخرج أبو داود (۲۸۴۳) من حديث يريدة قال : كنا في الجاهلية
إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام
كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطحه بزعفران ، وسنده حسن ، وله
شاهد بنحوه عند ابن حبان (۱۰۵۷) من حديث عائشة .

(۳) أخرجه مسلم (۲۳۱۵) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه
وسلم بالصبيان والعيال ، وفي صحيح البخاري عن أبي موسى قال : ولد لي
غلام ، فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وفيه عن
أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد ، فسماه
المسلم .

۲۸۱۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، انا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ابن علي

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْرِ حَسَنِ ، وَحُسَيْنِ ، وَزَيْنَبَ ، وَأُمِّ كُلْثُومِ ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَنْتِهِ فِضَةً ^(۱) .

وروي أن رسول الله ﷺ عتق عن حسن بن علي شاة ، وأمر فاطمة يوم سابعة حين يهاق شعره أن يتصدق بزنة شعره ، فوزن شعره ، فوجد درهما وشيئا ، أو درهما إلا شيئا ، فتصدق به ^(۲) . وروي وزن شعر الحسن والحسين رطباً حين حلقا .

وروي عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعتق عن ابني بدمي ؟ قال : لا ، ولكن احلقي شعره ، فتصدي بوزنه من الورق على الأوقاض ، أو على المساكين ، ففعلت ذلك ، فلما ولدت حسيناً ، فعلت مثل ذلك ^(۳) . قال شريك : الأوقاض : أهل الصفة ، قال أبو عبيد : هم الفرق

(۱) «الموطأ» ۵. ۱/۲ ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، واخرجه البيهقي بنحوه ۳. ۴/۹ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .
(۲) اخرجه الترمذي بنحوه (۱۵۱۹) ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة ۲۶۴ من هذا الجزء .

(۳) اخرجه احمد ۳۹۰/۶ ، والبيهقي ۳. ۴/۹ من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، وشريك سيء الحفظ ، واخرجه احمد بنحوه ۳۹۲/۶ من طريق زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : فسألت علي بن الحسين ، فحدثني عن أبي رافع . . . وسنده حسن .

من الناس والأخلاق ، وقال الفراء : هم الذين مع كل واحد منهم وفضة^١
يُلقى فيها طعامه ، وهي مثل الكِنانة الصغيرة . وقيل في قوله عليه
الصلاة والسلام لما قالت له فاطمة : ألا أعق^٢ عن ابني ؟ قال : لا ،
أراد أن يكون النبي ﷺ هو الذي يعق^٣ عنه ، فإنه روي أن رسول
الله ﷺ عق^٤ عن الحسن والحسين^٥ .

ويستحب تسمية السقط ، روي أن عبد الرحمن بن زيد بن معاوية
قال عند مهر بن عبد العزيز : بلغني أن السقط يسمى يوم القيامة ورا
أبيه يقول : أنت ضيعتني ، تركتني لا اسم لي ، فقال عمر بن عبد العزيز:
كيف وقد يكون شيئاً لا يدري أغلاماً يكون أم جارية ، فقال عبد الرحمن:
إن من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية : حمزة ، وعمارة ، وطلحة ،
١٠ روي عن محمد بن سيرين أنه يسمى الطفل وإن لم يستهل^٦

—

التحنيد

٢٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النجمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ،
حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن أبي بُردة
عن أبي موسى قال : وُلِدَ لي غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَنْكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ ، وَدَفَعَهُ

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٢٦٤ من هذا الجزء .

إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَوَلَدِ أَبِي مُوسَى .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب - هو محمد بن العلاء - عن أبي أسامة .
وفيه دليل على تعجيل تسمية المولود .

۲۸۲۱ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أخبرنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن صفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبه ، نا عبد الله بن غير ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ ،
فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ
هذا حديث صحيح ^(۲) .

قال أبو عبيد : التحنيك أن يُمضغ التمر ، ثم يدلك بمحك الصبي داخل فمه ، يقال منه : حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد ، فهو محنوك ومحنك . قال إبراهيم التيمي : كانوا يجبون للصبي إذا تكلم أن

(۱) البخاري ۴۷۸/۱ في الادب ، باب من سمي بأسماء الانبياء ، وفي العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، ومسلم (۲۱۴۵) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .
(۲) هو في صحيح مسلم (۲۱۴۷) في الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح بحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، وأخرج البخاري في صحيحه ۱۹۵/۷ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمره ، فلاكها ، ثم أدخلها في فيه ، فأول ما دخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه وسلم .

يلقنوه لا إله إلا الله سبع مرات ، فيكون ذلك أول شيء يتكلم به (۱) .

باب

بإذن في أذن المولود

۲۸۲۲ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومى (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكوركاني ، نا أبو طاهر الزيادي ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى بن سعيد ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله (۳) عن عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةَ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (۳) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

روى أن ممر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقم في اليسرى إذا ولد الصبي (۴) .

(۱) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (۷۹۷۷) .

(۲) في « عبد الله » وهو تحريف .

(۳) أخرجه أحمد ۹/۶ و ۳۹۱ ، وأبو داود (۵۱۰۵) في الأدب : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه . والترمذي (۱۵۱۴) في الأضاحى : باب الأذان في أذن المولود . وعبد الرزاق في « المصنف » (۷۹۸۶) ومن طريقه البيهقي ۳۰۵/۹ وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وباقي رجاله نقات . وإياه شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في « شعب الإيمان » - عدى به . نقله عنه ابن القيم في « تحفة المودود » .

(۴) أخرجه عنه عبد الرزاق (۷۹۸۵) .

كتاب الاطعمة

باب

نسبة علي الاكل والحمر في آفره

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [يونس : ١٠] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) قَالَ : كُلَّمَا اشْتَهَى أَهْلُ الْجَنَّةِ شَيْئًا ، قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، فَيَجِئُهُمْ كَمَا يَشْتَهُونَ ، فَإِذَا طَعِمُوا مِمَّا آتَاهُمُ اللهُ ، قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَذَلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ^(١) .

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، نَا سَفِيَانَ ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَثِيرَانَ أَنَّهُ

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرٍ

(١) ذكره ابن الجوزي في « زاد المسير » ١٠/٤ عن ابن عباس .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفیان ، وروى عن أنس قال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله ، وليا كل كل رجل مما يليه »^(۲) .

۲۸۲۴ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن راشد الياضي ، عن حبيب بن أوس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبَ طَعَامٌ ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا ، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ^(۳) ،

(۱) البخاري ۹/ ۴۵۵ ، ۵۷ ، في الاطعمة : باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ، ومسلم (۲۰۲۲) في الاشربة : باب آداب الطعام والشراب واحكامهما .

(۲) قطعة من حديث متفق عليه .

(۳) هو في شعائل الترمذي ۱/ ۲۸۵ - ۲۸۶ . ابن لهيعة سيء الحفظ

وحبيب بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان .

وروي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه »^(۱) .

۲۸۲۵ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، أنا أبو بكر محمد بن أبان ، نا وكيع ، نا هشام الدستوائي ، عن بُديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ سَمَى ، لَكَفَّاكُمْ »^(۲) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

۲۸۲۶ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو داود ، نا هشام الدستوائي ، عن بُديل العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَتَنَسَى أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ

(۱) اخرجہ مسلم فی " صحیحہ " ۲، ۱۷۱ فی الأسریة : باب آداب

الطعام والشراب واحکامهما .

(۲) الترمذی فی " المعجم " ۱ / ۱۰۱ باب ماجاء فی قول رسول

الله صلی الله علیه وسلم قبل الطعام .

أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ^(۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

۲۸۲۷ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن
سعيد ، نا ثور بن يزيد ، نا خالد بن معدان

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ
الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مُودَعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا »^(۲) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن أبي نعيم^(۳) ، عن سفيان ،
عن ثور .

قوله : « غير مودع » أي : غير متروك الطلب إليه ، والرغبة فيما عنده ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ما ودعك ربك) أي : ما تركك ،

(۱) حديث صحيح أخرجه الترمذي في « الشمائل » ۲۸۶/۱ - ۲۸۷ .
والسنن (۱۸۵۹) وأخرجه أبو داود (۳۷۶۷) في الأطعمة : باب التسمية
على الطعام . وصححه ابن حبان (۱۳۴۱) والحاكم ۱۰۸/۴ . وأقره الذهبي
وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (۱۳۴۰) والطبراني في
« الأوسط » ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه .

(۲) الترمذي في « الشمائل » ۲۹۰/۱ - ۲۹۱ . والبخاري ۵۰۱/۹ .
۵۰۲ في الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه .
(۳) في ۱۱ عن أبي بكر وهو خطأ .

ومعنى المتروك : المستغنى عنه ، وقرأ بعضهم غير مودّع ، أي : غير تارك طاعة ربي .

۲۸۲۸ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن إبراهيم بن محمد بن بزرج ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، وو كيع ، وأبو عاصم ، قالوا : نا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ »^{۱۱} ، وَلَا مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا^{۱۲} .

هذا حديث صحيح .

۲۸۲۹ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أحمد الزبير ، نا سفیان ، عن أبي هاشم ، عن إسماعيل بن رباح ، عن رباح بن عبيدة

۱۱ . بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء . قال ابن بطال : يحتمل ان يكون من كفات الإناء . فالمعنى : غير مردود عليه إنعامه . او من الكفاية . اي : انه تعالى غير مكفي رزق عباده . اي : غير محتاج الى احد في كفاتهم . إذ لا كفهم احد غيره سبحانه . وقال ابن التين : اي غير محتاج الى احد . لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم . هذا قول الخطابي .
۱۲ . واخرجه الترمذي (۳۶۵۲) في الدعوات ، وابن ماجه (۳۲۸۴) في الاطعمه : باب ما قال إذا فرغ من الطعام . وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

وإسماعيل بن رباح بن عبيدة يروي عن أبيه ، وهذا الحديث منقطع ، وروى هذا الحديث حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة ، عن رباح بن عبيدة ، فقال حفص : عن ابن أخي أبي سعيد ، وقال أبو خالد : عن مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد .

۲۸۳۰ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا بهلول الأنباري ، نا محمد بن حموية ، نا ليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي عبد الرحمن العجلي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَسَوَّغَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا » .

۱۱ الترمذي في «الشمائل» ۱/ ۲۸۹ . ۲۹۰ . وابن السني في « عمل اليوم واليلة » رقم ۴۵۸ او إسماعيل بن رباح مجهول . واخرجه الترمذي في السنن ۳/ ۳۱۵۳ . وابو داود ۱/ ۳۸۵۰ في الاطعمة : باب ما يقول الرجل إذا طعم . وابن ماجه ۱/ ۳۲۸۳ في الاطعمة من حديث حجاج بن أرطاة . عن رباح بن عبيدة . عن ابن أخي سعيد او مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد وحجاج مدلس وقد عنعن ، وابن أخي أبي سعيد او مولى أبي سعيد مجهولان . ونقل ابن علان في « شرح الأذكار » ۵/ ۲۲۹ ان الحافظ ابن حجر قال في « أماليه » بعد ان اخرجه من طريق الإمام احمد ۳/ ۹۸ : هـ حديث حسن .

۱۲) واخرجه ابو داود (۳۸۵۱) . وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان (۱۳۵۱) والنووي ، وابن حجر .

٢٨٣١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي ،
 أنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الطرازي ، نا أبو العباس الأصم ،
 نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، نا أبو أسامة ، نا زكريا بن أبي زائدة
 (ح) وأخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ،
 أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هناد وحمود بن غيلان ، قالا :
 نا أبو أسامة ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي بردة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
 اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ ،
 فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^١ عن ابن غير ، عن أبي أسامة .

٢٨٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن
 محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد
 ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، حدثني رجل من
 غفار أنه سمع سعيداً المقبري يحدث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعِمُ
 الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

١ - رقم ٢٧٣٤١ في الذكر والدعاء : باب استجاب حمد الله تعالى
 مد الإتي والسرب ، والرمذي ١٨١٧ ، في الإطعمه .
 ٢ - وأخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٨٣ من طريق عبد الرزاق
 والرجل المجهول هو معمر بن محمد الفهاري . كما هو مبين في رواية الرمذي

ورواه أبو عيسى عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن محمد بن
معن الغفاري المدني ، عن أبيه ، عن سعيد المقبري . وقال معمر عن
منصور ، عن إبراهيم : شكر الطعام : أن تسمي إذا أكلت ، وتحمده
إذا فرغت .

(۲۴۸۸) وإسناده صحيح . ورواه الحاكم ۱۳۶/۴ من طريق عمر بن علي
المقدمي قال : سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
قال : كنت أنا وحنظلة بالبقيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة بالبقيع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطعام الشاكر مثل الصائم
الصابر » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ورافقه الذهبي . وهو كما قالوا . ورواه أيضا ۴۲۲/۱ . ۴۲۳ من طريق
إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي . عن عمر بن علي المقدمي . عن معن
ابن محمد الغفاري . عن حنظلة بن علي السدوسي . عن أبي هريرة . . .
وصححه ورافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ۲۸۹/۲ ، والحاكم ۱۳۶/۴ من
حديث سليمان بن بلال . عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة . عن عمه حكيم
ابن أبي حرة . عن سلمان الأغر . عن أبي هريرة . قال : لا أعلمه إلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للطعام الشاكر مثل ما للصائم الصابر »
وإسناده قوي . وأخرجه أحمد ۳۴۳/۴ . وابن ماجه ۱۷۶۵ من حديث
الداروردي عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة . عن عمه حكيم بن أبي حرة ،
عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطعام الشاكر له مثل اجر الصائم
الصابر » قال البوصيري في « زوائده » : إسناده صحيح . وأخرجه ابن
حبان في « صحيحه » ۹۵۲۱ من طريق نصر بن علي عن معتمر بن
سليمان ، عن معمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . وقد اعلت
هذه الرواية بالانقطاع بين معمر وسعيد كما في الفتح ۵۰۴/۹ . وقد فسر
ابن حبان معنى الحديث عقب روايته فقال : شكر الطعام الذي يقوم بازاء
اجر الصائم الصابر : هو ان يطعم المسلم ، ثم لا يعصي باريه بقوته . ويتم
شكره بإتيان طاعته بجوارحه ، لأن الصائم قرن به الصبر ، لصبره على
المحظورات ، وكذلك قرن بالطعام الشكر ، فيجب ان يكون هذا الشكر
الذي يقوم بازاء ذلك الصبر يقارنه او يشاكلة وهو ترك المحظورات على
ما ذكرناه .

بب

الوضوء عند الطعام

٢٨٣٣ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا عبد الله بن نمير ، نا قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن زاذان

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » .

قال أبو عيسى : لا يُعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وهو يُضعف في الحديث ، وأبو هاشم الرهماني اسمه يحيى ابن دينار .

٢٨٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا البيعي ببغداد ، أنا أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل المحاملي ، نا أحمد بن عثمان بن حكيم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا قيس بهذا الإسناد مثله .

(١) الترمذي (١٨٤٧) في الأضمة ، وأخرجه أحمد ٥/٤٤١. وأبو داود (٣٧٦١) والحاكم ٤/١٠٦ ، وضعفه أبو داود والترمذي والذهبي. والعراقي .

۲۸۳۵ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الحزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوب ، عن ابن أبي مليكة

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، فقالوا : « ألا نأتيك بوضوء ؟ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

هذا حديث حسن . قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام^(۲) ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصة .

۱۱ الترمذي (۱۸۴۸) في الإطعمة ، وأخرجه أبو داود (۳۷۶۰) في الإطعمة : باب في غسل اليدين عند الطعام . وأخرجه مسلم (۳۷۴) في الحيض : باب جواز أكل المحدث الطعام . وأنه لا كراهة في ذلك من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث . عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الفائط . وأتى بطعام فقيل له : « فاتوضأ ؟ فقال فقال : « لم ؟ الأصلي فاتوضأ » وفي رواية : « أريد أن أصلي فاتوضأ ؟ » وفي رواية : « لم ؟ للصلاة ؟ » وفي رواية : « ما أردت صلاة فاتوضأ » .

(۲) ذكره « في تهذيب السنن » ۲۹۸/۵ ونصه : وقال مهنا : سأل أحمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم يكره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زي العجم . قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء ، قال أحمد شاكر رحمه الله : وهذا هو الصواب بلا شك ، لأن لليدين اللقيان من الأدران والأوساخ والغبار ما يقدر الطعام ، ولعله يفسده فيضر الأكل ، وكونه من زي الأعاجم لا يمنع أن يكون عملاً حسناً ، لأننا لم نؤمر بمخالفتهم بكل شيء ولو كان مما تقتضيه الفطرة ، وتدعو إليه كلمة الإسلام ، وهما الطهر والنظافة ، والبعد عن كل قدر وضرر .

باب

النهي عن الأكل بالشمال

٢٨٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا يحيى بن زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ
بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن سفيان .

باب

الأكل على السفر

٢٨٣٧ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا بُندار (ح) وأخبرنا عبد الله ابن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الحزاعي ، أنا الهيثم بن

(١) (٢٠٢٠) في الاشارة : باب آداب الطعام والشراب .

كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني
أبي ، عن يونس ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى
خَوَانٍ ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ^(۱) ، وَلَا خَبِيزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قَالَ :
فَقَّتْ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ
السُّفْرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(۲) عن عبد الله بن أبي الأسود عن
معاذ . ويونس هذا هو يونس الاسكاف .

باب

كراهية الأكل منكأ

۲۸۳۸ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد

(۱) بضم السين والكاف والراء المشددة بعد جيم مفنوحه . قال
عياض : كذا قيدناه . ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء . ونقلها ابن
الجوزي عن شيخه أبي منصور الجواليقي . وبه جزم التوربشسي . وهي
فارسية معربة . وهي صحاف صفار يؤكل فيها . قال علي القاري :
يستعملونها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد
حول الاطعمة التشهي والهضم .

(۲) هو في « صحيحه » ۴۷۸/۹ في الاطعمة : باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه يأكلون . وباب الخبز المرقق . والاكل على الخوان
والسفرة ، واخرجه الترمذي في « الشمائل » ۱/۲۴۰ ، ۲۴۱ .

ابن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ،
نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا جعفر بن عون ، عن مسعر ،
عن علي بن الأقر

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُ
مَتَكِنًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(۱) عن أبي نعيم ، عن مسعر .
قال أبو سليمان الخطابي : يجيب أكثر العامة أن المتكى هو المائل
المعتمد على أحد شقيه ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكى
ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على
وطاء ، فهو متكى ، والمعنى : أني إذا أكلت ، لم أقعد متمكناً على
الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ولكني آكل علقه
من الطعام ، فيكون فعودي مستوفزاً له . وروي أنه ﷺ كان إذا
أكل احتقر ، وقال : « آكل كما يأكل العبد » ، وأجلس كما يجلس
العبد ، فإنما أنا عبد . وروي أنه عليه الصلاة والسلام أهدي إليه
هدية ، فلم يجد شيئاً يضعه عليه ، فقال : « ضعه بالحضيض » ، فإنما أنا
عبد آكل كما يأكل العبد ، والحضيض : الأرض . وروي أن النبي
ﷺ زجر أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل^(۲) .

۲۸۳۹ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن

(۱) هو في صحيحه ۴۷۲/۹ في الاطعمة : باب الاكل متكناً .

(۲) نسبة الحافظ في « الفتح » ۴۷۲/۹ الى ابن عدي بسند ضعيف .

إبراهيم بن علي الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا إبراهيم بن إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا سهل بن عثمان العسكري ، حدثنا المحاربي ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلْ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - مُتَكِنًا ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ ، فَأَصْغَى بِرَأْسِي حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتَهُ الْأَرْضَ ، قَالَ : « لَا بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » .

۲۸۴۰ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، أنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، نا علي بن الجعد ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مُتَكِنًا قَطُّ ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ (۲) .

(۱) عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف ، لكن له طريق اخرى اخرجها ابن سعد ۲۸۱/۱/۱ من طريق ابي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن عائشة به مرفوعاً ، وله شاهد مرسل من حديث الحسن اخرجه احمد في « الزهد » ۵ ، ۶ ، وإسناده صحيح ، فيتنقوى الحديث وبصح .

(۲) « اخلاق النبي » ص ۲۱۳ لأبي الشيخ ، واخرجه ابو داود (۳۷۷۰) في الاطعمة : باب ماجاء في الاكل متكئاً ، وابن ماجه (۲۴۴) ، واحمد (۶۵۴۹) و (۶۵۶۲) وإسناده صحيح . شعيب - ابن محمد بن عبد الله بن

۲۸۴۱ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو
لشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا يحيى بن أيوب
المقابري* ، نا أبو إسماعيل المؤدب ، عن مسلم الأعور ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَى
الْأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ .

وكان ابن سيرين والزهري لا يريان بالأكل متكئاً بأسا ، وقال يزيد
بن أبي زياد : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً .

باب

أكل مغبياً

۲۸۴۲ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن
أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن
منيع ، نا الفضل بن دكين ، نا مصعب بن سليم قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَةٍ

عمرو بن العاص . وهو يروى عن جده عبد الله بن عمرو . وكان يدعو إياه .
لأنه هو الذي رباه . وقد ورد ذلك مصرحاً في « المسند » في الحديث رقم
(۶۵۱۵) وقوله في الحديث « ولا يظا عقبه رجلان » قال ملا علي القاري في
« المرقاة » اي : لا يمشي فدام القوم . بل يمشي في وسط الجمع . أو في
آخرهم تواضعاً .

(۱) « أخلاق النبي » ص ۲۱۲ . ۲۱۳ ، ومسلم الأعور ضعيف .

فَرَأَيْتَهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعِرٌ مِنَ الْجُوعِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن حفص بن غياث ، عن مُصعب ، وأخرجه عن زهير بن حرب ،
عن سفيان بن عيينة ، عن مُصعب ، عن أنس قال : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُتَحَفِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا حَثِيئًا .

قوله : وهو مُتَحَفِرٌ ، أي : مستعجلٌ مُستوفزٌ غير متمكن ،
والرجل يتحفز في جلوسه كأنه يشور إلى القيام . وقوله : مُقْعِرٌ .
فالإقعاء : أن يجلس على ور كتيه^(۲) ، وهو الاحتفاز أيضاً . وقوله
حَثِيئًا ، أي : سريعاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (يَطْلُبُهُ
حَثِيئًا)^(۳) [الأعراف : ۵۴] .

بَابُ

لَا يَجِبُ الطَّعَامُ

۲۸۴۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

(۱) شمائل الرمدي ۱/ ۲۳۶ . ومسلم ۱۲، ۱۱۱ في الأعراف : باب
استحباب تواضع الآل وسودد .

(۲) أي : على التمام . واحد : ساقية . وهذا هو الإقعاء للميراث في
الجلاد . كما في شرح مسلم للبرقي رحمه الله .

(۳) وفي الترمذي ۷/ ۲۲۰ : ثلثه حثيئاً . أي : ثلثها من غير قسور .

شرح المشناه ۱۱ م ۱۹

الرحمن بن أبي شريع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا
قَطُّ ، إِنْ أَشْتَهَاهُ ، أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد بن محمد عن محمد بن كثير ،
وأخرجه مسلم عن عبد بن محمد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفیان ،
عن الأعمش .

باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكله

۲۸۴۴ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
سنان ، نا همام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ ،
فَقَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْزًا مُرَقَّقًا ، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى

(۱) البخارى ۹/۷۷ في الاطعمة : باب ما عاب النبي صلى الله عليه
طعاما . ومسلم ۱/۲۰۶ في الأثرية : باب لا يعيب الطعام .

لَقِيَ اللَّهَ (۱) .

هذا حديث صحيح .

۲۸۴۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلٌ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . قَالَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ، ثَرِينَاهُ ، فَأَكَلْنَاهُ .

هذا حديث صحيح (۲) .

(۱) البخاري ۹/۶۶۳ في الأطعمة ، باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة ، و باب شاة مسموطة والكتف والجنب .
(۲) البخاري ۹/۷۸ في الأطعمة : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون ، و باب النفخ في الشعير .

قوله : ثَرِينًا ، أي : بللناه بالماء ، وأصله من الثرى وهو التراب
الزديء . قال عمر بن الخطاب : لا تنخلوا الدقيق ، فإنه كله طعام .

أكل الثراء

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ
حَنِيدٍ) [هود : ٦٩] وَالْحَنِيدُ : الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ ،
وَهُوَ الْحِجَارَةُ .

٢٨٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ،
نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا حجاج بن محمد قال : قال ابن
جريج : أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن

أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا
فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٨٤٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،

١١٠ الرمدى في « السمائل » ٢٥٧/١ - ٢٥٨ . وفي السنن ١٨٣٠١ في
الإطعمه . اب ما جاء في اكل الثراء . والسمائل ١٠٧/١ في الطائفة . اب
ريك الرمدى مما نعت النار . وأحمد ٣٠٧/٦ . وإساده صحيح .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن
سليمان بن زياد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ^(۱) .

۲۸۴۸ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ،
نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا مسعر ،
عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن المغيرة بن عبد الله

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ ، فَشُورِي ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ، فَجَعَلَ
يَحْزُقُ لِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى
الشَّفْرَةَ ، فَقَالَ : مَا لَهُ ؟ ! تَرَبَّتْ يَدَاهُ^(۲) قَالَ : وَكَانَ
شَارِبُهُ وَقَاءً ، فَقَالَ لِي : أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ ، أَوْ قُصَّهُ

۱۱ : الترمذي في « الشمائل » ۲۵۸/۱ . وأخرجه ابن ماجه ۲۳۱۱۱ .
وابن لهيعة ضعيف . ولا ابن ماجه ۳۳۰۰ . من حديث عمرو بن الحارث .
عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الرندي
يقول : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام
واللحم . وإسناده قوي . وحسنه صاحب « الزوائد » .
(۲) قال القاري في شرح الشمائل ۳۶۰/۱ : كانه صلى الله عليه وسلم
كره إيدانه بالصلاة وهو مشغل بالعبادة . وأحال أن الوقت ميسر .

عَلَى سِوَاكَ^(۱) .

قوله : « تَرَبَّتْ يَدَاهُ » كلمة تقولها العرب عند اللوم ، ومعناها :
الدعاء بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها ، ولا يريدون وقوع الأمر ، كما
يقولون : عَقْرِي ، حَلَقِي ، ويقولون : لا والله ، وبلى والله ، ولا يريدون
به اليمين^(۲) .

قوله : « أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ » قال الإمام : قد روي أن النبي ﷺ
رأى رجلاً طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السواك تحت
شاربه ثم تجزئه^(۳) .

۲۸۴۹ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفیان هو
ابن عينة ، نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً (ح) قال
سفیان : وحدثناه محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ،

(۱) النيرمذي في « الثمائل » ۱/ ۲۶۰ . واخرجه احمد
۲۵۲/۱ و ۲۵۵ . وابو داود ۱۸۸۱ في الطهارة : باب ترك الرضوء مما
مسب النار . وإسناده صحيح .
(۲) وقال الزمخشري : الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه
من الادعاء . كما ذلك الله ، واخزاك للتعجب المشعر بان ذلك الفعل البالغ من
الندرة والعرابة المبلغ الذي يحق لسامعه ان ينافسه حتى يدعو عليه ضجراً .
واعتبروا به كثر حتى استعمل في كل مرضع استعجاب . او زجر . او تنبيه .
(۳) ذكره الهشمي في « المجمع » ۵/ ۱۶۶ . ۱۶۷ . ونسبه للبخاري من
حدث عائشة . وقال : فيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب .

فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا
وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ^{١١} مِنْ رُطْبٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ
وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَتْ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ
ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^{١٢} .

العُلَّالَة : أراد بقية لحمها ، ويقال لبقية اللبن في الضرع ، ولبقية
جري الفرس ، ولبقية قوة الشيخ : «عُلَّالَة» ، مأخوذ من العَلَل وهو
الشرب الثاني . وقال الأزهري : «عُلَّالَة» الشاة : ما يُتَعَلَّلُ به شيء
بعد شيء .

٢٨٥٠ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصنعاني ،
أنا ابن أبي مریم ، أخبرنا عبد الله بن لهيعة ، عن سليمان بن زياد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : أُنِيَ
رَسُولُ اللَّهِ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا
مَعَهُ ، ثُمَّ آذَنَهُ الْمُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى
وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَلَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ^{١٣}

١١ . بغاف مكسرة : طبق من سعف النخل .

١٢ . الترمذي في «الشمائل» ١/٢٧٥ - ٢٧٦ . وإسناده صحيح .

١٣ . ابن لهيعة ضعيف . لكن تابعه عمرو بن الحارث بن عبد الله بن ماجه .

٢٢٠٠٠ . وباقي رجاله ثقات .

وفيه من الأدب ان من أُهدي إليه طعام وهو في جماعة أنهم يشاركونه فيه ، وقد جاء في الحديث : « من أتته هدية وعنده قومٌ جلوس ، فهم شركاؤه فيها »^(١) . قال الإمام : وهذا في الطعام خاصة دون سائر الأموال ، لأن الأطعمة تتسارع إليها شهوة الإنسان ، وتحتل المشاركة ، ويجري فيها المسامحة دون غيرها .

باب

ما كان النبي ﷺ يحب من اللحم

٣٨٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا واصل بن عبد الأعلى ، نا محمد ابن الفضيل ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَلْحَمٌ ، فَرُفِعَ

١ - جاء في كتاب الهبة من صحيح البخاري ١٦٧/٥ ما نصه : باب من أهدى له هدية . وعنده جلساؤده . وهو أحق بها . وذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤده . ولم يصح . وعلق الحافظ على ذلك بقوله : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصح إسناداً من المرفوع . فإنا المرفوع . فوصله عبد بن حمد من طريق ابن جريج . عن عمرو بن دينار . عن ابن عباس مرفوعاً . من حديث له هدية وعنده قوم . وهم شركاؤده . وفي إسناد مدلل بن علي بن زهر . ضعف . ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك . وأحلف على عبد الرزاق أنه يرفعه ووقفه . المشهور عنه الوفاء . وهو أصح الروايتين عنه . وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهبه . وآخر عن عائشة عند العقيلي . وإسنادهما ضعف أيضاً . قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ . والله عليه وسلم شيء .

إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَشَ مِنْهَا ^(۱۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو حيان اسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم .

وروي عن عائشة قالت : ما كان الذراع بأحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ، ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غباً ، وكان يعجل إليها ، لأنه أعجلها نضجاً ^(۱۲) .

قال الإمام : وفي الحديث استحباب نهش اللحم ، والنهش : أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش بالشين المعجمة بالأضراس . وقد روي بإسناد غريب عن عبد الله بن الحارث قال : زوجني أبي ، فدعا أُناساً فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « نهشوا اللحم نهشاً ، فإنه أهنا وأمرأ ^(۱۳) » .

۱۱ الترمذي في « الشمائل » ۱/ ۲۶۲ . والسنن (۱۸۳۸) في الأطعمة : باب ما جاء في اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

۲۱ أخرجه الترمذي (۱۸۳۹) وفي سننه عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

۳۱ أخرجه الترمذي (۱۸۳۶) . وفي سننه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وباقي رجاله ثقات . لكن ذكر الحافظ في « الفتح » ۹/ ۲۷۷ أنه أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية ، فهو حسن ، وأخرج ابن داود (۳۷۷۸) من حديث عائشة مرفوعاً « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه . فإنه أهنا وأمرأ » وفي سننه ابن معشر المدني ، واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، فهو يصلح شاهداً لحديث الباب دون قوله « لا تقطعوا

وقد استحب أهل العلم نهن اللحم على مذهب التواضع ، وطرح
الكبير ، والقطع بالسكين مباح ، والدليل عليه ما

۲۸۵۲ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الجان ، أنا
شعيب ، عن الزهري ، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية

أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحترق
من كتف شاة في يده ، فدعى إلى الصلاة ، فألقاها والسكين
الذي يحترق بها ، ثم قام ، فصلّى ، ولم يتوضأ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى ،
عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب .
قوله : يحترق من الحز وهو قطع يتقدر ببلغ الحاجة ، ومنه الحزوة
وهي القطعة من اللحم .

وروي عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أئني النبي ﷺ يجبنة
في تبوك ، فدعا بسكين ، فسمى وقطع (۲) .

اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم « فان هذه الجملة تبقى ضعيفة
ويردها الحديث الذي سيذكره المصنف قريباً ، وحديث المغيرة المتقدم .
(۱) البخاري ۴۷۶/۹ في الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين . وباب
شاة مسموطة والكتف والجنب ، وفي الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيدهما
ياكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وأخرجه مسلم (۳۵۵) (۹۳)
في النعيص . باب نسخ الوضوء مع است النار .
(۲) أخرجه أبو داود (۳۸۱۹) في الأطعمة : باب اكل الجبن ، وسنده .
حسن .

۲۸۵۳ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان
نا أبو أحمد ، نا مسعر قال : سمعت شيخاً من فهم قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

۲۸۵۴ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ،
نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، عن مسعر قال : حدثني شيخ
من فهم قال يحيى : اسمه محمد بن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

باب

الرَّبِيرُ وَالتَّيْبَةُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ
عَلَى الطَّعَامِ » . وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ : حَبَسْنَاهُ عَلَى

(۱) « الشرائع » ۱/ ۲۶۶ ، ۲۶۷ ، وأخرجه ابن ماجة (۳۳۰۸)
والشيخ من فهم مجهول واسمه محمد ، وقيل : اسم أبيه : عبد الرحمن .
وقيل : عبد الله .

(۲) أخرجه البخاري ۷/ ۸۳ في الفضائل : باب فضل عائشة وفي

خزيرة صنعنا^(۱)

۲۸۵۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتُهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِيَعْسِ الْحُزَنِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب

الاطعمة : باب الشريد . وباب ذكر الطعام . ومسلم (۲۴۳۱) في فضائل الصحابة : باب فضل خديجة ام المؤمنين .
۱۱ « أخرجه البخاري ۴۷۴/۹ في الاطعمة : باب الخزيرة . وهي بخاء معجمه مفروحة . ثم زاي مكسورة : ما يخدم الدقيق على هيئة العصيدة . لكنه ارق منها . قال الطبري . وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم . وقال ابن قتيبة . ونوعه الجوهري : الحزرد : ان رخذ اللحم . يقطع صفارا . وصب عليه ماء كثير . فاذا انضج . ذر عليه الدقيق . فان لم يكن فيها لحم . فهي عصيدة . وقيل : مرق تصفى من بلالة النخالة .
۱۲ البخاري ۴۷۹/۹ في الاطعمة . باب التلبينة . وفي الطب : باب التلبينة للمريض . ومسلم (۲۲۱۶) في السلام . باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض .

ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده . التليينة : حساءٌ يُعمل من دقيق ، أو من نخالة ، وربما يُجعل فيها عسل ، سميت تليينةً تشبيهاً باللبن ، لياضها ورقتها . قوله : « مُجِمَّةٌ » ، أي : يسرو عنه همه ، وفي الحديث في السفرجل « أنها تُسجِمُ الفؤاد » (۱) ، أي : تُريحه ، وتُكَمِّلُ نشاطه .

۲۸۵۶ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَافِي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، نا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه (۲) .

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَسَاءِ أَنَّهُ : « يَرْتَوُ فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ » (۳) .
قوله : يرتو ، أي : يقويه ويشده ، وقيل : قد يكون الرتو

(۱) أخرجه ابن ماجة (۲۳۶۹) في الأطعمة : باب أكل انشمار من حديث طلحة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبباده سفرجلة . فقال : « دونكها بإطلحة فانها حيم الفؤاد » وفي سننه عبد الملك الزبيرى وهو مجهول ، وكذا الراوى عنه أبو سعيد . قال الذهبى : في « الميزان » : لا يدرى من ذا ، وأخرجه الحاكم ۴/ ۱۱۱ من طريق آخر وفي سننه عبد الرحمن بن حماد الطلحي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان وغيره : لا يحتج به .

(۲) في (أ) و (ج) : أبيه . وهو خطأ .

(۳) وأخرجه أحمد ۶/ ۳۲ . والترمذي (۲۰۴۰) في الطب : باب ما جاء ما يطعم المريض ، وأم محمد والدة محمد بن السائب لم يوثقها غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

شدّاً وإرخاءة . وقوله : « يسرو عن فؤاد السقيم » أي : يكشف عن فؤاده ، يقال : سرتُ التوب ، وصريتهُ : إذا نضوتهُ ، ومنه قوله : « سرتي عنه » ، أي : كشف عنه الخوف .

۲۸۵۷ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، أنا عبد الله هو ابن عبد الرحمن ، أنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ^(۱۱) .

قال عبد الله : يعني ما بقي من الطعام ، والضم فيه أفصح .

باب

المرق والرباء

۲۸۵۸ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ

۱۱ الترمذي في « الشمائل » رقم (۱۸۵) واخرجه احمد ۲۲۰/۳ وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَابٌ ،
وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ
مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

۲۸۵۹ - وأخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن
محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق الهاشمي بهذا الإسناد مثله ،
وقال : يتبع الدبابة من حروف القصعة . ورواه ثابت^۲ عن أنس وزاد :
فلما رأيت ذلك ، جعلت ألقه إليه ولا أطعمه . وقال ثابت^۳ : سمعت^۴
أنساً يقول : فما صنيع لي طعام بعد أقدر^۵ علي أن يضع فيه دبابة
إلا صنيع .

۲۸۶۰ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي
ابن شعير ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا أحمد

(۱) « الموطأ » ۲/ ۵۴۶ ، ۵۴۷ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ،
ر البخاري ۹/ ۴۸۸ في الأطعمة : باب المرق ، وباب من تتبع حوالى القصعة
مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الشريد وباب الدبابة ، وباب من
أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب القديد ، وباب من تأول أو
قدم إلى صاحبه شيئاً على المائدة ، وفي البيوع : باب ذكر الخياط ، وأخرجه
مسلم (۲۰۴۱) في الأشربة : باب جواز أكل المرق ، ورواية ثابت عن أنس
عند مسلم (۲۰۴۱) (۱۴۵) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سَلِيمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطْبٍ فِي مِكَتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ ، فَذَهَبْتُ قَرِيبًا ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خِيَاطِ مَوْلَى لَهُ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَابٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَابُ ، فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ ، وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكَتَلِ شَيْءٌ^(۱) .

قال الإمام : فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يده إليه ما لا يليه ، أو إذا لم يعرف من صاحبه كراهية . وروى بإسناد غريب عن عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : أتينا بجفنة كثيرة الثريد ، فخبطت^۱ يدي في نواحيها ، فقال رسول الله ﷺ : « كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ » ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر ، فجعلت آكل من بين يدي^۲ ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : « يَا عَكَرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ »^(۲) .

۲۸۶۱ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،

۱۱۱. وإخرجه أحمد ۱۰۸/۳ و ۲۶۴ . وابن ماجه ۱۳۳.۳۱ في الأطعمة .
 وإسناده صحيح . وصححه البرصري في « الزوائد » ورقة ۲۲۲ .
 ۲۰. أخرجه ابن ماجه ۳۲۷۴ في الأطعمة : باب الأكل مما يليك .
 وإسناده ضعيف . فيه العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري ضعيف :
 وعبيد الله بن عكراش قال البخاري : لا يثبت حديثه .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فَأَتَيْتَ بِطَعَامٍ وَدُعِيَ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ (۱) .

قال الإمام : فيه دليل على أنه يجوز أن يتناول بعض الضيف بعضاً . قال ابن المبارك : لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً ، ولا يتناول من هذه المائة إلى مائة أخرى .

۲۸۶۲ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ابن غياث ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَاءً يُقَطَّعُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : تَكَثَّرَ بِهِ طَعَامَنَا (۲) .

قال أبو عيسى : وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال : ابن أبي طارق ، وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولا يُعرف له إلا هذا الحديث الواحد . قال محمد بن إسماعيل : حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الكوفي الأحمسي سمع أباه وعمر .

(۱) « الشامل » ۲۵۲/۱ ، ۲۵۳ ، واسناده صحيح .

(۲) « الشامل » ۲۵۴/۱ ، واسناده قوي ، وأخرجه ابن ماجة

(۳۳۰۴) في الاطعمة ، وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة ۲۲۲ : إسناده

صحيح . شرح السنة ج ۱۱ ص ۲۰۲

وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله
ابن محمد بن جعفر ، حدثني محمد بن يعقوب الأهوازي ، نا أحمد بن
المقدام ، نا عثمان ، نا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثله .

باب

العلق والشعر

۲۸۶۳ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
المهشم بن كليب ، نا أبو عيسى ، حدثني عباس بن محمد الدوري ، نا
يونس بن محمد ، نا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن
يعقوب بن أبي يعقوب

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ
عَلِيٌّ ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ :
« مَهْ يَا عَلِيُّ ، فَإِنَّكَ نَائِقُهُ » قَالَ : فَجَلَسَ عَلِيُّ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » .

۱۱ الترمذي في « النمائل » ۲۷۶/۱ . ۲۷۷ . وفي « الجامع »
(۲۰۳۸) في أول الطب ، وأبو داود (۳۸۵۶) في الطب : باب في الحمية
وابن ماجه (۳۴۱۲) في الطب : باب الحمية . ورجاله نقات غير
فاجح بن سليمان قال الحافظ في « التعريب » : صدوق كثير الخطأ . ومع

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ورواه أبو داود قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو عامر ، عن فليح بن سليمان ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن حصصة الأنصاري ، عن يعقوب بن أبي يعقوب .

الدوالي : بـسرـ يُعلقُ ، فإذا أرطبَ ، أُكِلَ ، واحداً : دالية .

٢٨٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السُّلُقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي فِي قَدْرِ لَهَا ، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، إِذَا صَلَّيْنَا ، زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا ، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ^(١) »

هذا حديث صحيح .

ذلك ، فقد عد حديثه من قبيل الحسن في «الفتح» ١٢٥/٣ على ان المنذري في «مختصره» رد قول الترمذي : إن الحديث لا يعرف الا من طريق فليح بأنه قد رواه غير فليح كما ذكره الحافظ ابو القاسم الدمشقي . (١) البخاري ٤٧٥/٩ في الاطعمة : باب السلق والشعير ، وفي الجمعة : باب قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من

بِسْبَبِ

الحلواء^(١) والعسل

٢٨٦٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الجزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وسلمة ابن شبيب ، ومحمود بن غيلان ، قالوا : أنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ
الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن إسحاق الحنظلي ، عن أبي أسامة .

٢٨٦٦ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ، نا سنجاب ابن الحارث ، نا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ
وَالْحَلْوَاءَ^(٣) .

فضل الله ، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي النحر والمزارعة : باب ماجاء في الفرس ، وفي الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة .

(١) في «المغرب» الحلواء : الذي يؤكل : بالمد والقصر ، والجمع

حبلاوي .

(٢) هو في صحيحه ٤٨٣/٩ في الاطعمة : باب الحلوى والعسل ،

وأخرجه الترمذي في «الشمال» ٢٥٦/١ .

(٣) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١٩ ، واسناده صحيح .

باب

الخل

٢٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الخزازي ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكيل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، وفيه من الفقه أن من حلف لا يأندم ، ولا يأكل خبزاً بإدام ، فأكله بخلٍ بجنث .

٢٨٦٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني يزيد : هو ابن هارون ، عن حجاج بن أبي زينب ، عن أبي سفيان

(١) الترمذي (١٨٤١) في الاطعمة : باب ما جاء في الخل ، ومسلم (٢٠٥٢) في الاشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَعَمْ
الإِدَامُ الخَلُّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
يزيد بن هارون .

۲۸۶۹ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ،
نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن الشعبي .

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : لَا إِلَّا خَبْزُ يَابِسٍ وَخَلٌّ ، فَقَالَ :
« هَاتِي ، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ » .
هذا حديث غريب .

قوله : « ما أقفر » مأخوذ من القفار ، وهو كل طعام يؤكل بلا
أدم ، يقال : أكلت طعاماً قفراً ، إذا أكلته غير مأدوم ، ومنه
الأرض القفرة التي لا شيء فيها .

(۱) (۲۰۵۲) (۱۶۹) .

(۲) الترمذي (۱۸۴۲) في الاطعمة : باب ماجاء في الخل ، واستناده
ضعيف ، أبو حمزة الثمالي - واسمه ثابت بن أبي صفية - ضعفه أحمد
وابن معين وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم .

باب

أكل الزيت

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تُنْبِتُ^(١) بِالذَّهْنِ) [المؤمنون: ٢١] أَي : تُنْبِتُ مَا يَكُونُ فِيهِ الذَّهْنُ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تُنْبِتُ وَفِيهَا ذَهْنٌ ، وَمَعَهَا ذَهْنٌ ، كَمَا يُقَالُ : جَاءَ زَيْدٌ بِالسَّيْفِ ، أَي : مَعَهُ السَّيْفُ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَصِبْغٌ لِلْآكِلِينَ) يَعْنِي : الزَّيْتُ يَصْطَبِغُ بِهِ الْآكِلُ ، يُقَالُ لِمَا يُؤْتَدَمُ بِهِ : صِبْغٌ وَصِبَاغٌ .

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمُ بْنُ بَكْرِ الطَّيَالِسِيِّ ، نَا أَبُو أَمِيَّةَ الطَّرْسُومِيُّ ، نَا قَبِيصَةُ ابْنُ عَقْبَةَ ، نَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَطَاءِ الَّذِي كَانَ بِالشَّامِ وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ أَسِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَوْ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا الزَّيْتَ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ^(٢) » .

(١) هي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وقرا الباقر بفتح التاء ، وضم الباء ، قال الفراء : وهما لغتان : نبتت وأنبتت ، وكذلك قال الزجاج . « زاد المسير » ٤٦٧/٥ .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٨٥٣) في الاطعمة ، وأحمد ٤٩٧/٣ ،

قال الإمام : وهكذا قال يحيى عن سفیان علی الشك ، وقال أبو
نعیم : عن سفیان ، عن أبي أسيد الأنصاري ، وقال ابن مهدي :
عن سفیان ، عن أسيد بن ثابت ، والأصح بالفتح .

۲۸۷۱ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أحمد
الزبيرى وأبو نعیم ، قالا : نا سفیان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن
رجل من أهل الشام يقال له : عطاء

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتَ
وَأَدِّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من
حديث عبد الله بن عيسى .

ويروى عن زيد بن أرقم قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى
من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت (۱) .

ويروى أن النبي ﷺ كان ينعث الزيت ، والورس من ذات
الجنب (۲) .

واللرامى ۱۰۲/۳ . وعطاء الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث
شاهد عند الترمذي (۱۸۵۲) ، وابن ماجه (۳۳۱۹) ، والحاكم ۱۲۲/۲ من
حديث عمر ، فينقوى به .

(۱) أخرجه الطيالسي ۳۴۵/۱ ، وعنه أحمد ۳۶۹/۴ ، والترمذي
(۲۰۸۰) وفي سننه ميمون أبو عبد الله البصري الكندي وهو ضعيف كما
في « التقريب » .

(۲) أخرجه الترمذي (۲۰۷۹) ، وأحمد ۳۷۲/۴ عن ميمون أبي عبد
الله ، عن زيد بن أرقم ، وميمون ضعيف كما تقدم ، ومع ذلك ، فقد قال
الترمذي عن هذا الحديث وعن الذي قبله : هذا حديث حسن صحيح .

باب

كراهية الأكل من وسط القصة

٢٨٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا

علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه أتى بقصة من

ثريد ، فقال : « كُلوْا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ،

فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما يُعرف من حديث

عطاء بن السائب .

(١) إسناده صحيح ، فان شعبة قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، ورواه عنه سفيان الثوري وهو أيضا ممن سمع منه قبل الاختلاط ، واخرجه الترمذي (١٨٠٦) في الاطعمة : باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، واحمد (٢٤٣٩) و (٢٧٣٠) وأبو داود (٣٧٧٢) في الاطعمة : باب ماجاء في الأكل من اعلا الصفحة ، وابن ماجه (٣٢٧٧) في الاطعمة : باب النهي عن الأكل من فروة الثريد ، وصححه ابن حبان (١٣٤٦) والحاكم ١٦/٤ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن عبد الله بن بسر ، اخرجته عنه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٧٥) ، وفيه « كُلوْا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا فُرُوعَهَا يَبَارِكُ فِيهَا » وسنده صحيح ، وعن واقلة بن الأسقع اخرجته ابن ماجه (٣٣٣٦) وهو حسن في الشواهد .

لعق الاصابع

٢٨٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ .

وَبِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِسْلَاتِ الْقِصْعَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ فِيهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن أبي بكر بن نافع ، عن حماد بن سلمة .

وقال إسحاق بن عيسى ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَلِغْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ » .

٢٨٧٤ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ ، نا أبو خالد موسى بن محمد الأنصاري ، نا علي بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن ابن كعب

(١) (٢٠٣٤) في الاثرية : باب استحباب لعق الاصابع .

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ^(۱) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية .

۲۸۷۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد وغيرهما عن سفيان .

۲۸۷۶ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(۱) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ۲۱۰ ، ومسلم (۲۰۳۲) في الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصة .
(۲) البخاري ۴۹۹/۹ في الاطعمة باب لعق الأصابع ، ومسلم (۲۰۳۱) .

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَّغَ ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَاتُ ، »

هذا حديث صحيح (۱) .

۲۸۷۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرباني ، نا حميد بن زنجويه ، نا إبراهيم بن موسى ، نا المعلى الهذلي قال : أخبرني جدي أم عاصم وكانت أم ولد لسان بن سلمة الهذلي قالت :

دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ : نَبِيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ ، فَقَالَ لَنَا : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحِسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » (۲) .

وهذا حديث "عريب" لا يُعرف إلا من حديث المعلى بن راشد الهذلي أبو البيان .

(۱) هو في صحيح مسلم (۲۰۳۳) (۱۲۵) في الاشرية .
(۲) وأخرجه أحمد ۷۶/۵ والترمذي (۱۸۰۵) وابن ماجه (۳۲۷۱) ، وأم عاصم لم يوثقها أحد ، ولذا قال الحافظ . في «التقريب» : مقبولة، أي عند المتابعة . وتقدم حديث مسلم في الصفحة ۳۱۴ امره صلى الله عليه وسلم . بإسالات القصعة أي : مسحها .

باب

كراهية البيتوتة وفي يده غمر^(١)

٢٨٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن ابن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ ، لَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »^(٢) .

هذا حديث حسن .

باب

المؤمن بأكل في موى واحد

٢٨٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد

(١) الغمر : ربح اللحم ، وما يعلق باليد من دسجه .
(٢) وأخرجه الترمذي (١٨٦١) في الاطعمة : باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر ، وابو داود (٣٨٥٢) في الاطعمة : باب في غسل اليد من الطعام ، وابن ماجه (٣٢٩٧) في الاطعمة ، واسناده قوي ، وحسنه المنذري ، وصححه ابن حبان (١٣٥٤) ، وقال الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١١ :
سنده صحيح على شرط مسلم .

المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن حميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد
ابن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَافِرُ
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ » .
هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ،
وابن عمر .

۲۸۸۰ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهل بن أبي
صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ،
فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ ، فَشَرِبَ
حِلَابِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى ، فَشَرِبَ حِلَابِهَا حَتَّى شَرِبَ
حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ ، فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ
بِأُخْرَى ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ

(۱) المصنف (۱۹۵۵۸) و (۱۹۵۵۹) والبخاري ۹/۴۶۸ ، ۴۶۹ في
الاطعمة : باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم (۲۰۶۰) و (۲۰۶۱) في
الاشربة : باب المؤمن يأكل في معي واحد .

الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةٍ
أَمْعَاءٍ^(۱) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن إسحاق
ابن عيسى ، عن مالك . قال أبو عبيد : كان هذا خاصاً لهذا الرجل ،
لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكله ، ومن الكفار من يقل ذلك
منه ، وحديث النبي ﷺ لا خلف له^(۲) . قال أبو عبيد : نرى ذلك
 والله أعلم لتحمية المؤمن عند طعامه ، فيكون فيه البركة ، وقيل :
هو مثل ضربه النبي ﷺ المؤمن وزهده في الدنيا ، وللكافر وحوصه
على الدنيا ، فالمؤمن يأكل "بلغة" وقوتاً عند الحاجة ، والكافر يأكل
شهوة وحرصاً طلباً للذة ، فهذا يشبعه القليل ، وذلك لا يشبعه إلا
كثير^(۳) .

-
- (۱) «الموطأ» ۲/ ۹۲۴ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : بساب
ما جاء في معنى الكافر ، ومسلم (۲۰.۶۳) .
(۲) وقال ابن عبد البر : لا سبيل الى حمله على العموم ، لان المشاهدة
تدفعه ، فكم من كافر يكون اقل اكل من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر اسلم ، فلم
يتغير مقدار اكله ، قال : وحديث ابي هريرة يدل على انه ورد في رجل
بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكانه قال :
هذا اذ كان كافراً كان يأكل في سبعة امعاء ، فلما اسلم «عوفي» وبورك له
في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه وهو كافر . وقد
سبقه الى ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار» .
(۳) فعلى هذا ، فليس المراد حقيقة الامعاء ، ولا خصوص الاكل ،
وانما المراد التقليل من الدنيا والاستكثار .

باب

طعام الاثنين كفي التلوة

٢٨٨١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي ثَلَاثَةٍ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٨٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني يحيى بن حبيب ، نا رَوْحٌ ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ » .

(١) «الموطأ» ١/٢٢٨ في صفة النبي : باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، والبخاري ١/٤٦٧ في الاطعمه : باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم (٢٠٥٨) في الاشربة : باب فضيلة الموانسة في الطعام القليل .
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠٥٩) -

هذا حديث صحيح . ومثله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(۱) وحكى إسحاق بن راهوية ، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال :
تأويله : شَبَعُ الواحد قوتُ الاثنین ، وشَبَعُ الاثنین قوتُ أربع .

قال عبد الله بن عروة : تفسير هذا ما قال هو عام الرمادة : لقد همتُ أن أنزلَ على أهل كل بيتٍ مثلَ عددم ، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه .

باب

التمر

۲۸۸۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله ، أنا إسحاق هو الأزرق ، عن معمر بن كندام ، عن هلال ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مسلم عن أبي كريب^(۳) ،

(۱) ذكره الحافظ في «الفتح» ۶/۹۶۷ عن الطبراني .

(۲) البخاري ۱۱/۲۵۰ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم (۱۲۹۷۱) في أول كتاب الزهد .

(۳) في (أ) (و) (ج) أبو بكر بن أبي شيبة وهو خطأ .

شرح السنة ج ۱۱ م ۲۱

عن وكيع ، عن مسعر ، عن حميد بن هلال ، وقال : قالت :
ما شبع آل محمد يومين من خبز بُرٍّ إلا وأحدهما تمر .

۲۸۸۴ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا يحيى بن حسان ، نا
سليمان بن بلال ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ
عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .
هذا حديث صحيح (۱) .

۲۸۸۵ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن
الحجاج ، نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، نا يعقوب بن محمد طحلاه ،
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ
بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلِهِ ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ » قَالَتْ مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا .
هذا حديث صحيح (۲) .

۱۱ أخرجه مسلم في « صحيحه » ۲، ۴۶۱ في الإشرية : باب في ادخال
التمر ونحوه من الاقوات للعمال .
۲۱ أخرجه مسلم ۲، ۴۶۱، ۱۵۳۱ .

۲۸۸۶ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
 أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ،
 نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ،
 عن يزيد بن أبي أمية الأعور

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، فَقَالَ :
 « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ ، وَأَكَل » .

قال الإمام : فيه دليل على أنه لو حلف أن لا يأكل خبزاً بإدام ،
 فأكله بتمر بجنث ، وكذلك الملح ، والثوم ، والبصل ، وقال أبو
 حنيفة رحمه الله : لا يجنث إلا بمائع يطبخ به مثل الحل ، والزيت ،
 والمرئي^(۱) ، واللبن ، وما أشبه ذلك .

۲۸۸۷ - حدثنا المطهر بن علي : أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
 أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عمران بن موسى بن فضالة ، نا
 ابن مصفى ، نا العباس بن الوليد ، نا شعبة ، عن يزيد بن مخير قال
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ التَّمْرَ

(۱) « الشمايل » ۱/ ۲۸۰ ، ۲۸۱ ، وأخرجه أبو داود (۳۸۳۰) في
 الاطعمة : باب في التمر ، ويزيد بن أبي أمية مجهول ، وأشار ابن حبان الى
 ضعف حديثه .

(۲) قال ابن بطال الركبي في « النظم المستعذب » ۱/ ۳۵ : هو
 بنشديد الرائ والياء ، وكأنه منسوب إلى المرارة ، والعامية تخففه ، وصفته
 أن يؤخذ الشعير ، فيقلى ، ثم يطحن ويعجن ويخمر ، ثم يخلط بالماء ،
 فيستخرج منه خل يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به .

وَيُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرٍ إصْبَعِيهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ . يَعْنِي السَّبَابَةَ
وَالْوُسْطَى .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(۱) عن محمد بن المثني ، عن يحيى
ابن حماد ، عن شعبة

وقال أنس : رأيت عمر بن الخطاب ، وهو يومئذ أمير المؤمنين
يطرح له صاع^۲ من تمر ، فيأكلها حتى يأكل حشفها .

باب

ما في التمر من السفاء

۲۸۸۸ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيال
حفيد أبي محمد الكيال ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد
ابن عقيل بن خويلد الخزاعي يُعرف بفضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن
عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا خالد بن مخلد ،
نا محمد بن جعفر ، حدثني أبو طوالة ، عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ

(۱) (۲۰، ۴۲) في الاشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر ،
ولفظه : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي ، قال : فقرنا اليه
طعاما ووطبة ، فاكل منها ، ثم اتى بتمر ، فكان يأكله ، ويلقي النوى بين
اصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم اتى بشراب فشربه ، ثم ناوئه
الذي عن يمينه . قال : فقال ابي واخذ بلجام دابته : ادع الله لنا ، فقال :
« اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم » . الوطبة : الحيس
يجمع التمر والاقط المدقوق والسمن .

تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ
سَمُّ حَتَّى يُمَسِّي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن عبد الله بن مسلمة بن
قعب ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن
حزم أبي طوالة .

۲۸۸۹ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد
الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك بن
عبد الله بن أبي نمر ، عن عبد الله بن أبي عتيق
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي عَجْوَةِ
الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، وَإِنَّهَا تَرِيأَقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۲) عن علي بن حجر .

۲۸۹۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن
منصور ، نا أبو أسامة ، نا هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد
سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمُّ
وَلَا سِحْرٌ » .

(۱) (۲۰۴۷) في الإشرية : باب فضل تمر المدينة .

(۲) (۲۰۴۸)

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
ثيبة ، عن أبي أسامة .

قوله : « من تصبَّح ، أي : أكل صباحاً قبل أن يطعم شيئاً ،
وكونها نافعة من السمِّ والسحر ، قيل : إنما هو من طريق التبرُّك بدعوة
سبقت من النبي ﷺ ^(۲) .

وروي بإسناد غريب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « العجوة من الجنة فيما شفاء من السمِّ ، والكمأة من
المنِّ ، وماؤها شفاء للعين ^(۳) » .

(۱) البخاري ۲۰۴/۱ . في الطب : باب الدواء بالعجوة للسحر ،
وفي الاطعمة : باب العجوة ، ومسلم (۲۰۴۷) (۱۱۵۵) في الاثرية : باب
فضل تمر المدينة .

(۲) راجع الفتح ۲۰۴/۱ . ۲۰۵ .

(۳) أخرجه الترمذي (۲۰۶۷) في الطب من حديث سعد بن عامر ،
عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وحسنه ، وهو كما
قال : وأخرجه أحمد ۳۰۱/۲ و ۳۰۵ و ۳۲۵ و ۳۵۶ و ۳۵۷ و ۴۲۱ و ۴۸۸
و ۴۹۰ و ۵۱۱ ، والدارمي ۳۳۸/۲ ، وابن ماجه (۳۴۵۵) والترمذي (۲۰۶۹)
كلهم من حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة غير رواية أحمد ۳۲۵/۲
فانه رواه من طريق سعيد بن أبي عروبه ، عن قتاده ، عن شهر بن حوشب ،
عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي هريرة . وشهر مختلف فيه ، وباقي
رجال ثقاة ، فهو حسن بما قبله . وأخرجه أحمد ۴۸/۳ وابن ماجه
(۳۴۵۳) من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري وجابر . قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء
للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السمِّ » . وفي الباب عن رافع
بن عمرو المزني مرفوعاً « العجوة والشجرة من الجنة » أخرجه أحمد
۴۲۶/۳ و ۳۱/۵ و ۶۵ وابن ماجه (۳۴۵۶) وإسناده قوي ، وعن بريدة
مرفوعاً « الكمأ دواء العين ، وان العجوة من فاكهة الجنة » أخرجه أحمد

وروي عن مجاهد ، عن سعد قال : مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين نديي حتى وجدت بردها على فؤادي ، وقال : « إنك رجل مفؤود ، وأت الحارث بن كائدة أخا ثقف ، فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ، فليجأهن بنواهن ثم ليلدكهن » .

قوله : « فليجأهن » ، أي : فليدقهن ، ومنه أخذت الوجيئة ، وهي المدقوقة حتى يلزم بعضه بعضاً ، ومنه أخذ الوجاء ، كما جاء في الحديث : « الصوم له وجاء » .

باب

النهي عن أن يقرن بين تمرين

٢٨٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلاد بن يحيى ، نا سفيان ، نا جبلة بن سحيم

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ

٣٤٦/٥ ، وفي سنده صالح بن حيان وهو ضعيف ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقد سماه زهير بن معاوية في روايته ، وأصل بن حيان فقال أحمد ، أنقلب على زهير اسمه ، وقال أبو داود : غلط فيه زهير . (١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) في الطب : باب في تمرة العجوة ، وإسناده جيد رجاله ثقات .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود .

الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن زهير بن حروب عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان . قال الإمام : فيه دليل على جواز المناهدة^(۲) في الطعام ، وكان المسلمون لا يرون بها بأساً ، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه .

قال أبو سليمان : إنما جاء النهي عن القران لعل معلومة ، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش ، وضيق الطعام ، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهاً^(۳) ، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة ، فهو يشفق من فئانه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قرن بين التمرتين ، أو عظم اللقمة ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه ، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه ، وأما اليوم ، فقد كثرت الخير ، واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا ، تلاطفوا على الأكل ، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق تدعو الضرورة فمع إلى مثل ذلك والله أعلم .

۳۸۹۲ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد الرازي ، حدثنا أبو زرعة ، نا

(۱) البخاري ۹۴/۵ في الشركة : باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ، وفي المظالم : باب إذا اذن انسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الاطعمة : باب القران في التمر ، ومسلم (۲۰۴۵) (۱۵۱) في الاشربة : باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما .

(۲) المناهدة : إخراج كل واحد من الرفقة نفقه ليشتروا به طعاماً يشتركون في أكله .

(۳) المشفوة : القليل ، وأصله : الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل ، وقيل : هو الذي يكثر عليه الأكلون .

یحییٰ بن عبد الحمید ، نا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن
مُجیر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَنْبِيذُ
إِلَيْنَا التَّمْرَ تَمْرَ الْعَجْوَةِ ، وَكُنَّا عُرَابًا ، فَكَانَ إِذَا قَرَنَ
فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ ، فَاقْرَبُونَا » .

باب

الجمع بين السُّبُحِ فِي الرَّوْكِ

۲۸۹۳ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى
الترمذي ، نا إسماعيل بن موسى الفزاري ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ
الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد
الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .
۲۸۹۴ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الخزازي .

(۱) اخلاق النبي ص ۲۲۱ ، وعطاء بن السائب روى بالاختلاط .
(۲) شمائل الترمذي رقم (۱۹۸) ، والبخاري ۴۸۸/۹ في الاطعمة

البصري ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ
الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ^(۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ورواه أبو أسامة عن
هشام ، وزاد ويقول : « يَكْسِرُ حَرًّا هَذَا تَرْدَ هَذَا ، وَتَرْدُ هَذَا
حَرًّا هَذَا » .

۲۸۹۵ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا
إبراهيم بن المختار ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد بن
همار بن بامر .

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : بَعَثَنِي مُعَوِّذُ
ابْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ^(۲) مِنْ رُطْبٍ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِثَاءِ زُغْبٍ ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ

باب القثاء بالرطب ، ومسلم (۲۰۴۳) في الأشربة : باب أكل القثاء
بالرطب .

(۱) الترمذي في « الشمائل » ۲۹۶/۱ ، وفي « الجامع » (۱۸۴۴) في
الاطعمة : باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ، وإسناده حسن
وأخرجه أبو داود (۳۸۳۶) من حديث عائشة وزاد فيه ، فيقول : « نكسر
حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا » وإسناده صحيح .

(۲) بكسر القاف : هو الطبق الذي يؤكل عليه ، وفي (۱) بقباع بالباء
وهو تصحيف .

قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا ، فَأَعْطَانِيهِ ^(۱) .

قوله : « أَجْرٍ » ، الأجرى : هي الجمع الأدنى للجيرو ، وهي صغار القشاة والرمان ، والجِراء جمع الجمع ، يقال لشجرته : قد أجرت ، فإذا قوي ، فهو الحدج ، وقد أهدجت شجرته . ويُروى : أهدى إلى رسول الله ﷺ ضغابيس ^(۲) ، قال أبو عبيد : هو شبه صغار القشاة تؤكل وهي الشعابير أيضاً .

ب

الكناه

۲۸۹۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن عبد الملك هو ابن عمير ، عن عمرو بن حريش .

(۱) شمائل الترمذي ۱/ ۳۰۰ + ۳۰۱ واسناده ضعيف فيه عنينة ابن اسحاق . و ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر لم يوثقه غير ابن حبان . لكن اخرجه احمد ۶/ ۳۵۹ ، والترمذي في « الشمائل » ۱/ ۳۰۲ بنحوه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ . فيتقوى .
(۲) اخرجه احمد ۳/ ۴۱۴ ، و ابو داود (۵۱۷۶) في الادب : باب كيف الاستئذان ، والترمذي (۲۷۱۱) في الاستئذان : باب التسليم قبل الاستئذان من حديث كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه بلبس ولبناً وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم . والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ولم اسلم . ولم استاذن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجع فقل : السلام عليكم ادخل » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) ، ورواه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ، وقال : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

قوله : « مِنَ الْمَنِّ » ، قيل : معناه أنه شيءٌ مُنْبِئُهُ اللهُ من غير سمي أحد ، ولا مؤنثة بمنزلة المن الذي كان يُنزَلُ على بني إسرائيل ، وقوله : « وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » ، قيل : معناه أن ماءها يُخْلَطُ بالأدوية فينفع ، ليس معناه أن يُقَطَّرَ ماؤها بحتاً في العين ، وروى عن أبي هريرة قال : أخذتُ ثلاثة أكمثر ، أو خمساً ، أو سبعا ، فعصرتهم ، فجعلتُ ماءهن في قارورة كحلتُ به جارية لي فبرأت (۲) .

۲۸۹۷ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، نا أبو سعيد حدثني عتبة بن عبد الواحد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (۳) .

(۱) البخاري ۱۲۵/۸ في تفسير سورة البقرة : باب وظلنا عليكم الغمام ، وفي تفسير سورة الأعراف في باب المن والسلوى ، وفي الطب باب المن شفاء للعين ، ومسلم (۲۰۴۹) (۱۶۱) في الأشربة : باب فضل الكماء ومداواة العين بها .

(۲) أخرجه الترمذي في « جامعہ » (۲۰۷۰) بسند صحيح إلى قتادة قال : حدثت ان ابا هريرة قال ...

(۳) إسنادہ صحیح ، وأخرجه احمد في « المسند » (۱۶۲۵) و

(۱۶۲۶) د (۱۶۳۲) .

۲۸۹۸ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسن بن الحسين ، نا أبو عبد الصمد العمي ، نا مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْكَمَاءَ جُدْرِي الْأَرْضِ ، وَنَمَى الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ» (۱) .
هذا حديث حسن .

باب

الكتاب وهو نمر الورك

۲۸۹۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد ابن عفير ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(۱) أخرجه الترمذي (۲۰۶۹) في الطب : باب ما جاء في الكماء والعجوة وحسنه ، وقد تقدم الكلام عليه في التخریج رقم (۳) من الصفحة ۳۲۶ .

بِعَمْرٍ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ : « عَلَيْنَا بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ
فَإِنَّهُ أَيْطَبُ »^(۱) ، فَقِيلَ : أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ،
وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن
عبد الله بن وهب .

قوله : « نَجْنِي الْكَبَاثَ » أي : التضيغ من ثمر الأراك ، والكبات :
ثمر الأراك ، ويقال له التبريز أيضاً . وقوله : « وهل من نبي إلا رعاها »
قال الخطابي : يريد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها ،
لكن في رعاة الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف ، كما روي أن
أيوب كان خياطاً ، وزكريا كان نجاراً ، وقد قص الله سبحانه وتعالى
عن نبي موسى ، وكونه أجيراً لشعب عليها السلام في رعي الغنم ما قص .

باب

كبل الطعام

۳۰۰۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي . أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم
ابن موسى ، أنا الوليد ، عن نور ، عن خالد بن معدان

(۱) كذا وقع في البخاري ، وهو لغة بمعنى أطيب ، وهي مقلوبة كما
قالوا : جذب وجبذ .

(۲) البخاري ۹/ ۴۹۸ في الاطعمة : باب الكبات ، ومسلم (۲۰۵۰) في
الاشربة : باب فضيلة الاسود من الكبات .

عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« كَلُوا طَعَامَكُمْ ، يُبَارِكْ لَكُمْ » (۱) .
هذا حديث صحيح .

بَاب

إِكْرَامِ الضَّيْفِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ
إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ) [الذَّارِيَاتُ : ۲۴] قِيلَ : أَكْرَمَهُمْ إِبْرَاهِيمُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعَجُّيلِ قِرَائَتِهِمْ ، وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ ،
وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ : كَانُوا مُكْرَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَلَائِكَةً ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (بَلْ عِبَادٌ
مُكْرَمُونَ) . [الْأَنْبِيَاءُ : ۲۶]

۳۰۰۱ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ
ابْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، نَا أَبُو بَحِيٍّ زَكْرِيَّا بْنُ
بَحِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ ، نَا سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ
الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنِ الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو نَعِيمِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسْفَرَايِينِيُّ ،
أَنَا أَبُو عُوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ ، نَا
سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ هَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ نَجْبَرًا

(۱) البخاري ۲۸۹/۴ في البيوع : باب ما يستحب من الكيل .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى
جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ
خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ » وَفِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى : « أَوْ
لِيَسْكُتْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن زهير بن حرب ، عن
صفيان بن عيينة .

۳۰۰۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو نمصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا
أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ

(۱) (۴۸) في الإيمان : باب العث على إكرام الجار والضيف والزوم
الصمت إلا عن الخير .

بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَثُورِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري .

قوله : « جائزته يوم ولية » مثل عن ذلك مالك بن أنس ، فقال : يُكْرَمُهُ وَيَتَحَفَّهُ يَوْمًا وَلِيَّةً .

قال أبو سليمان الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإطافٍ ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاث ، فهو صدقة ، ومعروفٌ ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

قلتُ : قد صح عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم ولية ^(۲) » .

قال الإمام : فهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة ، وهي أن يعطيه

(۱) « الموطأ » ۹۲۹/۲ في صفة النبي : باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، والبخاري ۴۴۱/۱۰ ، ۴۴۲ في الأدب : باب إكرام الضيف ، وخدمته إياه بنفسه ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تؤذ جاره وفي الرقاق : باب حفظ اللسان : ومسلم ۱۳۵۲/۳ في اللقطة : باب الضيافة ونحوها رقم حديث الباب (۱۴) .

(۲) أخرجه مسلم ۱۳۵۳/۳ في اللقطة رقم حديث الباب (۱۵) .

شرح السنة ج ۱۱ م ۲۲

ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل^(۱) .

وقوله : « ولا يجزى له أن يشويّ عنده حتى يُخرجه ، ويُروى : « أن يقيم عنده حتى يُؤثمه »^(۲) يريد أنه لا يجزى للضيف أن يقيم بعد الثلاث من نزل به من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره ، وأصل الخروج : الضيق . قوله : « حتى يؤثمه » يقال : آثمه بالمدّ : إذا أوقعه بالإثم ، وأثمه بالتشديد ، قال له : آثمت . فإن تحبسه عنزاً من مطر ، أو علة ، أنفق من مال نفسه . ولو أن رجلاً خاف أمراً ، فأوى إلى رجل ، فهو ضيف ، عليه إيواء وإكرامه إن لم يكن أحدث حدثاً ، فإنه جاء في الحديث : « من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله »^(۳) .

قال جابر بن عبد الله : هلاك الرجل أن يدخل عليه الرجل من إخوانه ، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليه ، وهلاك القوم أن يحتقروا ما أقدم إليهم . وكان سلمان إذا دخل عليه رجل ، فدعا بما حضر خبزاً ومِلْحاً ، وقال : لولا أننا نهيينا أن يتكاف بعضنا لبعض لتكلفت لك^(۴) ، وقيل للأوزاعي : ما إكرام الضيف ؟ قال : بشامة الوجه .

(۱) قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته . . . » بياناً لحالة أخرى ، وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة .

(۲) هي رواية مسلم .

(۳) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه بلفظ « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور » فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . . »

(۴) أخرجه أحمد ۵/ ۴۴۱ . وذكره الهيثمي في « المجمع » ۸/ ۱۷۹

باب

من الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) [النساء : ١٤٨] قَالَ مُجَاهِدٌ :
هُوَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ بِالزُّجْلِ ، فَلَا يُضَيِّفُهُ ، وَلَا يَقْرِيهِ ،
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : لَمْ تُضَيِّفْنِي وَلَمْ تَقْرِيْنِي ،^(١)

٣٠٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة
ابن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ
تَبْعَثُنَا ، فَتَنْزِلُ بِالْقَوْمِ ، فَلَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ تَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ
فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ،
فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ^(٢) الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »

وزاد نسبه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بأسانيد وقال : أحد
أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه الطبري (١٠٧٥٨) و (١٠٧٥٩) و (١٠٧٦٠) و (١٠٧٦١)
والأولى حمل الآية على العموم ، فيدخل فيها من لم يقر ، أو
اسيء قراه ، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله أو عرضه .

(٢) قال الحافظ : ظاهر الحديث أن قري الضيف واجب ، وإن

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن قتبية أيضاً ، ومحمد ابن رمح عن الليث . قال أبو عيسى : معنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، ويمرّون بقوم ، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بئس ، وقال النبي ﷺ : « إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا ، هكذا روي في بعض الحديث مُفسراً . وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمرُ نحو هذا .

قال الإمام : وقد يكون مُرورهم على جماعة من أهل الذمة ، وقد مُرّطَ الإمام عليهم ضيافة من يمرُّ بهم ، فإن لم يفعلوا ، أخذوا منهم حقهم كرهاً ، فأما إذا لم يكن مُرّطَ عليهم ، والنازل غيرُ مضطر ، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه .

۳۰۰۴ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي : أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسين الدار الجودي ، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، نا شعبة عن أبي الجودي قال : سمعت سعيد بن أبي المهاجر أنه

المنزول عليه لو امتنع من الضيافة . اخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقاً . وخصه أحمد باهل البوادي دون القرى . وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة . واجابوا عن حديث الباب بأجوبة ، احدها : حمله على المظنين ثانيهما : ان ذلك كان في اول الاسلام . وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفوح . نسخ ذلك . ثالثها : انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام . رابعها : انه خاص باهل الذمة ، واقوى الاجوبة الاول .

(۱) البخاري ۴۴۲/۱ . في الادب : باب إكرام الضيف . وفي المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم ۱۷۲۷ ، في اللقطة : باب الضيافة ونحوها ، والترمذي (۱۵۸۹) .

سَمِعَ الْمَقْدَامَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءِهِ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ » (۱) .

وفي رواية : « أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَلَمْ يَقْرُوه ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُعْتَبَهُمْ بِمَثَلِ قَرَاهٍ ، وَهَذَا فِي الْمَضْطَرِ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجِدُ طَعَامًا ، فَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَالَ الْغَيْرِ .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب عليه ضمانُ قيمته أم لا ؟ فذهب قوم إلى وجوب القيمة وهو قياس مذهب الشافعي ، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنه لا ضمان عليه ، فأما من لا ضرورة به ، فلا يجوز له أن يأخذَ مالَ الغيرِ إلا بطيبِ نفسٍ منه .

واختلفوا في المضطر إذا وجدَ مِيتَةً ومالَ الغيرِ ، فقال قوم : يأكل مالَ الغيرِ ، ويضمن قيمته ، وبه قال عبد الله بن دينار ، وقال قوم : يأكلُ المِيتَةَ ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ، وزيد بن أسلم .

(۱) . واخرجه احمد ۱۳۱/۴ و ۱۳۳ ، وابوداود (۳۷۵۰) في الأطحمة : باب ما جاء في الضيافة ، وسعيد بن أبي المهاجر ذكره ابن حبان في «الثقات» وجهله ابن القطان ، وبقاى رجاله ثقات ، واخرج احمد ۱۳۰/۴ ، وابوداود (۳۷۵۰) من حديث المقدام بن معد بكرب مرفوعا « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فان أصبح بقبائه محروما ، كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « التلخيص » ۱۵۹/۴ : إسناده على شرط الصحيح .

باب

دعاء الضيف لصاحب الطعام

أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَيْبِيًّا ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : « أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » .

٣٠٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، نا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُمْ^(١) .

هذا حديث صحيح .

(١) أخرجه أحمد ١٣٨/٣ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٩٨/١-٤٩٩ ، والبيهقي ٢٨٧/٧ ، من حديث أنس ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٨٥٤) بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت فاكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « افطر عندكم الصائمون ، واكل طعامكم الأبرار » ، وصلت عليكم الملائكة » وإسناده صحيح أيضا .

(٢) البخاري ٤١٧/١٠ في الادب : باب الزيارة ومن زار قوما ، فطعم عندهم ، وفي الجماعة : باب هل يصلي الامام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر .

وروي عن عبد الله بن بسر قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي :
 فقربنا إليه طعاماً ووطبة^(۱) ، فأكل منها ، ثم أتني بتمر فكان
 يأكله ، ويُلقِي النوى بين إصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتني
 بشراب ، فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه . قال : فقال أبي - وأخذ
 بلجام دابته - أَدْعُ الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ،
 واغفر لهم ، وارحمهم^(۲) .

باب

المضطر الى الميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
 وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل: ۱۱۵] قَوْلُهُ : (غَيْرَ
 بَاغٍ) قِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَبْغِي ، فَيَأْكُلُهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ ،
 (وَلَا عَادٍ) أَي : لَا يَعْدُو شِبَعَهُ ، وَقِيلَ : غَيْرَ بَاغٍ ، أَي :
 لَا يَتَجَاوَزُ الْقَدْرَ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ، (وَلَا عَادٍ) أَي :
 لَا يُقْصِرُ عَنْهُ ، فَلَا يَأْكُلُ ، وَقِيلَ : غَيْرَ بَاغٍ ، أَي : غَيْرَ
 طَالِبِيهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا (وَلَا عَادٍ) أَي : غَيْرَ مُتَعَدِّ

(۱) الوطبة باسكان الطاء : الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق
 والسمن ، كذا فسره النضر بن شميل أحد أئمة اللغة .
 (۲) أخرجه مسلم (۲۰۴۲) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى
 خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام .

مَا حُدَّ لَهُ ، وَقِيلَ : (غَيْرَ بَاغٍ) أَي : غَيْرَ طَالِمٍ بِتَحْلِيلٍ .
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَا عَادٍ) أَي : غَيْرَ مُجَاوِزٍ .
 الْقَصْدَ ، وَقِيلَ : (غَيْرَ بَاغٍ) أَي : غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ
 السُّلْطَانِ ، أَوْ قَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَعْصِيَةِ لِفْسَادٍ
 فِي الْأَرْضِ ، أَوْ لِقَطْعِ طَرِيقٍ ، فَاضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ لَا يَحِلُّ
 لَهُ تَنَاوُلُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِلَيْهِ
 ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يُجَوِّزِ التَّرْخُصَ لِأَحَدٍ خَرَجَ لِسَفَرٍ
 مَعْصِيَةٍ ، وَجَوِّزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّرْخُصَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ ،
 وَقَالُوا : الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ رَاجِعَانِ إِلَى الْأَكْلِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
 غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الْمَائِدَةُ ۳]
 وَالْمَخْمَصَةُ : الْمَجَاعَةُ ، لِأَنَّ الْبَطْنَ يَضْمُرُ بِهَا . قَوْلُهُ : (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ
 لِإِثْمٍ) أَي : غَيْرَ مَائِلٍ إِلَى حَرَامٍ ، وَيُقَالُ لِلْمَائِلِ : أَجْنَفٌ ،
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا)
 [الْبَقَرَةُ : ۱۸۲] قَالَ مَسْرُوقٌ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِ
 وَالْحَمِّ الْخِثْرِيِّ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ ، دَخَلَ
 النَّارَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْحَمْرِ رُخْصَةً . قَالَ

الزهری : لَا یَحِلُّ شُرْبُ أَوْالِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلِ بِهِ ،
لأنه رجس ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَحِلُّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ) [المائدة : ۴] .

۳۰۰۶ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشافی ، أنا أبو
سهل محمد بن عمر السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر
محمد بن زكريا بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا هارون بن عبد
الله ، نا الفضل بن دكين ، نا عقبه بن وهب بن عقبه العامري قال :
سمعتُ أبي يحدث

عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ :
مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « مَا طَعَامُكُمْ ؟ » قُلْنَا :
نَغْتَبِقُ ، وَنَضَطَبِيحُ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ^(۱) : فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ :
قَدَحُ غُدُوَّةٍ ، وَقَدَحُ عَشِيَّةٍ . قَالَ : « ذَلِكَ وَأَبِي الْجُوعِ ، فَأَحَلَّ
لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ^(۲) .

قال أبو سليمان الخطابي : الغَبْرُقُ : العشاء ، والصَّبْرُوحُ : الغداء ،
والقَدَحُ من اللبن بالغداة ، والقَدَحُ بالعشي يُمَسَّكُ الرَّمَقَ وَيُقِيمُ النَّفْسَ

(۱) هو الفضل بن دكين راوي الحديث عن عقبه .

(۲) أبو داود (۳۸۱۷) في الأطعمة : باب في المضطر إلى الميتة ، وفي
سنده عقبه بن وهب بن عقبه العامري ، قال ابن معين : صالح ، وذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال أحمد : لا اعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو
بمعروف ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان .

وإن كان لا يُشبعُ الشَّبَعُ التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وتُشبع ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأن الحاجة منه قائمة إلى الطعام . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يتناول منه إلا قدرَ ما يُمْسِكُ رَمَقَهُ وهو القول الآخر للشافعي ، وإليه ذهب المزني ، وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال ، لم يجوز له أن يأكل شيئاً منها ، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها ، وروى نحو هذا عن الحسن البصري ، وقال قتادة : لا يتلَعُ منها .

قال الإمام : الحديث يدل على أن المضطر إذا وجد من الطعام المباح ما يُمْسِكُ رَمَقَهُ ، فتناوله ولم يحصل منه الشبع ، جاز له تناول الميتة أيضاً حتى يشبع ، لأن القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشي يُمْسِكُ رَمَقَهُ ، ومع ذلك أباح له الميتة ، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام ، ولم يبلغ حالة الاضطرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف ، فانفقوا على أنه لا يحل له تناول الميتة ، وقال مالك : المضطر إلى الميتة يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى ، طرحها .

۳۰۰۷ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشاف ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد ابن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المسكي أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَكُونُ

بِالْأَرْضِ فَيُصِيبُنَا بِهَا الْخُمْصَةُ ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ :
« مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، أَوْ تَغْتَبِقُوا ، أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا ،
فَشَأْنُكُمْ بِهَا » (١) .

قوله : « أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا » .

قال أبو عبيد : بلغني أنه من الحفاء مهموز مقصور ، وهو أصل البردي
الأيض الرطب منه ، وهو يؤكل ، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه ،
قتا كوه ، وقيل : صوابه « ما لم تحتفوها بها بقلًا » مخفف الفاء غير
مهموز وكل شيء استوصل فقد احتفي ، ومنه إحفاء الشعر ، يقال :
احتفى الرجل محتفي : إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه .

وقال الأصمعي : لا أعرف « تحتفوا » ولكن أراها « تحتفوا »
يقول بالخاء معجمة ، أي : تقتلعونه من الأرض وتظرونه ، يقال :
اختفيت الشيء : أي : أخرجته ، ومنه سمى النباش المحتفي ، لأنه
يستخرج الأكفان ، يقال : خفيت الشيء : إذا أظهرته ، وأخفته : إذا
سترته . وقرأ الحسن : (أكاد أخفها) [طه : ١٥] بالفتح ، أي : أظهرها .
قال أعرابي : لعها نجتفوا ، يعني بالجيم ، أي : تقتلعونه وترمون به
من قولك : جفأت الرجل : إذا ضربت به الأرض ، وجفأت القدر
بزبدها : إذا رمت . قال أبو عبيد : معنى الحديث إنما لكم منها ، يعني
من الميئة الصبح : وهو الغداء ، أو الغبوق : وهو العشاء ، يقول :
فليس لكم أن تجمعوهما من الميئة ، وأنكروا هذا على أبي عبيد ،

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع بحسان بن عطية لم يسمع من أبي
واقد الليثي ، وكذا رواه أحمد ٢١٨/٥ .

وقالوا : معناه : إذا لم تجدوا صيوحاً ، أو غبوقاً ، ولم تجدوا بقلة
تأكلونها حلت لكم الميتة ، فإذا اصطبغ الرجل لبناً ، أو تغدى بطعام
لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة ، وكذلك إذا تعشى ، أو شرب
غبوقاً ، فلم يحل له ليلته تلك ، لأنه يتبلغ بتلك الشربة .

وإذا مرَّ المضطرُّ بتمر ، أو زرع ، أو ماشية للغير ، أكل منها ولم
يكن لملكه منعه ، فإن منع ، كان في دمه .



کتابُ الاِشْرِیْبِیْنِ

بِسْمِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمْرِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)
[المائدة : ۹۰] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا) [النحل : ۶۷] قِيلَ : نَزَلَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ
الْخَمْرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السُّكْرُ : مَا حُرِّمَ وَهُوَ الْخَمْرُ ،
وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ ، مَا بَقِيَ حَلَالًا وَهُوَ الْأَعْنَابُ وَالتَّمْوَرُ ،
وَالسُّكْرُ : اسْمٌ لِمَا يُسْكِرُ .

۳۰۰۸ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصَةَ
الْعَطَارِيِّ أَدَامَ اللهُ ظِلَّهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ
الْبَغْوِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ

الله ﷺ عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ حَرَامٌ » .
هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

۳۰۰۹ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن
منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ
فَهُوَ حَرَامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) .

وصح عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن
جبل إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله إن شراباً يُصنعُ بأرضنا يقال له :
الميزرُ من الشعير ، وشرابٌ يُقال له : البَيْتَعُ من العسل ، فقال :
« كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (۳) .

۳۰۱۰ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن

(۱) « الموطأ » ۸۴۵/۲ في الاشرية : باب تحريم الخمر ، والبخاري
۳۵/۱۰ في الاشرية : باب الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم (۲۰۰۱)
فيه ايضاً: باب بيان ان كل مسكر خمر .

(۲) البخاري ۳۸/۱۰ ، ومسلم (۲۰۰۱) (۶۸) .

(۳) البخاري ۵۰/۸ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى
اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم ۱۵۸۶/۳ رقم الحديث الخاص (۷۰) في
الاشرية : باب بيان ان كل مسكر خمر .

علي بن عبد الله الطيسفوني ، انا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن
علي الكشميني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن داود
ابن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »^(۱) .

هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

۳۰۱۱ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد
ابن أبي رجاء ، نا يحيى ، عن أبي حبان التيمي ، عن الشعبي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ
مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعِنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ،
وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجَدُّ ،
وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا »^(۲) .

(۱) واخرجه ابو داود (۳۶۸۱) في الاثرية : باب النهي عن المسكر ،
والترمذي (۱۸۶۶) في الاثرية : باب ماجاء كل مسكر حرام ، وابن ماجه
(۳۳۹۱) ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان
(۱۳۸۵) .

(۲) البخاري ۳۹/۱۰ في الاثرية : باب ما جاء في ان الخمر ما خامر

هذا حديث صحيح .

وقوله : الخمر ما خامر العقل ، أي : خالطه ، وخمر العقل ، أي ستره ، وهو المسكر من الشراب ، والخمر بفتح الميم : ما سترك من شجر ، أو بناء ، أو غيره ، والبيتع : نبيذ العسل ، والميزر : نبيذ الشعير ، ويقال : هو من الذرة ، والجيعة : نبيذ الشعير ، والسكر : نبيذ التمر الذي لم تمه النار .

قال الإمام : في هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب ، أو الرطب النيء الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم ، أن لا خمر إلا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بل كل مسكير خمر ، وأن الخمر ما يخامر العقل . وقد روي عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من البر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ »^(١) ، فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر ، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون

العقل من الشراب ، وباب الخمر من العنب ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٦٧/٤ ، وأبو داود (٣٦٧٦) في الأشربة : باب الخمر مم هي ، والترمذي (١٨٧٣) في الأشربة : باب ما جاء في الحبوب التي نتخذ منها الخمر ، وفي سننه إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي وهو صدوق لين الحفظ ، لكن تابعة أبو حريز عند أبي داود (٣٦٧٧) وهو صدوق يخطئ فيتقوى به ، وللحديث شاهد عند أحمد (٥٩٩٢) من حديث ابن عمر ، وأسناده حسن في الشواهد .

إلا من هذه الخنة ، بل كل ما كان في معناها من ذرة ، وتسلت ، وعصارة شجر ، فعكسه حكماً ، وتخصيصها بالذكر ، لكونها معهودة في ذلك الزمان .

وقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب »^(١) ، وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير ، وإنما معناه : أن معظم الخمر يكون منها ، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمر

وفي قوله : « ما أسكر كثيراً ، فقليله حرام » دليل أن التحريم في جنس السكر لا يتوقف على السكر ، بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة لآخرة التي يحصل بها السكر ، لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء ، كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يُعدَّ بجزء بعد جزء ، فإذا كثر وظهر لونه ، كان الصبغ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه ، وهذا قول عامة أهل الحديث ، وقالوا : لو حلف ألا يشرب الخمر ، فشرب شراباً مُسكرًا ، بجنث . قال السائب بن يزيد : إن عمر قال : إني وجدت من فلان ربيع شراب ، وزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان بسكر تجلده ، فجلده الحد تاماً^(٢) .

وقال علي : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذاً مسكرًا إلا جلده الحد . وقال ابن عمر : كل مسكر خمر ، وهذا قول مالك والشافعي .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٨٥) في الأشربة : باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا ، وفي لفظ له « الكرمة والنخلة » .

(٢) علقه البخاري . ٥٦/١ . ووصله مالك في « الموطأ » ٨٤٢/٢ عن

الزهري عن السائب بن يزيد . وسنده صحيح . شرح السنة ج ١١ م ٢٢

وقال عبد الله بن مسعود : السُّكْرُ خمرٌ ، ومثله عن إبراهيم ، والشعبي ،
وأبي رزین قالوا : السُّكْرُ خمرٌ . وقال ابن المبارك في رجل صلى ، وفي
ثوبه من النبيذ المُكْر بقدر الدرهم ، أو أكثر : إنه بعيد الصلاة . وقال
معن : سألتُ مالكا عن الفُتُوح فقال : إذا لم يُسْكِر ، فلا بأس به .
وسئل طلحة بن مُصرفٍ عن النبيذ ، فقال : هي الخمر ، هي الخمر .

باب

وعبر شارب الخمر (۱)

۳۰۱۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

(۱) أخرج أحمد ۳۱۶/۱ ، والحاكم ۱۴۵/۴ عن مالك بن خیر
الزيادي ، عن مالك بن سعد التجيبي ، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتاني جبريل ، فقال :
يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها ، وساقها ومستقيها » وإسناده صحيح ،
فإن مالك بن خیر الزيادي وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال
الذهبي : محله الصدق ، ورد على قول ابن القطان في الزيادي : هو ممن
لم تثبت عدالته بأن في رواية الصحيحين عدداً كثيراً مانص أحد على توثيقهم
والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما
ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقد صحح الحديث ابن حبان (۱۳۷۴)
والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ المنذري في « الترغيب
والترهيب » ۱۸۱/۳ ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ۷۳/۵ بعد
أن نسبة لأحمد والطبراني : ورجاله ثقات .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وفي قوله : « حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ » ، وعيدٌ بأنه لا يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمرٌ ، إلا أنهم لا يُصدِّعون عنها ، ولا يُنزِفون^(۲) ، ومن دخل الجنة لا يُعْرَمُ شرابها .

۳۰۱۳ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن حفيان ، نا مسلم بن الججاج نا أبو الربيع العتكي ، حدثنا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ »^(۳) .

(۱) الموطأ ۲/ ۸۴۶ في الأشربة : باب تحريم الخمر ، والبخاري ۱۰/ ۲۶، ۲۵ في الأشربة ، ومسلم (۲۰۰۳) (۷۶) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر .

(۲) أي : لا تصدع رؤوسهم من شربها ، ولا تذهب عقولهم بشربها .

(۳) صحيح مسلم (۲۰۰۳) .

هذا حديث صحيح .

۳۰۱۴ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، نا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، نا أبو الحسن محمد بن محمود الحمودي ، نا أبو العباس المامرجسي بنيسابور ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا صالح بن قدامة ، حدثني أخي عبد الملك بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » .

۳۰۱۵ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، نا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ ، قَالُوا : وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ

(۱) فيه عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف ، لكن حديث جابر الآتي بعده يشهد له فيتقوى .

أهل النار ، أو عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ،

هذا حديث صحيح (۱) .

۳۰۱۶ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو

سعد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نزار ، نا أبو الحسين

محمد بن عمر بن حفصوية السرخسي ، نا أبو الحسن محمد بن عبد الله

ابن محمد بن مخلد ، نا إبراهيم بن مرزوق البصري ، نا أبو داود

الطيالسي ، نا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن

عمير الليثي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ

لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ

صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ

لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،

فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ،

لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ

الْحَبَالِ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟

(۱) صحيح مسلم (۲۰۰۲) في الأشربة .

قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ (۱) .

هذا حديث حسن .

باب

الخليطين

۳۰۱۷ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الجبيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب

عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، وَقَالَ : « ائْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » (۲) .

(۱) مسند الطيالسي ۳۳۹/۱ ، وأخرجه الترمذي (۱۸۶۳) في الاثرية : باب ماجاء في شرب الخمر من حديث جرير عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وأخرجه أحمد (۴۹۱۷) من حديث معمر عن عطاء بن السائب ، وعطاء اختلط ، وجرير وهمام ومعمر ممن روى عنه بعد الاختلاط ، لكن في الباب ما يقويه عن ابن عباس عند أبي داود (۳۶۸۰) وفي سنده مجهول ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ۱۸۹/۲ ، وابن ماجه (۳۳۷۷) وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (۱۳۷۸) والحاكم ۴/ ۱۴۵ ، ۱۴۶ ، ووافقه الذهبي .

(۲) الشافعي ۴۳۴/۲ ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وياقسي رجاله ثقات .

۳۰۱۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، نا هشام ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، عن ابن علية ، عن هشام الدستوائي وقال : « لا تتبنوا الزهوَ ، والرطَبَ » .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين ، فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً ، اظاهر الحديث ، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه ، فهو آثم بجهة واحدة ، وإن كان مشتداً ، فبجهتين إحداهما : شرب الخليطين ، والأخرى : شرب المسكر . روي عن جابر أنه قال : البُسْرُ والتمر إذا خلطاً خمرٌ .

ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق ، ورخص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتداً مسكراً . قال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهية أن يُنبذاً جميعاً ، لأن أحدهما يشده صاحبه ، واحتج من

(۱) البخاري ۶۰/۱۰ في الأشربة : باب الباذق ، ومسلم (۱۹۸۷) في الأشربة : باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين .

أباحه إذا لم يكن مُسكرًا بما روي عن صفية بنت عطيبة ، عن عائشة
قالت : كنتُ آخذُ قبضة من تمرٍ ، وقبضة من زبيب ، فألقيه في
إياه ، فأمرُسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ (١) .

باب

إباحة ما لا يسكر من الأُنْبذة

٣٠١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ ، وَهِيَ
الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟
أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠٨) في الأشربة : باب في الخليطين ، وفي سننه
أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي وهو ضعيف .
(٢) البخاري ٤٩/١٠ في الأشربة : باب الانتباز في الأوعية والتور ،
وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة
ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس
وخلعتهم بالناس ، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي
اللايمان والندور : باب إن حلف ألا يشرب نبينا فشرب طلاء ، وأخرجه

وقال أبو غسان عن أبي حازم : بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حَبَارَةِ
مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ، مَاتَهُ لَهُ ، فَسَقَتْهُ^(۱) .
ماتته ، أي : مرسته باليد ، يقال : مات يميت ، ومات يموت :
إذا أذابه في الماء ، فانثت ، أي : ذاب وانحل .

۳۰۲۰ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى
الترمذي ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عمرو بن عاصم ، أنا حماد
ابن سلمة ، أنا حميد وثابت .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ
الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْمَاءَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۲) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
عفان ، عن حماد .

۳۰۲۱ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ،

مسلم (۲۰۰۶) في الأشربة ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز خلعة
المرأة زوجها ومن يدعوها ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة
ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ،
وشرب مالا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز إيشار كبير القوم في الوليمة
بشيء دون من معه .

(۱) أخرجه البخاري ۲۱۸/۹ في النكاح : باب قيام المرأة على الرجال
في العرس .

(۲) الترمذي في «المشائل» ۲۹۴/۱ ، ۲۹۵ ، ومسلم (۲۰۰۸) في
الأشربة : باب إياحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصر مسكرا .

نا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، نا محمد بن المثنى ، نا الثقفى ، نا يونس ، عن الحسن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاؤِهِ لَهُ نَبِيذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَتَنْبِيذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي .

۳۰۲۲ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن محمد البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني القاسم ابن الفضل

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيذِ ، فَدَعَتُ جَارِيَةَ حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاؤِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۲) عن شيان بن فروخ عن القاسم ابن الفضل الحداني

(۱) (۲۰۰۵) (۸۵) . وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ۲۲۵ .
وهو عند أصحاب السنن .
(۲) (۲۰۰۵) .

٣٠٢٣ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
 أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن محمد بن ناجية ، نا محمد
 ابن مرزوق ، نا عبيد بن عجيل ، نا أبو عمرو بن العلاء ، عن أبي
 الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ
 حِجَارَةٍ ، فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَبَعْدَ الْغَدِ
 إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَشْرَبَهُ
 بَعْضُ الْخَدَمِ (١) .

٣٠٢٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
 عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
 نا محمد بن المنى العنزي ، حدثني عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن
 الحسن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ تَنْبِذُهُ غَدَوَةً ، فَيَشْرَبُهُ
 عِشَاءً ، وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غَدَوَةً .
 هذا حديث صحيح (٢) .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو الشيخ في اخلاق النبي ص ٢٢٦ ،
 وأخرجه أيضا من طريق ابن ناجية عن علي بن الحسين اللاتي ، عن
 المعافى بن عمران ، عن الربيع بن صبيح . . . ويشهد له حديث ابن عباس
 اللاتي عن مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشربة : باب إياحة النبيذ
 الذي لم يشتم ولم يصر مسكرا .

۳۰۲۵ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن أحمد بن معدان ، نا أبو بكر ابن زنجوية ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا أبو عمرو بن العلاء ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن يحيى بن عبيد البهراني

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ نَبِيذًا ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ ، وَالغَدَ وَلَيْلَتَهُ ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ ، فَإِذَا أَمْسَى ، سَقَاهُ الْخَدَمَ ، أَوْ يُهْرِيْقُهُ .

ورواه مسلم^(۱) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يَنْبِذُ له أول الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء ، سقاه الخادم ، أو أمر به فصب . العزلاء : فم المزاولة ، وقد يكون للسقاء من أسفله .

باب

أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ

۳۰۲۶ - أخبرني أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القمُستاني ، نا عمار بن رجاء ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم

الحزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان
عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرو
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْحُلُوهَ الْبَارِدَ .

قال أبو عيسى : إنما أسنده ابن عينة من بين الناس ، ورواه عبد
الله بن المبارك ، وعبد الرزاق ، وغير واحد عن معمر ، عن الزهري
عن النبي ﷺ مرسلًا . وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري
مرسلًا .

باب

الأروحية

۳۰۲۷ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو
الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن
عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي
الدُّبَاءِ ، وَالْمَزَفَةِ ، وَالْمُقَيْرِ ، وَالْحَنْتَمَةِ ، وَالنَّقِيرِ . وَقَالَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(۱) الترمذي في « الشمائل » ۳۰۲/۱ ، و « الجامع » ۱۸۹۶ ، في
الاشربة : باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(۱) من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجه عن علي ، وعائشة ، وأنس ، وابن عمرو^(۲) ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم .

والدباء : القرع ، والمزفت : السقاء الذي قد زفت ، أي : رُببَ بالزفت وهو القيير ، وكذلك المُقِيرُ . والختمة : الجرة . قال أبو عبيد : هي جرار خضر كانت يحملُ فيها الخُلُ إلى المدينة . والنقير : أصل النخلة ينقر ، فيتخذُ منه أوعية ينبذُ فيها .

والنهي عن هذه الأوعية ، لأنها أوعية متينة ، ولها ضراوة يشتدُ فيها النبذُ ، ولا يشعرُ بذلك صاحبها ، فيكون على غررٍ من شربها . فأما غير المربوب من أسقية الأدمِ جلدٌ رقيقٌ إذا اشتد فيه النبذُ ، تقطع وانشق ، فلا يخفى على صاحبه أمره .

وسلم . وأخرجه أحمد ۳۸/۶ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ۱۳۷/۴ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ۳۳۸/۱ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الشراب أطيب ؟ قال : الحلو البارد . والراوي عن ابن عباس مبهم ، لكن الحديث يصلح شاهدا . (۱) (۱۹۹۳) ، (۳۲) ، و (۳۳) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنم والنقير . وبيان أنه منسوخ ، وحديث علي أخرجه البخاري ۵۳/۱ . ومسلم (۱۹۹۴) ، وحديث عائشة في البخاري ۵۳/۱ . ومسلم (۱۹۹۵) ، وحديث أنس في مسلم (۱۹۹۲) وحديث ابن عمرو ، فيه أيضا (۱۹۹۷) . وحديث ابن عباس في البخاري ۱۲۵، ۱۲۰/۱ ، ومسلم (۱۷) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى . وحديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري ۵۴/۱ .

(۲) في (أ) «ابن عمر» بلا واو وهو تصحيف . ووقع أيضا في بعض نسخ مسلم أنه عليه أبو علي الجاسي فما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ۵۲/۱ .

وقد اختلف الناس في الانتباز في هذه الأوعية . ، فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها ، يُروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ، ثم صار منسوخاً بحديث بُريدة الأسلمي وهو ما

۳۰۲۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مُعرف بن واصل ، عن معارب ، عن سليمان بن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَرَعَاوِ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مُعرف بن واصل ، عن معارب بن دثار .

۳۰۲۹ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الخيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا صفيان ، عن أبي الزبير

(۱) ۱۵۸۵/۳ رقم حديث الباب (۶۵) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت واللباه والحنتم والنقيروبيان أنه منسوخ وانظر « فتح الباري » ۱۰/ ۵۱۶۵ .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاوٍ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ، فَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
خزيمة ، عن أبي الزبير .

باب

تحريم الشرب من آنية الفضة

۳۰۳۰ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن
زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصدِّيق .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا
جَهَنَّمِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه محمد بن إسماعيل ، وأخرجه

(۱) الشافعي ۴۳۲/۲ ، ومسلم (۱۹۹۹) (۶۱) .

(۲) « الموطأ » ۹۲۴/۲ ، ۹۲۵ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم :

باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ، والبخاري ۸۳/۱۰
۸۴ في الأشرطة : باب آنية الفضة ، ومسلم (۲۰۶۵) في اللباس
والزينة : باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره .

مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « يُجرجِر » أي : يحدُرُ فيه نار جهنم . والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، ويكون ذلك عند شدة الشرب ، وأصل الجرجرة الصوت ، ومنه قيل للبعير إذا صوت : هو «يجرجر» .

۳۰۳۱ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سيف بن أبي سليمان قال : سمعت مجاهداً يقول :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَابَجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سيف . وأخرجه أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء ، عن صفيان ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد .

۳۰۳۲ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدان عن أبي حمزة ، عن عاصم ، عن ابن سيرين

(۱) البخاري ۹/۸۱ في الأطعمة : باب الأكل في إناء مفضن . وفي الأشرية : باب الشرب في آتية الذهب ، وباب آتية الفضة ، وفي اللباس : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، وباب افتراش الحرير ، ومسلم (۲۰۶۷) (۵۱) . شرح السنة ج ۱۱ ص ۲۴

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ ، فَأَتَّخَذَ
مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ عَاصِمٌ : رَأَيْتُ الْقَدَحَ
وَشَرِبْتُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح^(۱) . وفي رواية : قال عاصمٌ : هو قدحٌ جيدٌ
عريضٌ من نضارٍ . يُقال : النضارُ : شجرُ الأثلِ ، وأراد أنه من
هذه الأقداحِ الحمرِ ، ويقال : النضارُ : النبعُ ، وهو شجرٌ يُتخذُ
منه القيسيُّ .

قال الإمام : فيه بيان أن تضييب الإناءِ بقليلٍ من الفضة عند
الحاجة جائزٌ ، فأما الكثيرُ المزينة ، فحرامٌ ، أما القليلُ للزينة أو الكثيرُ
للحاجة ، فمكروهٌ .

۳۰۳۳ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا الحسين بن الأسود البغدادي ،
نا عمرو بن محمد ، حدثنا عيسى بن طهمان قال :

أُخْرِجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظٍ مُضَبَّبٍ
بِحَدِيدٍ ، فَقَالَ : يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ^(۲)

۱۱. البخاري ۱۴۹/۶ في الخمس : باب ما ذكر من درع النبي صلى
الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقده ، وفي الأشربة : باب الشرب من
قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنبتة . وفيها قول عاصم .
۲۱. شمائل الترمذي ۱/۲۹۳ ، ۲۹۴ . والحسين بن الأسود صدوق
يخطئ كثيراً ، وباقى رجاله ثقات .

كراهية التنفس في الاناء والتفخ في الشراب

٣٠٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فضالة ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير .

٣٠٣٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني ، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ، نا محمود بن آدم المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَنَفَّسُ فِي

(١) البخاري ٢٢١/١ ، ٢٢٢ في الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وفي الأشربة : باب التنفس في الاناء ، ومسلم (٢٦٧) (٦٥) في الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء ، وفي الأشربة : باب كراهية التنفس في نفس الاناء .

الإِثْمَ وَلَا تَنْفُخُ فِيهِ^(۱) ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وعبد الكريم هو الجزري .

۳۰۳۶ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أيوب ابن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص .

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَيْنَ الْقَدَحِ مِنْ فِيكَ ، ثُمَّ تَنْفَسُ » ، فَقَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَسَدَةَ فِيهِ ، قَالَ : « فَأَهْرِقَهَا^(۲) » .

(۱) واخرجه الترمذي (۱۱۸۸۹) في الأشربة: باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب . وأبو داود (۳۷۲۸) وابن ماجة (۳۴۲۹) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، وسكت عليه الحافظ في « الفتح » ۸۱/۱ ، وله شاهد بنحوه عند ابن ماجة (۳۴۲۷) من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينج الإناء ، ثم ليعدان كان يريد » قال البوصري في « الزوائد » ورقة ۲۳۱ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(۲) « الموطأ » ۹۲۵/۲ في صفة النبي ، والترمذي (۱۸۸۸) في الأشربة ، واخرجه أحمد ۲۶/۳ و ۳۲ ، والدارمي ۱۱۹/۲ في الأشربة : باب من سرب بنفس واحد . وإسناده صحيح .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . روي عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح ، وأن يُنْفَخَ في الشراب (۱) .

قال الخطابي : إنما نهى عن الشرب من ثلثة القدح ، لأن الثلثة لا يتاسك عليها ثلثة الشارب ، فإذا شرب منها ، تصبب الماء ، وسال على وجهه ونوبه . روي عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يشرب الرجل من كسر القدح ، أو يتوضأ منه (۲) . والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ، فيقع في الماء ، وقد تكون النسكحة من بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرمعت في الأواني ، جرعت ، ثم تنفست فيها ، ثم عادت فشربت ، فيكون الأحمس في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فيه ، والنفخ فيه يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب ، فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى ، فليمطه بإصبع ، أو خلال ، أو نحوه . قال الإمام : وإن تعذر ، فليريق ، كما جاء في الحديث .

(۱) أخرجه أحمد ۸۰/۳ ، وأبو داود (۳۷۲۲) في الأشربة : باب في الشرب من ثلثة القدح ، وإسناده حسن .
(۲) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (۱۹۵۹۲) وإسناده صحيح .

باب

التنفس في الشرب سهوياً

٣٠٣٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عزرة ابن ثابت

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي عاصم ، وأبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتبية ، عن وكيع ، كل عن عزرة بن ثابت الأنصاري .

قال الإمام : المراد من الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يُبينُ الإِنَاءَ عن فيه ، فيتنفس ، ثم يعود ، والخبر الذي روينا أنه نهى عن التنفس في الإِنَاءِ من غير أن يُبَيِّنَهُ من فيه .

٣٠٣٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن

(١) البخاري ٨١/١٠ في الأشربة : باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة .

حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا عفان ، نا عبد الوارث ، نا أبو عصام

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (۱) عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الوارث بن سعيد ، وقال : « إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرا » .

۳۰۳۹ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو يعلى ، نا إبراهيم بن الحجاج ، نا عبد الوارث ، نا أبو عصام

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : « هُوَ أَهْنَأُ ، وَأَبْرَأُ ، وَأَشْفَى » ، قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح .

ويروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحداً

(۱) (۲۰۲۸) (۱۲۳) في الأشربة ، وقوله « أروى » من الري ، أي: أكثر رياً ، وأبرأ من البراءة ، أو من البرء ، أي يبرىء من الأذى والعطش ، وأمرا ، أي: أسهل انسياغاً .

كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ،
واحمدوا إذا أنتم رفعتهم ^(١) .

باب

النهي عن الشرب من فم المفاة وعن افتتات الوُسْفِيَّةِ

٣٠٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ
فِي السَّقَاءِ ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

٣٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد
ابن محمد بن محمد بن سنان المقرئ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن
حمش الزبادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ،
نا يحيى بن الربيع المكي ، عن سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦) في الأشربة : باب ماجاء في التنفس
ثلاثا ، وإسناده ضعيف . وضعفه الحافظ في « الفتح » ٨١/١ .
(٢) البخاري ٧٩/١ في الأشربة : باب الشرب من فم السقاء .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن
أبي ذئب ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان ، كلاهما عن
الزهري . ورواه معمر عن الزهري ، وزاد : اختناتها : أن يُقلَبَ
رأسها ثم يُشرب منه^(۲) .

قال الإمام : تفسير الاختنات ما جاء في الحديث ، وهو أن يشني رأس
السقاء ، ويعطفه ، وأصل الاختنات : التكسر والتثني ، ومنه سمي
الخنث لثكوره وتثنيه . والمعنى في النهي عن الشرب منه أنه إذا
دام الشرب فيها ، تخنث وتغيرت رائحتها ، وقيل : لأنه ربما يكون
فيه دابة^(۳) ، روي عن أيوب قال : نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء ،
فخرجت منه حية^(۴) . وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل : « اخنث

(۱) البخاري ۱۰/۷۷ ، ۷۸ في الأشربة : باب اختنات الأسقية ،
ومسلم (۲۰۲۳) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
(۲) هي عند مسلم ، وهي مدرجة ، وجزم الخطابي أنها من كلام
الزهري .

(۳) هذه الرواية زادها أحمد ۲/۲۳۰ على الحديث المرفوع المتقدم
« نهى النبي عن الشرب من فم السقاء » من حديث اسماعيل ، عن أيوب :
فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية . . قال الحافظ : وكذا
أخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل ، ورواه الحاكم ،
فأخرج الحديث في « المستدرک » ۱/۱۴۰ بزيادته ، والزيادة المذكورة ليست على
شرط الصحيح ، فإن راويها لم يسم ، وليست موصولة ، لكن أخرجها ابن
ماجة (۳۴۱۹) من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس بنحو
المرفوع وفي آخره : أن رجلاً بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فم الإداوة ، ثم اشرب من فيها^(۱) .
 قال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك
 إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها ، ويحتمل أن يكون
 إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما المنهي عنه أن يتخذه
 الإنسان عادة . وقيل : النهي لثلاثين صب عليه الماء لسعة فم الإفاء^(۲) .
 وروى عكرمة عن أبي هريرة النهي عن الشرب من فم السقاء ، فقيل
 لعكرمة فمن الرصاصة تجعل في السقاء ؟ قال : لا بأس به إنما يُمص
 مثل الثدي .

باب

الرفضة فيه

۳۰۴۲ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
 الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا صفيان ، عن
 يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن ذلك ، قام من الليل الى سقاء ، فاختنه ، فخرجت عليه منه حية .
 قلت : وفي سننه زمعة بن صالح ضعفه احمد وابن معين ، وابو داود
 وغيرهم .

(۱) أخرجه ابو داود (۲۷۲۰) في الاشربة ، والترمذي (۱۸۹۲) في
 الاشربة ، واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف
 وعيسى بن عبد بن آتيس لم يوثقه غير ابن حبان .

(۲) وقال بعضهم : علة النهي لما يخشى أن يتعلق بفم السقاء من
 بخار النفس ، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب ، فيتقلره غيره ، أو لان
 الوعاء نفسه يفسد بذلك ، وأخرج الحاكم ۱۴۰/۴ بسند قوي ، عن
 عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك
 ينتنه . وصححه ووافقه الذهبي .

عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا ، فَقَطَعْتُهُ^(۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ويزيد بن يزيد
هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً .

۳۰۴۳ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي
شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن عبد
الكريم الجزري ، عن البراء بن بنت أنس ، عن أنس

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ
قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَطَعْتُ فَاَهَا
فَإِنَّهُ لَعِنْدِي^(۲) .

۳۰۴۴ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا
عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا حسن بن هارون
ابن سليمان ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن حميد

(۱) الترمذي (۱۸۹۳) في الأشربة : باب الرخصة في ذلك . وأخرجه في
« الشمال » ۳۱۲/۱ ، وإسناده صحيح . وهو في « المسند » ۴۳۴/۶ ، وابن
ماجة (۳۴۲۳) .

(۲) وأخرجه الترمذي في « الشمال » ۳۱۳/۱ من طريق أخرى عن
عبدالكريم الجزري . عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس . عن أنس . عن أمه . .
والبراء بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان . لكن حديث كبشة المتقدم يشهد له .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَرَأَى قَرْبَةً مُعَلَّقَةً فِيهَا مَاءٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَامَتْ إِلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَقَطَعَتْهَا بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : لَا يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (۱) .

باب

النهي عن الشرب قائماً

۳۰۴۵ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس ابن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِماً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (۲) عن هذاب بن خالد ، عن همام . وروي عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل

(۱) حديث حسن وهو في « اخلاق النبي » ص ۲۴۴ ، وأخرجه الدارمي ۲/ ۱۲۰ ، وشريك سيء الحفظ ، لكن في الباب ما يشهد له من حديث عبد الله بن أنيس عند أبي داود (۳۷۲۱) ، والترمذي (۱۸۹۲) وفي سننه عبد الله العمري وهو ضعيف .

(۲) (۲۰۲۴) في الاثرية : باب كراهية الشرب قائماً .

قائماً ، فقيل : الأكل ؟ قال : « ذاك أشده »^(۱) .
قال الإمام : وهذا النهيُ نهيٌ أوجب وإرفاقٍ ، ليكون تناوله على
سكونٍ وطمانينة ، فيكون أبعد من أن يكون منه فسادٌ .

ب

الرفعة فيه

۳۰۴۶ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي ،
أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن محمد الأنصاري ،
أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ،
نا شريك بن عبد الله ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ
زَمَزَمَ ، فَشَرِبَ ، وَهُوَ قَائِمٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه محمد بن أبي نعيم ، وأخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثُمير ، كلاهما عن مفيان ، عن عاصم
الأحول .

(۱) أخرجه الترمذي (۱۸۸۰) بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (۲۰۲۴)
(۱۱۳) عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب
الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ ، قال : ذاك أشر وأخبث .
(۲) البخاري ۷۴/۱۰ ، ۷۵ في الاشربة : باب الشرب قائماً ، ومسلم
(۲۰۲۷) في الاشربة : باب في الشرب من زمزم قائماً .

۳۰۴۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة

سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ يَعْني الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ مَزْ لَمْ يُحَدِّثْ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(۱) عن آدم ، عن شعبة . وقال : وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه ، ولم يذكر هذا وضوء من لم يُحَدِّثْ .

وروي عن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام^(۲) . روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي أنهم كانوا يشربون قياماً .

(۱) هو في « صحيحه » ۷۱/۱ في الأشربة : باب الشرب قائماً : ورواية المصنف سندها صحيح ، وللنسائي ۸۴/۱ ، ۸۵ نحوها .
(۲) أخرجه أحمد (۴۶۰۱) و (۴۷۶۵) و (۴۸۳۳) و (۵۸۷۴) ، والدارمي ۱۲۰/۲ . والترمذي (۱۸۸۱) ، وابن ماجه (۳۳۰۱) في الأطعمة : باب الأكل قائماً . وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي .

۳۰۴۸ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا محمد بن جعفر ،
عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ
قَائِمًا وَقَاعِدًا .

وُسئِلَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّجُلِ بِأَكْلِ ، وَهُوَ بِمَشِي ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ
يُرْخَصُ فِيهِ لِلْمَسَافِرِ . وَمَنْ رَخَّصَ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا عَلِيٌّ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ . وَكَانَ حَذِيفَةَ بِأَكْلِ رَاكِبًا .

بَاب

استعذاب الماء

۳۰۴۹ - حدثنا مُطَهَّرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، أَنَا أَبُو ذَرِيَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الصَّالِحَانِي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، نا أبو بكر الفيرواني ،
نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عمرو ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ

(۱) الترمذي (۱۸۸۴) في الاشرية : باب ماجاء في الرخصة والشرب
قائما ، واسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «المسند»
(۶۶۲۷) و (۶۶۶۰) و (۶۷۸۳) و (۶۹۲۸) و (۷۰۲۱) ، وفي الباب عن عائشة
عند النسائي ۳/ ۸۱ ، ۸۲ ، واهي الشيخ ص ۲۴۴ ، واسناده صحيح .

الْمَاءِ مِنْ بئرٍ سُقِيًّا^(۱) .

۳۰۵۰ - وحدثنا المطهر بن علي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن محمد الرازي ، نا أبو زرعة ، نا عتيق بن يعقوب ، نا محمد بن المنذر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السُّقْيَا .

والسقى من طرف الحرة^(۲) عند أرض بني فلان .

باب

البداءة بالأيمن وشرب اللبن

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (مِنْ بَيْنِ فَرثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ [النحل : ٦٦]) .

۳۰۵۱ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^(۱) ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(۱) واخرجه ابو داود (۳۷۳۵) في الاشربة : باب في إيكاء الآنية و ابو الشيخ في «اخلاق النبي» ص ۲۴۵ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ۱۳۸/۴ ، وقره الذهبي ، وقال الحافظ في «الفتح» : سنده جيد . والطريق الاخرى التي ساقها المؤلف رحمه الله اخرجها ابو الشيخ ص ۲۴۶ .
(۲) الحرة : أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود ، وطرفها آخرها ، وبنو فلان هم بنو ذريق من الأنصار .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلْتَنٍ قَدْ
شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ،
فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن إسماعيل، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

۳۰۵۲ - حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي،
نا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا مسكين بن بكير، نا الأوزاعي،
عن ابن شهاب.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ
وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ
فَالْأَيْمَنُ» (۲).

۳۰۵۳ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم
ابن منيب، نا صفيان، عن الزهري.

(۱) «الموطأ» ۲/۹۲۶ في صفة النبي: باب السنة في الشرب ومناولته
عن اليمين. والبخاري. ۱۰/۷۵ في الأشربة: باب الأيمن فالأيمن في الشرب.
وفي الشرب: باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة. وفي
الهيئة: باب من استسقى. وفي الأشربة: باب شرب اللبن بالماء وأخرجه
مسلم (۲۰، ۲۹) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن
يمين المبتدئ.

(۲) أخلاق النبي ص ۲۴۲ وسنده حسن. شرح السنن ج ۱ ص ۲۵

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ،
وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ،
فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَسَقَيْنَاهُ
مِنْ مَاءِ بئرِ فِي الدَّارِ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ
يَمِينِهِ ، وَعُمَرُ نَاحِيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُعْطِيَ أَبَا بَكْرٍ ، فَتَاوَلَ
الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وعمر بن الخطاب وغيرهما ، عن سفیان .

الداجن من الشاء : الذي لا يخرج إلى الرعي . وقوله : « الأيمن
فالأيمن » في إعرابه وجهان ، أحدهما : نصب النون على إضمار « ناول »
الأيمن ، أو « عليك » بالأيمن ، ورفعها على معنى الابتداء ، أي :
الأيمن أولى .

۳۰۵ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم
ابن دينار .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ
بِشْرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ
لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَأَوْ ؟ » ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ

(۱) (۲۰۲۹) (۱۲۵) في الاثرية : باب استحباب إدارة الماء واللبن . .

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِبَنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

قوله : فتله في يده ، أي : دفعه إليه ، وأصل التل : الإلقاء والصرع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وتلته للجبين) [الصافات : ۱۰۳] أي : ألقاه وصرعه ، وقوله ﷺ : « أتيت بفاتيح خزائن الأرض ، فتأت في يدي » (۲) .

۳۰۵۵ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا علي بن زيد ، عن عمرو بن أبي هرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا

(۱) «الموطأ» ۲/ ۹۲۶ ، ۹۲۷ في صفة النبي : باب السنة في الشرب ومناولة اليمين . والبخاري . ۱/ ۷۶ في الأشربة : باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ، وفي الشرب : باب من رأى صدقة الماء وهبته وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي المظالم : باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، وفي الهبة : باب هبة الواحد للجماعة . وباب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وأخرجه مسلم ۱/ ۲۰۳ في الأشربة .

(۲) قطعة من حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « فوضعت في يدي » واللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو رواية للإمام أحمد في « المسند » ۲/ ۵۰۲ .

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ،
 فَشَرِبَ اللَّبَنَ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ ،
 فَقَالَ لِي : « الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ ، آثَرْتُ بِهَا خَالِدًا ،
 فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ لَبَنًا ، اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ
 شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وميمونة بنت الحارث زوج
 النبي ﷺ هي خالة خالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس ، وخالة يزيد
 ابن الأصم .

۳۰۵۶ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
 الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا عبد
 الله بن محمد الرازي ، نا أبو زرعة ، نا عبد الحميد بن صالح ، نا أبو
 إسحاق الحميري ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِي

(۱) الترمذي (۳۴۵۱) في الدعوات : باب ما يقول إذا أكل طعاما ،
 وأخرجه أحمد (۱۹۰۴) و (۱۹۷۸) و (۱۹۷۹) و (۲۵۶۹) وأبو داود (۳۷۳۰)
 في الاشرية : باب ما يقول إذا شرب اللبن ، وابن ماجه (۳۴۲۵) وعالي بن زيد
 هو ابن جلعان ضعيف ، وعمر بن أبي حرملة مجهول .

أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَرِبْتَ ، فَقَالَ :
« سَأَقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ »^(۱) .

وروي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : « سَأَقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ »^(۲) ،
يعني : شرباً .

بَاب

إِبْطَاءِ الْوَسْفَةِ وَتَحْمِيرِ الْوَلَانِيَةِ

۳:۵۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي ،
أخبرنا زهير بن حرب ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا
الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمَرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَطْفِئُوا
السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ، لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً ،

(۱) أخلاق النبي ص ۲۴۲ ، ويزيد الرقاشي ضعيف ، والراوي عنه
وهو أبو إسحاق الخميسي ، واسمه خازم بن الحسين ضعيف أيضا .
(۲) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (۶۸۱) في
المسجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، وأخرجه
الترمذي (۱۸۹۵) ، وابن ماجه (۳۴،۳۴) مختصرا وفي حديثهما « شرباً » :
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن أبي أوفى عند أبي داود
(۳۷۲۵) وسنده حسن في الشواهد .

وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن أحمد بن بونس ، عن زهير .
والتخمير : التغطية ، والإيكاء : الشد ، والوركاء : الحيط الذي يشده
به السقاء .

۳۰۵۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق
ابن منصور ، أنا روح بن عبادة ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ، فَإِنَّ
الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ
تَعْرَضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن
منصور .

(۱) ۱۱۰/۱۲۰ في الأشرطة : باب الأمر بتغطية الإناء .

(۲) البخاري ۷۷/۱۰ في الأشرطة : باب فغطية الإناء . ومسلم ۱۲۰/۱۲۰

جنع الليل : أول ما يظلم . وقوله : « ولو أن تعرضوا عليه شيئاً ، يريد : إن لم تطبقه بغطاء ، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً ، يُقال : عرضتُ العودَ على الإناء ، أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس ، إلا الأصمعي ، فإنه قال : أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة .

٣٠٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن كثير هو ابن شظير^(١) ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « خَرُّوا الْآيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاكْفِتُوا صَبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجَيْنِ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً ، وَأَطْفُؤُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ^(٢) » .

هذا حديث صحيح . ومعنى قوله : اكفيتوا ، أي : ضمهم إليكم وأدخلوهم البيوت .

٣٠٦٠ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ،

(٢) وهو صدوق يخطيء . وقد تابعه عليه ابن جريج في الرواية السابقة وحبیب عند أحمد إلا أنهما قالوا في روايتهما « فان للشيطان » بدل قول كثير في روايته « فان للجن » .

(٢) البخاري ٢٥٣/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . وباب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأشربة : باب تغطية الإناء ، وفي الاستئذان : باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، وباب إغلاق الأبواب في الليل .

أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، نا سعيد بن معهود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَاحَ الْكِلَابِ ، وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَدَبَّؤُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الْأَرْجُلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ لَيْلِهِ مَا يَشَاءُ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ ، وَاكْفُوا الْآيَةَ ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « إذا هدأت الأرجل » يعني : إذا سكنت عن المشي بالليل ، والهدأة : السكون . قوله : « واكفوا الإناة » قال الكسائي : يقال : كفأت الإناة : إذا كبيتته ، واكفأته ، وكفأته أيضا : إذا أملتته .

٣٠٦١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو

(١١) واخرجه احمد ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ . والبخاري في « الادب المفرد » (١٢٢٣) و (١٢٢٤) و (١٢٣٥) . وابو داود (٥١.٣) و (٥١.٤) . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٧) وهو حديث صحيح بطرقه .

الناقد ، نا هاتم بن القاسم ، نا الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد
الله بن أسامة بن الهادي اللبني ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عبد
الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : غَطُّوا
الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا
وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِأَنَاوِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطٌّ ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ
وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ (۱)

هذا حديث صحيح .

۳۰۶۲ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن
يحيى ، نا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُرْسِلُوا
فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ
الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ
فَحَمَةُ الْعِشَاءِ (۲) .

هذا حديث صحيح .

(۱) صحيح مسلم (۲۰۱۴) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .
(۲) صحيح مسلم (۲۰۱۳) .

الفواشي : كل شيء ينتشر من المال ، كالغنم ، والإبل السائمة ، وهي جمع فاشية ، يقال : أفشى الرجل : إذا كثر فواشيه . وفحمة العشاء : شدة سواد الليل ، وذلك يكون في أول الليل ، حتى إذا سكن فورته ، قلت الظلمة ، شبه سواده بسواد الفحمة . يقول : لا تسيروا في أول الليل حين تفور الظلمة ، ولكن أمهلوا حتى تعتدل الظلمة . قال ابن الأعرابي : يقال للظلمة بين الصلاتين : الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة والغداة : العصمة .

۳۰۶۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو حَمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ^(۱) بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا خَرَّتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، وأبي صالح ، عن جابر .

(۱) النقيع : بفتح النون وكسر القاف : موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة ، وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم ، وقيل : إنه غير الحمى ، وكان وادياً يجتمع فيه الماء ، والماء الناقع : هو المجتمع ، ورواه بعضهم « البقيع » بالباء وهي تصحيف ؛ فان البقيع مقبرة أهل المدينة .

(۲) البخاري . ۶۳/۱ في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم (۲۰۱۱)

(۹۵) في الأشربة : باب في شرب النبلد وتخمير الإناء .

۳۰۶۴ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا ابن عينة عن الزهري (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

۳۰۶۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن ثوبان بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَحْتَرَقَ بَيْتُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

(۱) البخاري ۷۱/۱۱ في الاستئذان : باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، ومسلم (۲: ۱۵) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الأبناء .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد
ابن العلاء ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي عامر الأشعري وغيرهم عن
أبي أسامة .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الحادي عشر من شرح السنة

وبليه الجزء الثاني عشر وأوله

كتاب اللباس

(۱) البخاري ۷۹/۱ ، ومسلم (۲۰.۱.۶) ، وقال ابن دقيق العيد :
يؤخذ من حديث أبي موسى هذا سبب الأمر في حديث جابر المتقدم برقم
(۲۰.۵۹) بإطلاق المصابيح ، وهو فن حسن قريب ، ولو تتبع ، لحصل
منه فوائد . يريد بيان سبب ورود الحديث ، وقد أفرده أبو حفص العكبري
من شيوخ أبي يعلى الفراء بالتصنيف وهو من المائة الخامسة وكانه لم يلق
عليه رحمه الله ، ومن الفقيه أيضاً إبراهيم بن محمد بن محمد اللمشقي
المتوفى سنة (۱۱۲۰) هـ كتاباً أسماه « البيان والتعريف في أسباب ورود
الحديث الشريف » وهو مطبوع في حلب سنة ۱۲۲۹ هـ ، والسيوطي مؤلف
فيه ، ولكنه لم يطبع .»

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب التأمير في الحرب والسفر، ووصية الإمام الجيش	٣
باب الغزو بالنساء	١٣
باب أخذ الجمل	١٤
باب متى يخرج إلى السفر	١٨
باب الابتكار	١٩
باب كراهية السفر وحده	٢٠
باب الخدمة في السفر	٢٣
باب كراهة الجرس في السفر	٢٥
باب قطع القلائد والأوتار	٢٦
باب الإرداف على الدابة	٢٩
باب إرداف المرأة	٣٠
باب كراهية الوقوف على الدابة	٣٢
باب يعطي الإبل حقها	٣٣
باب يبدل الزاد في السفر	٣٤
باب العقبة	٣٥
باب مشقة السفر	٣٦
باب الصبر عند لقاء العدو والدعاء	٣٧
باب المكر في الحرب، والكذب، والخديعة	٤٠
باب النهي عن قتل النساء والصبيان	٤٧
باب البيات	٤٩
باب الشعار في الحرب	٥٢
باب تحريق أموال أهل الشرك	٥٣
باب الكف عن القتال إذا رأى شعار الإسلام	٥٨
باب الصف في القتال والتعبئة	٦١
باب المبارزة	٦٥
باب الفرار من الزحف	٦٨
باب حكم الجاسوس	٧٠
باب الأسير يقيد والحكم فيه	٧٥
باب المن والغناء	٧٩
باب الكافر إذا جاء مسلماً بعد ماغنم ماله لا يجب الرد عليه	٨٦
باب الأمان	٨٨

الموضوع	الصفحة
باب النزول على الحكم	۹۱
باب حل الغنيمة لهذه الأمة	۹۳
باب الغنيمة لمن شهد الواقعة	۹۷
باب قسمة الغنائم	۱۰۱
باب من يستحق الرضخ من الغنيمة	۱۰۳
باب السلب للقاتل	۱۰۵
باب التنفيل	۱۱۱
باب الغلول	۱۱۵
باب إياحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة	۱۲۰
باب ما يصيب الكفار من مال المسلمين	۱۲۴
باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى	۱۲۵
باب حكم الفداء	۱۳۰
باب الديوان	۱۴۵
باب فتح مكة وحكم رباعها	۱۴۸
باب المهادنة مع المشركين	۱۵۵
باب اخذ الجزية من المجوس	۱۶۷
باب قدر الجزية	۱۷۲
باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم	۱۷۵
باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	۱۸۰
باب استقبال القادم وركوب ثلاثة الدابة	۱۸۴
باب إذا قدم لا يطرق أهله	۱۸۷
باب من قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه	۱۸۹
كتاب الصيد	۱۹۱
باب ذبيحة أهل الشرك وأهل الكتاب	۲۰۴
باب اتخاذ الكلب للصيد	۲۰۸
باب قتل الكلاب	۲۱۰
باب البعير إذا ند	۲۱۴
باب الإحسان في القتل وتحديد الشفرة	۲۱۹
باب النهي عن أن يصبر الحيوان	۲۲۲
باب كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل	۲۲۵
باب ذكاة الجنين	۲۲۸
باب وسم الدواب	۲۳۰

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع	٢٣٣
باب اكل الضب	٢٣٦
باب اكل الأرنب	٢٤٢
باب اكل الجراد	٢٤٢
باب حيوانات البحر	٢٤٦
باب اكل الدجاج والحبارى	٢٤٩
باب اكل الجلالة	٢٥٢
باب إياحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية	٢٥٤
باب الفأرة تموت في السمن	٢٥٧
باب الذباب يقع في الشراب	٢٥٩
باب العقيقة	٢٦٢
باب التحنيك	٢٧١
باب الاذان في اذن المولود	٢٧٣
كتاب الأطعمة	٢٧٤
باب الوضوء عند الطعام	٢٨٢
باب النهي عن الاكل بالشمال	٢٨٤
باب الاكل على السفر	٢٨٤
باب كراهية الاكل متكئاً	٢٨٥
باب الاكل مقعياً	٢٨٨
باب لا يعيب الطعام	٢٨٩
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكله	٢٩٠
باب اكل الشواء	٢٩٢
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من اللحم	٢٩٦
باب الشريد والتبينة	٢٩٩
باب المرق والدباء	٣٠٢
باب السلق والشعير	٣٠٦
باب الحلواء والعسل	٣٠٨
باب الخل	٣٠٩
باب اكل الزيت	٣١١
باب كراهية الاكل من وسط القصعة	٣١٣
باب لعق الاصابع	٣١٤
باب كراهية البيوتوتة وفي يده غمر	٣١٧

الموضوع	الصفحة
باب المؤء ى ياكل فى معى واحء	۳۱۷
باب طعام الاثنىن يكفى الثلاثة	۳۲۰
باب التمر	۳۲۱
باب ما فى التمر من الشفاء	۳۲۲
باب النهى عن ان يقرب بين تمرتين	۳۲۷
باب الجمع بين الشىئين فى الاكل	۳۲۹
باب الكفاة	۳۳۱
باب الكبائ وهو ثمر الاراك	۳۳۳
باب كيل الطعام	۳۳۲
باب اكرام الضىف	۳۳۵
باب حق الضىف	۳۳۹
باب دعاء الضىف لصاحب الطعام	۳۴۲
باب المضطر الى المىة	۳۴۳
كتاب الاشرىة	۳۴۹
باب وعىء شرب الخمر	۳۵۴
باب الخلىطىن	۳۵۸
باب اباحة مالاىسكر من الانبذة	۳۶۰
باب احب الشراب الى رسول الله صلى الله عىلىه وسلم	۳۶۴
باب الاوعىة	۳۶۵
باب تحرىم الشرب من آنىة الفضة	۳۶۸
باب كراهىة التنفس فى الإناء والنفخ فى الشراب	۳۷۱
باب التنفس فى الشرب ثلاثاً	۳۷۲
باب النهى عن الشرب من فم السقاء وعن اختناك الاسقىة	۳۸۶
باب الرخصة فىه	۳۷۸
باب النهى عن الشرب قائماً	۳۸۰
باب الرخصة فىه	۳۸۱
باب استعذاب الماء	۳۸۲
باب البءاءة بالایمن وشرب اللبن	۳۸۴
باب إىكاء الاسقىة وتخمىر الإنىة	۳۸۹

